

عماد أحمد عبد العظيم

دليل الصالحين

لقضاء حاج المسلمين



دَلِيلُ الصَّالِحِينَ
لِقَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ

تَأْلِيفُ
أَبِي يُوسُفَ
عِمَادِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

حقوق الطبع محفوظة، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه . ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من المؤلف .

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

رقم الإيداع



لقضاء حوائج المسلمين

٣

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به تعالى من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، إنه من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ (الأحزاب: ٧١: ٧٠).

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

ثم أما بعد:

فإن الله قد فضل بين عباده في الشرف والجاه، والعلم والعبادة، وسخر بعضهم لبعض ليتحقق الاستخلاف، وتُعمّر الأرض، فقد قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ

لقضاء حوائج المسلمين
من دونهم امرأتين مستضعفتين، رفع الحجر عن البئر وسقى لهما حتى رويت
أغنامهما.

وخديجة رضي الله عنها تقول في وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد: «إنك لتصل الرحم،
وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب
الحق»^(١).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سئل عن حاجة لم يردَّ السائل عن حاجته، والدنيا أقل
من أن يُردَّ طالبها.

وعلى هذا النهج القويم سار الصحابة والصالحون.

إن خدمة الناس ومسايرة المستضعفين دليل على طيب المنبت، ونقاء
الأصل، وصفاء القلب، وحسن السريرة.

والله يرحم من عباده الرحماء، والله أقوامٌ يختصهم بالنعمة لمنافع العباد،
وجزاء التفريغِ تفريجُ كربات وكشفُ غمومٍ في الآخرة.

قال صلى الله عليه وسلم: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من
كرب يوم القيامة» أخرجه مسلم.

وفي رواية: «من سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو
يضع عنه»^(٢).

الساعي لقضاء الحوائج موعود بالإعانة، مؤيد بالتوفيق، والله في عون
العبد ما كان العبد في عون أخيه.

(١) صحيح؛ سيأتي تخريجه.

(٢) إسنادها صحيح؛ سيأتي تخريجه.



دليل الصالحين ﴿٦﴾
 ففي خدمة الناس بركة في الوقت والعمل، وتيسير ما تعسر من الأمور.
 ونبلاء الإسلام وأعلام الأمة شأنهم كبير في قضاء الحوائج.
 ومن سئل فليبدل لأن مال المرء نصفان له ما قدم ولوارثه ما خلف.
 وأقرب الأشياء في الدنيا زوال المال والولاية والتعاهد للصنيعة بالتحفظ
 عليها أحسن من ابتدائها.
 ومن غرس غراسًا فلا يضمن بالنفقة على تربيته فتذهب النفقة الأولى
 ضياعًا.

وفي بذل الجاه للضعفاء ومساندة ذوي العاهات والمسكنة نفع في العاجل
 والآجل، قال صلى الله عليه وسلم: «رُبَّ أَشْعَثَ، مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ»^(١) لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ
 لِأَبْرَهُ^(٢)»^(٣).

عن حارثة بن وهب الخزاعي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ
 بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ»^(٤)، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ
 النَّارِ: كُلُّ عَثَلٍ، جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ»^(٥).

وَمَنْ لِلضَّعْفَاءِ وَالْأَرَامِلِ وَالْيَتَامَى بَعْدَ اللَّهِ عز وجل؟!!

بدعوة صالحة منهم مستجابة تسعد أحوالك.

- (١) أي لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن أبوابهم ويطردونه عنهم احتقارًا له.
- (٢) أي لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله إكرامًا له بإجابة سؤاله وصيانته من الحنث في يمينه.
- (٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٢).
- (٤) بكسر العين متواضع لين هين وروي بفتح العين أي يستضعفه الناس ويحتقرونه.
- (٥) أخرجه البخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٢٨٥٣).



لقضاء حوائج المسلمين _____ ﴿٧﴾ _____
والدنيا محن، والحياة ابتلاء، فالقوي فيها قد يضعف، والغني ربما يُفلس.

قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (آل عمران).

وقال علي بن مُحَمَّد البسامي:

سابق إلى الخير وبادر به فإن من خلفك ما تعلم

وقدم الخير فكل امريء على الذي قدمه يقدم

والمعروف ذخيرة الأبد، والسعي في شؤون الناس زكاة أهل المروءات.
وأعظم من ذلك أنهم يرون أن صاحب الحاجة منعم ومتفضل على
صاحب الجاه حينما أنزل حاجته به.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا أَكْفِيهِمْ: رَجُلٌ وَسَّعَ لِي
فِي الْمَجْلِسِ لَا أَقْدِرُ أَنْ أَكْفِيَهُ وَلَوْ خَرَجْتُ لَهُ مِنْ جَمِيعِ مَا أَمْلِكُ، وَالثَّانِي:
مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ بِالِاخْتِلَافِ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أَكْفِيَهُ وَلَوْ قَطَرْتُ لَهُ مِنْ
دَمِي، وَالثَّلَاثُ: لَا أَقْدِرُ أَكْفِيَهُ حَتَّى يُكَافِيَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَنِّي مَنْ أَنْزَلَ بِي
الْحَاجَةَ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَوْضِعًا غَيْرِي»^(١).

قال أبو العتاهية:

واقض الحوائج ما استطعت ست وكن لهم أخيك فارح

فلخير أيام الفتى يوم قضى فيه الحوائج

(١) روي عن ابن عباس موقوفاً من طرق عدة كلها لا تخلو من مقال، ولعلها تحسن بمجموع
الطرق.



دليل الصالحين

٨

وعلى طالب الحاجة والشفاعة أن لا يطلب الحوائج إلا من أهلها، ولا يطلبها في غير حينها، ولا يطلب ما لا يستحق منها، فإن من طلب ما لا يستحق استوجب الحرمان.

وليتخير من الكلام أطيبه، ومن القول أعجبه.

وقال أبو نصر العالملي: «كَانَ يُقَالُ: زَكَاةُ النَّعْمِ اتِّخَاذُ الصَّنَائِعِ وَالْمَعْرُوفِ»^(١).

وَإِذَا ادَّخَرْتَ صَنِيعَهُ تَبَغَّيْ بِهَا شُكْرًا فَعِنْدَ ذَوِي الْمَكَارِمِ فَادَّخِرْ
وَإِذَا افْتَقَرْتَ فَكُنْ لِعِرْضِكَ صَائِنًا وَعَلَى الْخِصَاصَةِ بِالْقَنَاعَةِ فَاسْتَتِرْ^(٢).
ولا لوم على من رُدَّتْ شفاعته ولو عظم قدر الشافع، فقد ردت امرأة شفاعته سيد الخلق حينما قال لها: «لورا جعت زوجك فإنه أبو ولدك» قالت: يا رسول الله، أأمرني؟ قال: «لا، إنما أنا شافع» قالت: فلا حاجة لي فيه. متفق عليه.

وَإِذَا قُضِيَتْ حَاجَةُ الْمَرْءِ فَيَبْغِي الشَّاءَ عَلَى الشَّافِعِ وَعَلَى الْمَشْفُوعِ عِنْدَهُ، يَقُولُ ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» وهو عند أحمد بسند صحيح.
وقال ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكْفِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» سيأتي تخريجه.

وَإِذَا قَصُرَتْ يَدُكَ عَنِ الْمَكَافَأَةِ فَلْيَطَّلْ لِسَانَكَ بِالشُّكْرِ، فَخَيْرُ مَوَاضِعِ الْمَعْرُوفِ مَا جُمِعَ الْأَجْرُ وَالشُّكْرُ.

(١) «قضاء الحوائج» (٨٨).

(٢) «قضاء الحوائج» (٨٩).



لقضاء حوائج المسلمين

فاتقوا الله، وأعينوا إخوانكم، وتواصوا بالحق والعدل، وتعاونوا على البر والتقوى، فلن يبقى للإنسان إلا عمله، والمرء حي بسجاياه وإن كان موسداً مع أهل القبور في لحده.

ومما يفسد المعروف المنُّ به وذكره عند الناس، فالمنة تهدم الصنعة، ولا خير في المعروف إذا أحصي.

والمعروف لا يتم إلا بثلاث: تعجيله وتصغيره وستره، فإنه إذا عجله هنأه، وإذا صغره عظمه، وإذا ستره تممه.

ومن محاذير الشفاعة أن تشفع في أمر محرم، أو في اقتطاع حق امرئ مسلم، أو في إلحاق الضرر به أو غيره، أو في تقديم المؤخر، أو تأخير المقدم. والإسلام دين العدل يأمر بالمصلحة وينهى عن المفسدة، والشفاعة في الحدود من أعظم المنكرات.

وقد استعنت بالله ﷻ وقمت بعمل هذه الرسالة، لعلي أسهم بجهد المقل في تقديم النصح والرشاد.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة الإسلام والمسلمين، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد ﷺ وآله وأصحابه أجمعين.

كتبه

أبويوسف

عماد بن أحمد بن عبد العظيم

ت : ٠١٠٢٨٣٨٧٣٣٢٢

* * *



دليل الصالحين

﴿ ١٠ ﴾

تمهيد:

معنى الحاجة في اللغة:

الحَوْجُ من الحاجة، وقد أَحوج الرجلُ إذا احتاج. والحَاجُ جمع الحاجة، وكذلك الحوائج والحاجات، وتقول: لقد جاءت به حاجةٌ حاججةٌ^(١).

أما اصطلاحاً:

الحوائج: ما يحتاجه الإنسان ليكمل به أمره.

وأما الضروريات: فهي ما يضطر إليه الإنسان ليدفع به ضرراً.

ودفع الضرورات واجب فإنه يجب على الإنسان إذا رأى أخاه في ضرورة أن يدفع ضرورته فإذا رآه في ضرورة إلى الطعام أو إلى الشراب أو إلى التدفأة أو إلى التبردة وجب عليه أن يقضي حاجته ووجب عليه أن يزيل ضرورته ويرفعها.

أما إذا كان الأمر حاجياً وليس ضرورياً فإن الأفضل أن تعين أخاك على حاجته وأن تيسرها له ما لم تكن الحاجة فيها مضرته.

تعريف الشفاعة لغة:

شَفَعَ لفلان: كان شفيعاً له، وشَفَعْتُ فلاناً، سعى له وأعانه.

وقال الفارسي: استشفعه طلب منه الشفاعة، أي: قال له: كن لي شافعاً والشفعة في الشيء القضاء به لصاحبه^(٢).

(١) «تهذيب اللغة» (٢/١٤٧).

(٢) «المحكم والمحيط الأعظم» (١/٣٧٩).



لقضاء حوائج المسلمين والشفاعة اصطلاحاً:

هي التوسط للغير لجلب منفعة أو دفع مضرة.
مثال الأول: أن تتوسط لشخص عند آخر في أن يساعده في أمر من الأمور.
ومثال الثاني: أن تشفع لشخص عند آخر في أن يسامحه ويعفو عن مظلمته حتى يندفع عنه الضرر.

أقسام الشفاعة:

القسم الأول: شفاعة محرمة لا تجوز وهي أن يشفع لشخص وجب عليه الحد بعد أن يصل إلى الإمام فإن هذه شفاعة محرمة لا تجوز.

مثال ذلك: رجل وجب عليه الحد في قطع يده للسرقة فلما وصلت إلى الإمام أو نائب الإمام أراد إنسان أن يشفع لهذا السارق أن لا تقطع يده فهذا حرام أنكره النبي ﷺ إنكاراً عظيماً.

فقد أهدم قريش شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فقالوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدِ اللَّهُ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ»^(١) تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ^(٢) أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(٣).

(١) الذي له شأن في قومه بسبب مال أو نسب أو عشيرة.

(٢) من ليس له عشيرة أو وجهة في قومه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

دليل الصالحين _____ ﴿ ١٢ ﴾ _____
القسم الثاني: أن يشفع في شيء محرم مثل أن يشفع لإنسان معتد على أخيه.

مثلاً: أن هذا الرجل يريد أن يخطب امرأة مخطوبة من قبل، والمرأة المخطوبة لا يحل لأحد خطبتها، فذهب رجل ثان إلى شخص وقال يا فلان أحب أن تشفع لي عند والد هذه المرأة يزوجنيها وهو يعلم أنها مخطوبة فهنا لا يحل له أن يشفع لأن هذه شفاعه في محرم .

والشفاعة في المحرم تعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى:
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

ومن ذلك - أيضاً - : أن يأتي رجل لشخص فيقول: يا فلان، أنا أريد أن أشتري دخاناً من فلان، وقد سمته بكذا وكذا وأبى علي إلا بكذا وكذا أكثر مما سمته به، فأرجوك أن تشفع لي عنده لبيعه علي بهذا السعر الرخيص، فهنا لا تجوز الشفاعة لأن هذه إعانة على الإثم والعدوان.

ومن ذلك: الشفاعة للمفسدين من تجار المخدرات والأعضاء البشرية والبلطجية الذين يعتدون على الدماء البريئة والأعراض والأموال بإحراجهم من السجون دون العقوبة، فهذه شفاعه محرمة.

القسم الثالث: الشفاعة في شيء مباح وهذه لا بأس بها ويكون للإنسان فيها أجر.

مثل: أن يأتي شخص لآخر فيسوم منه بيتاً، ويقول له: هذا الثمن قليل فيذهب السائم إلى شخص ثالث، ويقول: يا فلان اشفع لي عند صاحب البيت لعله يبيعه علي، فيذهب ويشفع له، فهذا جائز بل هو مأجور على ذلك.



لقضاء حوائج المسلمين _____ ﴿١٣﴾ _____
ولهذا كان النبي ﷺ إذا أتاه صاحب حاجة التفت إلى أصحابه، وقال:
«اشفعوا تؤجروا»^(١).

فهنا يأمر ﷺ أصحابه بأن يشفعوا لصاحب الحاجة.

ومثل ذلك - أيضا - : لو وجب لك حق على شخص، ورأيت أنك إذا
تنازلت عنه هكذا ربما استخف بك في المستقبل، وانتهك حرمتك، فهنا لا
حرج أن تقول مثلاً لبعض الناس اشفعوا له عندي حتى تظهر أنت بمظهر
القوى ولا تجبن أمامه ويحصل المقصود^(٢).

* * *

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٢٨٧).



دليل الصالحين _____ ١٤ _____

صاحب النعمة في دار الزوال لم يخل من فقدها والأيام دول

الدنيا محن، والحياة ابتلاء، فالقوي فيها قد يضعف، والغني ربما يُفلس،
والحي فيها يموت، والسعيد من اغتتم ماله وجاهه وعلمه وصحته في خدمة
الدين ونفع المسلمين.

قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (آل عمران).

قال الكريزي:

| | |
|--------------------------|---------------------------|
| واصطناع العرف أبقى مصطنع | خير أيام الفتى يوم نفع |
| يحصد الزارع إلا ما زرع | ما ينال الخير بالشر ولا |
| ربما انحط الفتى ثم ارتفع | ليس كل الدهر يوماً واحداً |

قال ابن حبان: «حقيق على من علم الثواب أن لا يمنع ما ملك من جاه أو
مال إن وجد السبيل إليه قبل حلول المنية فيبقى عن الخيرات كلها ويتأسف
على ما فاته من المعروف.

والعاقل يعلم أن من صحب النعمة في دار الزوال لم يخل من فقدها وأن
من تمام الصنائع وأهناها إذا كان ابتداء من غير سؤال»^(١).

قال عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ سَلِيمَانَ:

| | |
|--------------------------|-----------------------------|
| ولكل دهر دولة ورجال | يبقى الشاء وتنفذ الأموال |
| إلا الصبور عليهم المفضال | ما نال محمداً الرجال وشكرهم |

(١) «روضة العقلاء» (ص ٢٤٧).



لِقضاءِ حوائجِ المسلمين

﴿١٥﴾

قضاء الحوائج في القرآن

قضاء حوائج المسلمين والإحسان إليهم من الأعمال التي يحبها الله، فبادر أيها الكيس لاغتنام ما يحبه الله من الأعمال:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥).

وهذا يشمل جميع أنواع الإحسان، لأنه لم يقيد به بشيء دون شيء، فيدخل فيه الإحسان بالمال.

ويدخل فيه الإحسان بالجاه، بالشفاعات ونحو ذلك.

ويدخل في ذلك الإحسان بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم العلم النافع.

ويدخل في ذلك قضاء حوائج الناس، من تفريج كرباتهم وإزالة شداتهم، وعيادة مرضاهم، وتشجيع جنائزهم، وإرشاد ضالهم، وإعانة من يعمل عملاً، والعمل لمن لا يحسن العمل ونحو ذلك، مما هو من الإحسان الذي أمر الله به^(١).

فمن سعى في قضاء الحوائج له من الأجر والثواب حسب نفعه وسعيه:

قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ (النساء: ٨٥).

والمراد بالشفاعة هنا: المعاونة على أمر من الأمور، فمن شفع غيره وقام

(١) «تفسير السعدي» (ص ٩٠).



دليل الصالحين _____ ﴿١٦﴾ _____
 معه على أمر من أمور الخير - ومنه الشفاعة للمظلومين لمن ظلمهم - كان له نصيب من شفاعته بحسب سعيه وعمله ونفعه، ولا ينقص من أجر الأصيل والمباشر شيء.

وعن مجاهد، قال: هي في شفاعته الناس بعضهم لبعض^(١).

قال ابن حجر: «الأجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة وهي الشفاعة الحسنة، وضابطها ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه كما دلت عليه الآية»^(٢).

ومن عاون غيره على الشر كان له من الإثم بحسب ما عاون عليه:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ (النساء: ٨٥).

ففي هذا الحث العظيم على التعاون على البر والتقوى، والزجر العظيم عن التعاون على الإثم والعدوان.

وقرر ذلك بقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ أي: شاهداً حفيظاً حسيباً على هذه الأعمال، فيجازي كلاً ما يستحقه^(٣).

وحاصله: أن من شفع لأحد في الخير كان له نصيب من الأجر.

ومن شفع له بالباطل كان له نصيب من الوزر^(٤).

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» بسند صحيح.

(٢) «فتح الباري» (١٠ / ٤٥١).

(٣) «تفسير السعدي» (ص ١٩٠).

(٤) «فتح الباري» (١٠ / ٤٥١).



لقضاء حوائج المسلمين _____ ﴿١٧﴾ _____
 أما الشفاعة السيئة في الأمور الضارة، فقد نهى القرآن الكريم عنها،
 لضررها وإفسادها الضمائر والنفوس، والإساءة فيها للمصلحة العامة، ومن
 أمثلة الشفاعة السيئة: التوسط لإيذاء شخص، أو الاعتداء على عرضه أو ماله،
 أو السعي بالإفساد بين الناس، أو دفع الرشاوى لتضييع الحقوق أو الاستيلاء
 على مال الآخرين، أو محاولة تعطيل حد من حدود الله، أو تبرئة ظالم أو جان
 أو متهم باختلاس أو تزوير أو محاولة إهدار أو إنقاص حق من الحقوق
 المالية أو الأدبية، كتجاوزات الجيران بعضهم على بعض في الأرض أو
 السكن أو العمل، فكل هذه الأمثلة من أنواع الشفاعة السيئة، ومن شفع
 شفاعة سيئة فقد وقع في الإثم الكبير وعرض نفسه لسخط الله تعالى.

فكم من الناس يشفع ويتوسط في أمور يضيع بها حقوق المسلمين لنفع
 صاحبه أو قريبه، وهذا من المحرمات، ومن البلايا التي ابتلي بها أهل الزمان،
 تضيع حقوق وتهدر أحوال وأوقات وجهود بسبب مكالمة أو ورقة صغيرة،
 إثمها كبير، ووزرها خطير، ويظن الجاهل أن هذا من الشفاعة الحسنة، وما
 علم أنها من الشفاعة المحرمة، ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كِفل منها وكان
 الله على كل شيء مقيتاً.

وانظريا من تتكاسل عن قضاء الحوائج إلى قضاء الأنصار لحوائج غيرهم
 وتقديمهم على أنفسهم:

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ
 إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ
 كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر).

قال ابن كثير: «يعني: حاجة، أي: يقدمون المحاويع على حاجة



دليل الصالحين _____ ﴿١٨﴾ _____
أنفسهم، ويبدءون بالناس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك.

وهذا المقام أعلى من حال الذين وَصَفَ اللهُ بقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان: ٨). وقوله: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ (البقرة: ١٧٧).

فإن هؤلاء يتصدقون وهم يحبون ما تصدقوا به، وقد لا يكون لهم حاجة إليه ولا ضرورة به، وهؤلاء آثروا على أنفسهم مع خصاصتهم وحاجتهم إلى ما أنفقوه^(١).

فمن أسباب وصفهم بالفلاح قضاء حوائج إخوانهم من المهاجرين وتقديم مصالح المهاجرين على مصالحهم.

وقال تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج).

وضع النووي هذه الآية في باب: قضاء حوائج المسلمين.

ومن صفات الأبرار إطعامهم أحوج الناس، من الفقراء والمساكين، والأيتام وغيرهم وهي أول وصايا رسول الله ﷺ لما قدم المدينة:

قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨) إِنَّمَا نَطْعُمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ (الإنسان).

أي: وهم في حال يحبون فيها المال والطعام، لكنهم قدموا محبة الله على محبة نفوسهم، ويتحرون في إطعامهم أولى الناس وأحوجهم: ﴿مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾.

(١) «تفسير ابن كثير» (٨ / ٧٠).



لقضاء حوائج المسلمين _____ ﴿١٩﴾ _____
ويصدقون بإنفاقهم وإطعامهم وجه الله تعالى، ويقولون بلسان الحال:
﴿إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ أي: لا جزاء
ماليًا ولا ثناء قولياً^(١).

وقال عبد الله بن سلام رضي الله عنه: أول ما سمعته صلى الله عليه وسلم يقول لما قدم المدينة:
«أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا
الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟
قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(٣).
وإذا كانت الحاجة فيها مضرة لا تقضى لأنه في قضائها معاونة على
الإثم والعدوان:

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة).

فإن كانت الحاجة فيها مضرته فلا تعنه، لأن الله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ فلو فرض أن شخصًا احتاج إلى
شرب دخان وطلب منك أن تعينه بدفع القيمة له أو شرائه له أو ما أشبه ذلك
فإنه لا يحل لك أن تعينه، ولو كان محتاجًا حتى لو رأيتَه ضائعًا يريد أن يشرب
الدخان فلا تعنه، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

(١) «تفسير السعدي» (ص ٩٠١).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨ / ٨)، وأحمد (٤٥١ / ٥)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨).



دليل الصالحين _____ ﴿٢٠﴾ _____
حتى لو كان أباك فإنك لا تعنه على هذا، حتى لو غضب عليك إذا لم تأت به، فليغضب لأنه غضب في غير موضع الغضب، بل إنك إذا امتنعت من أن تأتي لأبيك بما يضره فإنك تكون بارًا به، ولا تكون عاقًا له، لأن هذا هو الإحسان، فأعظم الإحسان أن تمنع أباك بما يضره قال النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» قالوا: يا رسول الله، كيف نصره إذا كان ظالمًا؟، قال: تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه»^(١) (٣).

ومن عمل خيراً قليلاً كان أو كثيراً يجازيه الله عليه أفضل الجزاء:

قال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (البقرة).

من صدقة على هؤلاء وغيرهم، بل ومن جميع أنواع الطاعات والقربات، لأنها تدخل في اسم الخير، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ فيجازيكم عليه، ويحفظه لكم، كل على حسب نيته وإخلاصه، وكثرة نفقته وقتلها، وشدة الحاجة إليها، وعظم وقعها ونفعها^(٣).

والمراد بالآية الكريمة المراد بذلك الحث على فعل الخير وأن يعلم الفاعل أنه لن يضيع عليه شيء من فعله فإن الله به عليم وسيجازيه عليه عز وجل أفضل الجزاء، ومن هذا الخير قضاء حوائج الناس.

* * *

(١) أخرج البخاري (٢٤٤٣).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (١/٢٨٢).

(٣) «تفسير السعدي» (ص ٩٦).



لقضاء حوائج المسلمين
الأنبياء والمرسلين كانوا يقضون حوائج العباد وهذه بعض الأمثلة على ذلك

نبي الله يوسف عليه السلام يقضي حاجة إخوته مع إيدائهم له وتسببهم في بعده
عن أبيه وأهله ووطنه:

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ عَاوَىٰ إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ
فَلَا تَبْتَسِسْ بِمَا كَانُوا يَعمَلُونَ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَّازِهِمْ ﴿٧٠﴾﴾ (يوسف).

أي: كال لهم كما كان يكيل لغيرهم، وكان من تدبيره الحسن أنه لا يكيل
لكل واحد أكثر من حمل بعير، وكان قد سألهم عن حالهم^(١).

وموسى عليه السلام يقضي حاجة ابنتي الرجل الصالح لما علم ضعفهما فسقى
لهما الأغنام:

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ
وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى
يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ
رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ (القصص).

أي: قال لهما موسى: ما شأنكما بهذه الحالة؟

قالتا: قد جرت العادة أنه لا يحصل لنا سقي حتى يصدر الرعاء مواشيهم،
فإذا خلا لنا الجو سقينا، ولا قوة لوالدنا على السقي فهو شيخ كبير، فليس فينا
قوة، نقتدر بها، ولا لنا رجال يزامون الرعاء.

فرق لهما موسى عليه السلام ورحمهما فسقى لهما غير طالب منهما الأجرة، ولا

(١) «تفسير السعدي» (ص ٤٠١).



دليل الصالحين _____ ﴿ ٢٢ ﴾ _____
له قصد غير وجه الله تعالى، فلما سقى لهما، وكان ذلك وقت شدة حر،
وسط النهار، بدليل قوله: ﴿ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ﴾ مستريحًا لذلك الظلال بعد
التعب.

وكان رسول الله ﷺ يشفع للعبد - وهذا من تواضعه - فلا تقضى
الحاجة فلا يغضب ولا يجد في نفسه:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ
يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا
عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «لَوْ رَأَيْتَهُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لَا
حَاجَةَ لِي فِيهِ^(١).

قال الطبري: «فيه من الفقه جواز استشفاع العالم والخليفة في الحوائج
والرغبة إلى أهلها في الإسعاف لسائلها، وأن ذلك من مكارم الأخلاق»^(٢).

وفيه من الفقه: أن من سئل من الأمور ما هو غير واجب عليه فعله، فله رد
سائله وترك قضاء حاجته، وإن كان الشفيع سلطانًا أو عالمًا أو شريفًا، لأن
النبي ﷺ لم ينكر على بريرة ردها إياه فيما شفيع فيه، وليس أحد من الخلق
أعلى رتبة من النبي ﷺ فغيره من الخلق أخرى ألا يكون منكرًا رده فيما شفيع
فيه.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٣).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٤٣١ / ٧).



لقضاء حوائج المسلمين _____ ﴿٢٣﴾ _____

وكان ﷺ يقضي حاجة الأمة في عقلها شيء وهذا من تواضعه ﷺ:

قال أنس بن مالك ﷺ: «إِنَّ كَانَتِ الْأُمَّةُ (١) مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢) فَتَنْطَلِقُ (٣) بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ (٤)».

عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السِّكِّكِ شِئْتِ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ» فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا (٥).

هذا وهو أشرف الخلق، أمة من الإماء تأتي وتأخذ بيده تذهب به حيث شاءت ليقضي حاجتها، ولا يقول أين تذهبين بي، أو يقول: اذهبي إلى غيري، بل كان يذهب معها ويقضي حاجتها، لكن مع هذا ما زاده الله ﷻ بذلك إلا عزا ورفعته صلوات الله وسلامه عليه (٦).

قال القرطبي: «وللجارية التي كلمته: دليل على كمال حسن خلقه وتواضعه، وإسعاف منه لمن طلب منه ما يجوز طلبه، وإن شق ذلك عليه، وليحصل لهم أجر على نياتهم، وبركة في أطعمتهم، وقضاء حاجاتهم» (٧).

فيا من يقضون الحاجات من أجل المصالح انظروا إلى تواضع النبي ﷺ

(١) المرأة المملوكة.

(٢) أي تطلب مساعدته فيلبي طلبها وينقاد لها وليس المراد مسك يده.

(٣) تذهب ويذهب معها إذا احتاجت مساعدتها للذهاب.

(٤) أي موضع من مواضع المدينة يكون قضاء حاجتها فيه.

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٧٢)، ومسلم (٢٣٢٦).

(٦) «شرح رياض الصالحين» (١/٦٣١).

(٧) «المفهم» (١٩/٤٢).

دليل الصالحين _____ ﴿٢٤﴾ _____
 وحسن خلقه يقضي حوائج العبد والأمة التي في عقلها شيء وغير هؤلاء فلا
 يتضجر ولا يغضب ولا يُسوّف ولا يطلب مصلحة مقابل مصلحة.

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر، ويقل اللغو
 ويطول الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يستنكف أن يمشي مع العبد والأرملة
 حتى يفرغ لهم من حاجتهم^(١).

وكان ﷺ لا يسأل عن شيء فيقول لا:

عَنْ ابْنِ الْمُكَدِّرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
 شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا^(٢).

يعني: ما طلب منه شيء من أمر الدنيا ومتاعها. قط في أي زمن مضى.
 فقال: لا، أي لا ينطق بالرد، وليس المراد أنه يعطي ما يطلب منه جزماً بل
 المراد أنه لا ينطق بالرد بل إن كان عنده أعطاه إن كان الإعطاء سائغاً وإلا
 سكت.

وكان رسول الله ﷺ يعطي ويقضي الحوائج حتى ينفد ما عنده:

ففي الحديث: إِنْ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ
 سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ.

فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ،
 وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/ ٦٧١) بسند حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).



لقضاء حوائج المسلمين
 مِنْ الصَّبْرِ»^(١).

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»^(٢)، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ ^(٣) بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(٤).

فليتأمل معي أصحاب الأموال والجاه في صبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي مرات ولا يخشى على المال من الفناء، لأنه يتصدق لله وَجَلَّ.

فلا يخاف أصحاب الأموال على أموالهم فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»^(٥).

وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة).

وقال تعالى: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ (البقرة).

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (سبا).

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).

(٢) كالفاكهة الخضرة في المنظر الحلوة في المذاق ولذلك ترغبه النفوس وتميل إليه وتحرص عليه.

(٣) بغير إلحاح في السؤال ولا طمع ولا حرص ولا إكراه أو إخراج للمعطي.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).



دليل الصالحين _____ ﴿٢٦﴾ _____
وقال ﷺ لأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «انْفَحِي أَوْ انْصَحِي أَوْ أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي (١) فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ» (٢).

وكان النبي ﷺ من حسن عشرته وخلقه يقضي حوائج أهل بيته:

عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟
قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ (٣) - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ
خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ» (٤).

وقد صلى جالساً في آخر حياته ﷺ بعد أن حطمه الناس:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ
قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَّمَهُ النَّاسُ» (٥).

لأنه ﷺ لم يبخل عن أحد من الأمة من صغير أو كبير، قريب أو بعيد،
رجل أو امرأة، حر أو عبد، غني أو فقير، بشيء من المال أو النصح أو العلم
أو غير ذلك، حتى صلى جالساً في آخر حياته بأبي هو وأمي ﷺ.

وكان ﷺ يقضي حوائج الناس قبل نزول الوحي وكان يوصف بذلك:

قَالَتْ خَدِيجَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَخْبَرَهَا بِنَزُولِ الْوَحْيِ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ (٦)

(١) الإيحاء جعل الشيء في الوجود وأصله الحفظ والمراد به هنا منع الفضل عمن افتقر إليه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٤)، ومسلم (١٠٢٩).

(٣) أي: يساعدهن فيما هن عليه من عمل.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٦).

(٥) أخرجه مسلم (٧٣٢).

(٦) لا يذللك ولا يضيعك.



لقضاء حوائج المسلمين
 اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ^(١)، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ^(٢) وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ^(٣)، وَتَقْرِي
 الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ^(٤)»^(٥).

وكان صلى الله عليه وسلم يواسي أصحابه بالقليل والكثير:

قال عُمَانُ رضي الله عنه وهو يخطبُ: إِنَّا وَاللَّهِ قَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ
 وَالْحَضَرِ، فَكَانَ يَعُودُ مَرْضَانَا، وَيَتَّبِعُ جَنَائِزَنَا، وَيَغْزُو مَعَنَا، وَيُؤَاسِينَا بِالْقَلِيلِ
 وَالْكَثِيرِ، وَإِنَّ نَاسًا يُعَلِّمُونِي بِهِ، عَسَى أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدُهُمْ رَأَاهُ قَطُّ^(٦).

* * *

(١) تكرم القرابة وتواسيهم.

(٢) تقو بشأن من لا يستقل بأمره ليتم وغيره وتتوسع بمن فيه ثقل وغلاظة.

(٣) تبرع بالمال لمن عدمه وتعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك.

(٤) وهي ما ينزل بالإنسان من المهمات وأضيفت إلى الحق لأنها تكون في الحق والباطل.

(٥) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

(٦) أخرجه أحمد وغيره وعباد بن زاهر أبو الرواع عن عثمان وعنه سماك وأبو إسحاق الهمداني.

قال أبو حاتم شيخ.



دليل الصالحين

٢٨

فضل قضاء حوائج المسلمين في السنة

أخي الكريم إن كان في استطاعتك نفع غيرك من الناس فلا تبخل ولا تتمنع فهذه وصية رسول الله ﷺ:

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَقِي؟ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»^(١).

إن طبع المؤمن كالنخلة وكالنجلة بنقطة^(٢)، نخلة لا يسقط ورقها صيفاً ولا شتاءً، يفيد رطب، وسعف، يفيد بالظل، وكالنجلة متعدد المنافع آثاره فيها العلاج النافع للناس.

من يقضي حوائج الناس مأجور سواء قضيت الحاجة أو لم تقض:

قال أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء»^(٣).

قال ابن بطال: «في هذا الحديث الخص على الشفاعة للمؤمنين في حوائجهم، وأن الشافع مأجور وإن لم يشفع في حاجته»^(٤).

قال النووي: باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام.

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٩).

(٢) ومن غير نقطة.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٣٢).

(٤) كما في «شرح صحيح البخاري».



لقضاء حوائج المسلمين _____ ﴿٢٩﴾ _____
سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووالٍ ونحوهما أم إلى واحد من الناس
وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كف ظلم أو إسقاط تعزير أو في تخلص
عطاء لمحتاج أو نحو ذلك.

عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ فَأَمْنَعُهُ حَتَّى
تَشْفَعُوا فِيهِ فَتُؤَجَّرُوا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا^(١).

قضاء الله جل وعلا حوائج من يقضي حوائج المسلمين^(٢):

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا
يُظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ»^(٣).

قوله ﷺ: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» أي: أعانه عليها
ولطف به فيها».

قال النووي: باب قضاء حوائج المسلمين.

وفي رواية: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» أخرجها مسلم.

قوله ﷺ: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» هذا الإجمال لا
يسع تفسيره إلى أن منه أن العبد إذا عزم على معاونة أخيه ينبغي أن لا يجبن
عن إنفاذ قول أو صدع بحق إيماناً بأن الله تعالى في عونه»^(٤).

(١) أخرجه النسائي (٢٥٥٦)، وغيره بإسناد صحيح.

(٢) كذا بوب له ابن حبان في «صحيحه».

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٤) «شرح الأربعين النووية» (ص ٩٣).



لقضاء حوائج المسلمين _____ ﴿٣١﴾ _____
في الدنيا أيضا لكنه طوي في الحديث وذكر ما هو أهم^(١).

قال ابن دقيق العيد: «هذا الحديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب فيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما يتيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة أو غير ذلك ومعنى تنفيس الكربة إزالتها.

قال ابن رجب الحنبلي: «والكربة: هي الشدة العظيمة التي توقع صاحبها في الكرب، وتنفيسها أن يخفف عنه منها، مأخوذ من تنفيس الخناق، كأنه يرخي له الخناق حتى يأخذ نفساً، والتفريج أعظم من ذلك، وهو أن يُزيل عنه الكربة، فتفرج عنه كربته، ويزول همّه وغمّه، فجزاء التنفيس التّفنيس، وجزاء التّفريج التّفريج»^(٢).

قال ابن حبان: «الواجب على المسلمين كافة نصيحة المسلمين والقيام بالكشف عن همومهم وكربهم لأن من نفس كربة من كرب الدنيا عن مسلم نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن تحرى قضاء حاجته ولم يقض قضاؤها على يديه فكأنه لم يقصر في قضائها وأيسر ما يكون في قضاء الحوائج استحقاق الثناء والإخوان يعرفون عند الحوائج كما أن الأهل تختبر عند الفقر لأن كل الناس في الرخاء أصدقاء وشر الإخوان الخاذل لإخوانه عند الشدة والحاجة كما أن شر البلاد بلدة ليس فيها خصب ولا أمن»^(٣).

(١) «سبل السلام» (٢/٦٤٨).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٣/١٠٣).

(٣) «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» (ص ٢٤٦).



لقضاء حوائج المسلمين
بجاهك ومساعدتك عن إخوانك المسلمين، فإنما المؤمنون إخوة.

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^(١).

في هذه الأحاديث الحض على استعمال الرحمة للخلق كلهم كافرهم ومؤمنهم ولجميع البهائم والرفق بها، وأن ذلك مما يغفر الله به الذنوب ويكفر به الخطايا، فينبغي لكل مؤمن عاقل أن يرغب في الأخذ بحظه من الرحمة، ويستعملها في أبناء جنسه وفي كل حيوان^(٢).

والدال على الخير يؤجر كأجر فاعل الخير:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُبَدِعُ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَذْلُهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(٣).

قال الصنعاني: «دل الحديث على أن الدلالة على الخير يؤجر بها الدال عليه كأجر فاعل الخير.

والدلالة تكون بالإشارة على الغير بفعل الخير وعلى إرشاد ملتصق الخير على أنه يطلبه من فلان والوعظ والتذكير وتأليف العلوم النافعة ولفظ خير يشمل الدلالة على خير الدنيا والآخرة فله در الكلام النبوي ما أشمل معانيه

(١) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٢١٩/٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٩٣).



دليل الصالحين _____ ﴿٣٤﴾ _____
وأوضح مبانيه ودلالته على خير الدنيا والآخرة»^(١).

ظاهر هذا اللفظ: أن للدال من الأجر ما يساوي أجر الفاعل المنفق، وقد ورد مثل هذا في الشرع كثيراً^(٢).

والدلالة نوعان: إما أن يدلّه بنفسه على الخير فيقول مثلاً: يسن لك أن تصلي ركعتين في الضحى، يسن لك أن تختتم صلاة الليل بالوتر وما أشبه ذلك، هذه دلالة مباشرة.

أو دلالة غير مباشرة بحيث يدلّه على من يدلّه على الخير مثل: أن يسألك إنسان عن مسألة دينية وأنت لا تعرفها فتقول: أسأل فلاناً من العلماء، هذا يكون قد دل على من يدل على الخير.

ثم إن الدلالة على الخير تنقسم إلى قسمين: دلالة بالقول، ودلالة بالفعل، والناس يقتدون بالقول ويقتدون بالفعل، وربما كان اقتداؤهم بالفعل أكثر، فمثلاً: إذا اقتدى بك إنسان في التهجد في الليل أو في إعانة الضعيف أو في الصدقة على فقير اقتدى بك وأنت لم تقل له ذلك، فهذا يعتبر دلالة لكن دلالة فعلية، وكذلك أيضاً من دل على ترك المحذور وترك الشريعة صالحة وتركه غيره بهذه النية فله مثل أجر فاعله^(٣).

ومن فوائد الحديث: أن الأجر الحاصل للدال لا ينقص أجر المدلول لقوله ﷺ: «**فله مثل أجر فاعله**»، ولم يقل: فالأجر بينهما، أي: بين الدال

(١) «سبل السلام» (٤/١٦٩).

(٢) «المفهم» (١٢/٤٢).

(٣) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٦/٢٩٨).



لقضاء حوائج المسلمين **﴿ ٣٥ ﴾** والمدلول، بل قال: «مثل أجر فاعله»، وعلى هذا فإن أجر المدلول لا ينقص بإعطاء الدال مثل أجره، وفضل الله واسع.

وكل معروف صدقة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(١).
عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: مَنْ صَنَعَ مَعْرُوفًا إِلَى غَنِيِّ وَفَقِيرٍ، فَهُوَ صَدَقَةٌ^(٣).

ومن مشى في حاجة أخيه فله بكل خطوة صدقة:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «مَنْ مَشَى إِلَى أَخِيهِ بِحَقِّهِ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ هَدَى زُقَاةً فَلَهُ صَدَقَةٌ، وَمَنْ حَمَلَ عَلَى دَابَّةٍ فَلَهُ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَمَاطَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٤).

ونصرة المظلوم وقضاء حاجته صدقة يثاب عليها العبد:

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ».

فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢١)، وهو عند مسلم.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٢٣)، وغيره موقوفاً بإسناد صحيح، وروي مرفوعاً ولا يصح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦١ / ٨) بإسناد حسن.

(٤) صحيح: أخرجه ابن المبارك في «البر والصلة» (٣١٩)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٢٣).



دليل الصالحين

﴿ ٣٦ ﴾

قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ».

قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟

قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ».

قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟

قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ»^(١).

قال النووي: «الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم».

وقولهم: يا لهف نفسي على كذا، كلمة يتحسر بها على ما فات، ويقال: لهف بكسر الهاء، يلهف بفتحها، لهفًا بإسكانها، أي: حزن وتحسر وكذلك التلهف»^(٢).وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع: فذكر منها «ونصر المظلوم» تقدم تخريجه.

قال ابن حجر: «قَوْلُهُ بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ هُوَ فَرَضُ كِفَايَةٍ».

«وَهُوَ عَامٌّ فِي الْمَظْلُومِينَ وَكَذَلِكَ فِي النَّاصِرِينَ بِنَاءً عَلَى أَنْ فَرَضَ الْكِفَايَةَ مُخَاطَبٌ بِهِ الْجَمِيعُ وَهُوَ الرَّاجِحُ وَيَتَعَيَّنُ أَحْيَانًا عَلَى مَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ وَحَدَهُ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى إِنكَارِهِ مَفْسَدَةٌ أَشَدُّ مِنْ مَفْسَدَةِ الْمُنْكَرِ فَلَوْ عَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ سَقَطَ الْوُجُوبُ وَبَقِيَ أَصْلُ الْإِسْتِحْبَابِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فَلَوْ

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٥)، ومسلم (١٠٠٨).

(٢) «شرح مسلم» (٧/٩٤).



لقضاء حوائج المسلمين
تَسَاوَتْ الْمَفْسَدَتَانِ تَخَيَّرَ وَشَرَطُ النَّاصِرِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِكَوْنِ الْفِعْلِ ظُلْمًا
وَيَقَعُ النَّصْرُ مَعَ وَقُوعِ الظُّلْمِ وَهُوَ حِينِنْدِ حَقِيقَةٍ وَقَدْ يَقَعُ قَبْلَ وَقُوعِهِ كَمَنْ أَنْقَذَ
إِنْسَانًا مِنْ يَدِ إِنْسَانٍ طَالِبُهُ بِمَالٍ ظُلْمًا وَهَدَدَهُ إِنْ لَمْ يَبْذُلْهُ وَقَدْ يَقَعُ بَعْدُ وَهُوَ
كَثِيرٌ^(١).

وقال ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ
إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟، قَالَ: «تَخْجُرُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ،
مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»^(٢).

وقال الرجل الصالح لموسى ﷺ لما خرج خائفاً من بطش فرعون لا
تخف نجوت من القوم الظالمين:

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ
الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (القصص).

إرشاد الضال إلى ما يحتاج إليه من الصدقات وفضله كعدل رقبة:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً وَرِقًا،^(٣) أَوْ مَنِيحَةً لَبَنٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا، كَانَ لَهُ كَعْدَلِ رَقَبَةٍ
وَقَالَ مَرَّةً: كَعْتِقِ رَقَبَةٍ»^(٤).

(١) «فتح الباري» (٥ / ٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو عند مسلم (٢٥٨٤).

(٣) إنَّما يعني به قرض الدراهم.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٣٠٠ / ٤)، وغيره من طريق الأعمش، عن طلحة بن مصرف،

عن عبد الرحمن بن عوسجة، قال سمعت البراء بن عازب به.



دليل الصالحين _____ ﴿ ٣٨ ﴾ _____
 قال ابن حجر: «والمُرَادُ مَنْ دَلَّ الَّذِي لَا يَعْرِفُهُ عَلَيْهِ إِذَا احْتَجَّ إِلَى دُخُولِهِ»^(١).

وأخرج الترمذي وغيره بإسناد فيه نظر عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِزْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ»^(٢).

وعن أبي ذر رضي الله عنه وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف^(٣).

(١) «فتح الباري» (١١ / ١٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤)، والسياق له، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٨)، وابن حبان (٨٦٤)، عن عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، اسمه سماك بن الوليد الحنفي، «قلت» وهو ثقة كسائر الرواة غير مرثد وهو ابن عبد الله الزماني، قال الذهبي ليس بمعروف ما روى عنه سوى ولده مالك وفي التقريب، قال «هو مقبول»، وذكره ابن حبان في «ثقافته» والعجلي في «الثقات»، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه «قلت» ولكن الحديث حسن لغيره، فإنه له شاهد آخر بنحوه من حديث أبي ذر رضي الله عنه وفيه «وتسدل المستدل على حاجته له قد علمت مكانها».

(٣) أخرجه أحمد (١٦٨ / ٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٨)، والبيهقي في «الشعب» (٥١٤ / ٧)، وغيرهم من طريق علي بن المبارك، عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، قال أبو ذر. وأبو سلام هو ممتور الأسود الحبشي، سمع من أبي ذر، فقد قال العلائي: أنه روى عن أبي ذر وقيل أنه مرسل، وقاله المزي في «تهذيبه».

وقد تابع أبا سلام أبو سعيد المهري كما عند ابن حبان في «صحيحه» (١٧١ / ٨)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٤ / ٦)، من طريق عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي سعيد مولى المهري، عن أبي ذر به. وهذا إسناد قوي رجاله ثقات - على الراجح في =



لقضاء حوائج المسلمين

معاونة الضعفاء وغيرهم على حمل أمتعتهم ومساعدتهم من أعمال
البر والصدقات الطيبة:

لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعدِلُ بَيْنَ
الْإثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ
صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ
الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»^(١).

قال المهلب: «الأخذ بالركاب من الفضائل، وهي صدقة من الأخذ بالركاب
على الراكب، لأنه معروف»^(٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَتَحْمِلُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، فَهَذَا كُفْلُهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ
عَلَى نَفْسِكَ»^(٣).

وأخرج مسلم في «صحيحه» برقم (١٧٢٨) عن أبي سعيد الخدري، قال:
بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ
يَضْرِبُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ،
فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ

=بعضهم - سوى أبي سعيد مولى المهري ذكره ابن في «الثقات»، وروى له مسلم، وقد روى
عنه جمع من الثقات، وعليه فالحديث صحيح، والحمد لله.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٩).

(٢) حكاه عنه ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١٤٨/٥).

(٣) حديث صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٢٧)، والبيهقي في «الشعب» (١١١٧١).



دليل الصالحين _____ ﴿ ٤٠ ﴾ _____
له».

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم: يتخلف في الميسر، فيزجي الضعيف، ويردف، ويدعو لهم^(١).

وعنه رضي الله عنه - أيضاً -، أنه كان يسير على جمل له قد أعيأ، فأراد أن يسببه، قال: فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي، وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله، قال: «بغنيه بوقية»، قلت: لا، ثم قال: «بغنيه»، فبعته بوقية، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري، فقال: «أتراني ماكستك لأخذ جملك، أخذ جملك، ودراهمك فهو لك»^(٢).

قال ابن عثيمين: «والحاصل أنه ينبغي للإنسان أن يكون مع رفقائه في السفر محسناً إليهم قاضياً لحاجتهم معينا لهم فإن هذا من الآداب النبوية التي جاءت بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم»^(٣).

قضاء الحوائج من أفضل الأعمال التي يحبها الله:

عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله»، قلت: فأبي الرقاب^(٤) أفضل؟ قال: «أعلاها ثمناً،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم: أخرجه أبو داود (٢٣٧٢)، والحاكم (١١٥ / ٢)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، قلت وهو كما قالوا فقد صرح أبو الزبير بالتحديث فأما بذلك تدليسه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).

(٣) «شرح رياض الصالحين» (٤ / ٥٩٨).

(٤) جمع رقبة وهي العبد المملوك ذكراً أم أنثى.

لقضاء حوائج المسلمين _____ ﴿٤١﴾ _____
 وَأَنْفُسَهَا^(١) عِنْدَ أَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَايِعًا، أَوْ تَصْنَعُ
 لِأَخْرَقَ^(٢)»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ
 بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»^(٣).

يعني تصنع لإنسان معروفًا أو تعين أخرق ما يعرف فتساعده وتعينه فهذا
 أيضا صدقة ومن الأعمال الصالحة.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ
 تُدْخَلَ عَلَى أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ الْمُسْلِمِ سُرُورًا، أَوْ تَقْضِيَ لَهُ دَيْنًا، أَوْ تُطْعِمَهُ خُبْزًا»^(٤).

والمعنى: أن من أفضل الأعمال أن تدخل على المسلم سرورًا، أو تقضي
 دينًا وجب عليه، أو تطعمه خبزًا فما فوقه من نحو لحم أفضل وإنما خص
 الخبز لعموم وجوده حتى لا يبقى للإنسان عذر في ترك الإطعام والمراد
 بالمؤمن المعصوم الذي يستحب إطعامه فإن كان مضطرًا وجب^(٥).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟
 قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(٦).

(١) التي يرغبها مالكوها أكثر من غيرها.

(٢) تساعد من لا يحسن الصناعة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (١١٢)، وغيره بإسناد حسن، وقال العجلوني:

رواه البيهقي عن أبي هريرة وابن عدي عن ابن عمر وضعفه المنذري، لكنه حسن لشواهد
 كما في المناوي. «كشف الخفاء» (١/١٥٢).

(٥) «التيسير بشرح الجامع» للمناوي (١/١٨٠).

(٦) أخرجه البخاري (٢٨).



دليل الصالحين _____ ٤٢ _____

واعلم أخي - بارك الله فيك - أن أنفع أموال العبد ما صرفه في حياته في
مصارف الخير:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ»^(١).

ولا تكن عبداً للدرهم والدينار:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ (٢) عَبْدُ الدِّينَارِ (٣)،
وَالدَّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ (٤)، وَالْخَمِصَةِ (٥)، إِنْ أُعْطِيَ رِضْيِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ

دعاء النبي ﷺ على من يشق على المسلمين، ودعاؤه بالخير لمن يرفق بهم:

قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ
وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَّقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»^(٦).

فيه دليل على أنه يجب على الوالي ومن ناب عنه تيسير الأمور على من
وليهم والرفق بهم ومعاملتهم بالعفو والصفح وإيثار الرخصة على العزيمة في

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤٢).

(٢) سقط على وجهه أو شقي وهلك.

(٣) مجاز عن الحرص عليه وتحمل الذلة من أجله فمن بالغ في طلب شيء وانصرف عمله كله
إليه صار كالعابد له.

(٤) دثار مخمل والذثار ما يلبس فوق الشعار والشعار ما لامس الجسد من الثياب.

(٥) كساء أسود مربع له خطوط.

(٦) أخرجه البخاري (٢٨٨٧).

(٧) أخرجه مسلم (١٨٢٨).



لقضاء حوائج المسلمين _____ ﴿٤٣﴾ _____
حقهم لئلا يدخل عليهم المشقة ويفعل بهم ما يحب أن يفعل به الله.

رجل يروي عطش كلب فغضر الله له فما الظن بمن قضي حاجة مسلم؟!؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا، فَتَزَلَّ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَتَزَلَّ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟

فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ»^(١) رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(٢).

فكيف بمن أذهب ظمأ إنسان كرمه الله؟!؟

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء).

قضاء الحوائج سبب غفران الذنوب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا»^(٣) رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبَيْتِهَا، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَتَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا»^(٤) فَعُفِرَ لَهَا»^(٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ عَثْرَةَ أَقَالَهُ اللَّهُ يَوْمَ

(١) في الإحسان إلى كل ذي كبد.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٦)، ومسلم (٢٢٤٤).

(٣) البغي هي الزانية والبغاء بالمد هو الزنى.

(٤) أي استقت يقال نزع بالمدلو إذا استقتت به من البئر ونحوها ونزعت المدلو أيضا.

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٤٥).

دليل الصالحين _____ ﴿ ٤٤ ﴾ _____
الْقِيَامَةِ»^(١).

وقوله: «أقاله الله يوم القيامة»: أي: أقال الله عشرته من زلاته وذنوبه بمغفرته جزاءً وفاقاً^(٢).

والمعنى: إذا اشترى أحد شيئاً من رجل ثم ندم على اشترائه إما لظهور الغبن فيه، أو لزوال حاجته إليه، أو لانعدام الثمن، فرد المبيع على البائع، وقبل البائع رده، أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة، لأنه إحسان منه على المشتري، لأن البيع كان قد بت فلا يستطيع المشتري فسخه^(٣).

وَعَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةٍ^(٤) قَالَ: «مَنْ اهْتَبَلَ جَوْعَةً مُسْلِمٍ فَأَطْعَمَهُ غُفِرَ لَهُ»^(٥).

لا يتم إيمان العبد إلا بحبه الخير لغيره كما يحبه لنفسه:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٦).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْقَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وأبو يعلى في «معجم شيوخه» (٣٢٦)، وابن حبان (٥٠٣٠)،

والحاكم (٤٥ / ٢)، وغيرهم بإسناد صحيح.

(٢) «التنوير شرح الجامع الصغير» (١٣١ / ١٠).

(٣) «عون المعبود» (٢٣٧ / ٩).

(٤) جميل بن مرة الشيباني البصري، من الذين عاصروا صغار التابعين وهو ثقة.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٣٢) بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).



لقضاء حوائج المسلمين
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١).

وصح عن عمار رضي الله عنه قوله: «ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ».

عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ أَخِيهِ: «لَأَنْ يَرَى ثَوْبَكَ عَلَى صَاحِبِكَ أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يَرَى عَلَيْكَ، وَلَأَنْ تَرَى دَابَّتَكَ تَحْتَ صَاحِبِكَ أَحْسَنُ مِنْ أَنْ تَرَى تَحْتِكَ»^(٢).

وَإِكْرَامِ الضَّعِيفِ مِنْ قِضَاءِ الْحَوَائِجِ:

قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُوَ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشِّرُوهُ بَعْلَمٍ عَلِيمٍ ﴿الذاريات﴾.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٢) الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني من صغار التابعين.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (١٦٩) بإسناد حسن.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).



دليل الصالحين ٤٦

وتأمل معي هذه القصة الرائعة لصحابي جليل من الأنصار كيف يكرم ضيف رسول الله ﷺ، ويسد جوعه، مع أنه لم يكن في بيته غير طعام أولاده؟! عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا». فَقَالَ رَجُلٌ^(١) مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَاذْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتٌ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيَّيْ طَعَامَكَ، وَأَصْبِحِي^(٢) سِرَاجَكَ، وَنَوْمِي صِبْيَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأْتُ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحْتُ سِرَاجَهَا، وَنَوَمْتُ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَ يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيئِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْحَ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر: ٩)^(٣).

قضاء حوائج المسلمين أفضل من نوافل العبادات:

روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَرْفُوعًا: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا. وَلَأنَّ أَمْسِي مَعَ أَخٍ فِي حَاجَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ

(١) هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري.

(٢) أوقدي ونوري.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤).

لقضاء حوائج المسلمين _____ ﴿٤٧﴾ _____
 مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ - شَهْرًا. وَمَنْ كَفَّ
 غَضَبَهُ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يَمْضِيَهُ أَمْضَاهُ، مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ
 رَجَاءَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَتَهَيَّأَ لَهُ، أَثَبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ
 تَزْوُلِ الْأَقْدَامِ»^(١).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَنْظِلُ بِكِسَائِهِ،
 وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا
 وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» متفق عليه.

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة: «فيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من
 أجر الصيام، إذا كان المفطر أقوى على الجهاد وطلب العلم وسائر الأعمال
 الفاضلة من معونة ضعيف أو حمل ما بالمسلمين إلى حمله حاجة»^(٢).

عن الحسن، قال: لأن أقضي حاجة لأخ أحب إلي من أن أعتكف سنة^(٣).
 فضل الساعي على الأرملة والمسكين ويقضي حوائجهم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّاعِي»^(٤) عَلَى الْأَرْمَلَةِ^(٥)

(١) حديث ضعيف: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/١٤٦)، والشجري في «الأمالي»
 (٢/١٧٧)، وابن حبان في «المجروحين» (١/٣٦٠)، وغيرهم.

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٥/٨٤).

(٣) أخرجه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٧١٤) بإسناد صحيح.

(٤) المراد بالساعي الكاسب لها العامل لمؤنتهما.

(٥) من لا زوج لها سواء كانت تزوجت قبل ذلك أم لا وقيل هي التي فارقت زوجها قال ابن
 قتيبة سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج يقال أرملة
 الرجل إذا فني زاده.



دليل الصالحين _____ ﴿٤٨﴾ _____
وَالْمَسْكِينِ^(١)، كَالْمُجَاهِدِ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْطُرُ،
وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ^(٣).

بشري لمن كفل يتيمًا فقام بأموره وقضى حوائجه:

عَنْ سَهْلِ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ
بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا^(٤).

كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك، وهذه
الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية.

يا صاحب الجاه والمال اعلم أن قضاء حوائج الخلق من أسباب دخول
الجنة فإياك أن تضيعها منك يا عاقل:

قَالَ اللَّهُ سبحانه: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ
سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشِيرٍ، فَاقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ ﴿١٠﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ
لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴿١١﴾»^(٥).

قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّاتِ
التَّعِيمِ ﴿١٢﴾ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَى ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴿١٤﴾ عَلَى سُرُرٍ مَوْضُونَةٍ ﴿١٥﴾
مُتَّكِعِينَ عَلَيْهَا مُتَّقِلِينَ ﴿١٦﴾ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ

(١) الذي ليس له من المال ما يسد حاجته.

(٢) له أجر كأجر المجاهد أو القائم الصائم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥٣)، ومسلم (٢٩٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٠٤)، ومسلم (٢٩٨٣).

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤).



لقضاء حوائج المسلمين ﴿٤٩﴾

وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿١٨﴾ لَا يَصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ ﴿١٩﴾ وَفَلَكَهَاتِمًا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَحْمٍ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾ وَحُورٍ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَلِ اللَّوْلُؤِ الْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ﴿٢٦﴾ وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴿٢٧﴾ فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾ وَظِلِّ مَمْدُودٍ ﴿٣٠﴾ وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ ﴿٣١﴾ وَفَلَكَهَاتِمًا كَثِيرَةً ﴿٣٢﴾ لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴿٣٣﴾ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾ إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ غُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿الواقعة﴾.

وعن أبي بكر بن عبد الله بن قيس الأشعري، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «الخيمة دُرَّةٌ، مُجَوَّفَةٌ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيْلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمُ الْآخَرُونَ» وهو متفق عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلْجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، أَنْتَهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مَخُّ سُوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»^(١).

عن سهل بن سعد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَوْضِعُ سَوَطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥٠).

دليل الصالحين _____ ﴿٥٠﴾ _____
وأخرج البخاري عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّابُّ
فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

من قام بحوائج أهل المجاهد وخلفه بخير فقد غزا:

عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ
غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا»^(١).
يعني: قام مقامه في قضاء حاجات أهله حال غيبته، بخير وبإحسان وأمانة
وإخلاص.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ:
«لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ
وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»^(٢).

أيكم خلف الخارج لنحو الغزو أو الحج في أهله وماله بخير بنفع أهله
وصلاح ماله ونحوه كان له من الأجر على خلافته. مثل نصف أجر الخارج
من أجر غزوه أو حجه.

قال القرطبي: ولفظ «مثل» يشبه كونها مزيدة من بعض الرواة.

قال ابن حجر: «ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح ويظهر
أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير
فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر ولا يخفى

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩٦).



لقضاء حوائج المسلمين _____ ﴿٥١﴾ _____
ما في ذلك من الفضيلة لمن خلف الخارج»^(١).

قضاء حوائج الناس والتنفيس عنهم سبب في النجاة من المخاطر والمحن
وجلب رضا رب العالمين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ وَأَفْرَعٌ وَأَعْمَى، بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَّكِلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَآتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نُحَسِّنُ، وَجِلْدًا حَسَنًا، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأَعْطِي لَوْ نَا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ، - أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ، هُوَ شَكٌّ فِي ذَلِكَ: إِنَّ الْأَبْرَصَ، وَالْأَفْرَعِ، قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ -، فَأَعْطِي نَاقَةً عَشْرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا وَآتَى الْأَفْرَعِ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا، وَآتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ الْغَنَمُ: فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا، فَأُنْبِجَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ غَنَمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ آتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مَسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بِلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدِرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ

(١) «التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٤ / ٤١٧).

دليل الصالحين ٥٢

لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتَ، وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتَ، وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاةً أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتَ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصْرِي، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ، فَقَالَ أَمْسِكْ مَا لَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلَيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَيَّ صَاحِبِيكَ»^(١).

وتقدم قول خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم: «أُبَشِّرُ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ».

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ»^(٢).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم (٢٩٦٤).

(٢) معنى الحديث صحيح وإن كان في كل طرق الحديث مقال، وقد صححه العلامة الألباني بمجموع طرقه كما في «الصحيحة».



لِقْضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ
مُؤَاَسَاةُ الْمُحْتَاجِينَ وَمَسَاعِدَتُهُمْ بِالصَّدَقَاتِ

إِنَّ الصَّدَقَةَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَتُشْرَعُ فِي كُلِّ وَقْتٍ لِإِطْلَاقِ الْحَثِّ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِلتَّرْغِيبِ فِيهَا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاتَى أَلْمَالِ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ (البقرة: ۱۷۷).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (البقرة: ۲۸۰).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»^(۱).

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُ الْمُتَصَدِّقِ، غَيْرَ مَمْتَنٍ بِهَا عَلَى الْمُحْتَاجِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطَلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ (البقرة).

وَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ صَحِيحٌ»^(۲)، «تَخْشَى الْفَقْرَ»^(۳)، وَتَأْمُلُ الْغِنَى»^(۴)، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ»^(۵).

(۱) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(۲) ليس فيك مرض أو علة تقطع أملك في الحياة.

(۳) من شأنك الشح وهو البخل مع الحرص.

(۴) تحافه وتحسب له حساباً.

(۵) تطمع وترجو.

(۶) قاربت الروح الحلق والمراد شعرت بقرب الموت.

دليل الصالحين ٥٤ ﴿ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ ﴾^(١).

وتكون الصدقة في أوقات الحاجة أفضل لقوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ (البلد).

كما أن الصدقة على الأقارب أفضل، فقد قال الله تعالى: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ (الإسراء).

وفي الصحيحين قوله ﷺ لزوجة ابن مسعود لما سألته عن الصدقة لزوجها: قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

والصدقة تقى العبد من عذاب الله:

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»^(٢).

وفي مال المسلم حقوق سوى الزكاة:

مثل مواساة القرابة، وصلة الإخوان، وإعطاء السائل، وإعارة محتاج، وإنذار معسر، وإقراض مقترض.

قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (الذاريات).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾.

ويجب إطعام الجائع، وسقي الظمان، وقرى الضيف، وكسوة العاري.

(١) أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٤٠)، ومسلم (١٠١٦).

لقضاء حوائج المسلمين
ينبغي شكر من قضى لك حاجتك وعذره إذا لم يقضها

قال الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ (الرحمن).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ
النَّاسَ»^(١).

قال الخطابي: «هذا الكلام يتأول على وجهين:

أحدهما: أن من كان طبعه وعادته كفران نعمته كفران نعمته الناس وترك الشكر
لمعروفهم، كان من عادته كفران نعمته الله وترك الشكر له سبحانه.

والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان
العبد لا يشكر إحسان الناس، ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين
بالآخر»^(٢).

وَدَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَلَى قَتَيْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَالَ لَهُ: أَتَيْتَكَ فِي حَاجَةٍ
رَفَعْتُهَا إِلَى اللَّهِ قَبْلَكَ، فَإِنْ تَقْضِيهَا، حَمِدْنَا اللَّهَ وَشَكَرْنَاكَ، وَإِنْ لَمْ تَقْضِهَا،
حَمِدْنَا اللَّهَ وَعَدَّرْنَاكَ. فَأَمَرَ لَهُ بِحَاجَتِهِ^(٣).

وفيه من الأدب: أنه إذا قضى لك أحد حاجتك فعليك بحمد الله وشكره،
من باب هل جزاء الإحسان إلا الإحسان.

وإذا لم يوفق من رفعت له حاجتك لقضائها فعليك بحمد الله وعدم لوم أو

(١) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (٢٠٦٩)، وأبو داود (٢٣٣٤)، وابن حبان (٣٤٠٧)، وغيرهم.

(٢) «معالم السنن» (١١٣/٤).

(٣) أخرجه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٣٣٠٧) بإسناد صحيح.

دليل الصالحين _____ ٥٦ _____
 ذم من لم يوفق في قضائها وعذره.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: إِنْ فِي طَلَبِ الرَّجُلِ الْحَاجَةَ إِلَى أَخِيهِ فِتْنَةٌ، إِذَا أَعْطَاهُ حَمْدَ غَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ، وَإِنْ مَنَعَهُ ذَمَّ غَيْرِ الَّذِي مَنَعَهُ^(١).

وهذا حق فترى كثيراً من أصحاب الحقوق إذا لم تنقض حاجته ذم من سعى له في قضائها، واتهمه بالتقصير، وعدم الاهتمام، وشهر به وذمه في مجالسه، واستباح غيبته، ورماه بما ليس فيه، وربما سبه في غيابه، وهذا مناف للأدب محرم، وكان عليه أن يحمد الله ويعذره كما كان حال السلف.

قال ابن مفلح الحنبلي: «وينبغي أن لا يندم من ردت شفاعته ولا يتأذى على من لم يقبلها، ويفتح باب العذر»^(٢).

عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْقِينِي الشَّرْبَةَ مِنَ الْمَاءِ فَكَأَنَّمَا يَكْسِرُ بِهَا ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِي»^(٣).

وكانوا يقضون حوائج أعدائهم أو من يتسبب في أذيتهم ابتغاء وجه الله:

تقدم قضاء يوسف عليه السلام حاجة إخوته مع أنهم أساءوا إليه، ورموه في الجب، فأخذته السيارة، وشروه بثمن بخس دراهم معدودة، فعاش بعيداً عن أهله ووطنه، ومع ذلك جهزهم بجهازهم وأحسن إليهم.

وفي قصة موسى مع الخضر عليهما السلام عبرة فقد أقاما جداراً يريد أن ينقض مع بخل أهل القرية ورفضهم ضيافتهما:

(١) أخرجه ابن حبان البستي في «روضة العقلاء» (ص ١٤٨) بإسناد صحيح.

(٢) «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٧٣).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٨٧) بإسناد ثابت.



لقضاء حوائج المسلمين
 قال تعالى: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (الكهف: ٧٧).

ثم قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ (الكهف: ٨٨).

قال جعفر بن محمد: «إني لأسارع إلى قضاء حوائج أعدائي مخافة أن أردهم فيستغنوا عني»^(١).

هذا في الأعداء فكيف في الأصدقاء؟، وكان في السلف من يتفقد عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة، يقوم بحاجتهم، ويتردد كل يوم إليهم، ويمونهم من ماله فكانوا لا يفقدون من أبيهم إلا عينه، بل كانوا يرون منه ما لم يروا من أبيهم في حياته، وكان الواحد منهم يتردد إلى باب دار أخيه، ويسأل ويقول: هل لكم زيت؟، هل لكم ملح؟، هل لكم حاجة؟، وكان يقوم بها حيث لا يعرفه أخوه.

وبهذا تظهر الشفقة والأخوة فإذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق على أخيه كما يشفق على نفسه فلا خير فيها^(٢).

(١) «آداب الصحبة» (١٤٩).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٢/ ١٧٥).



دليل الصالحين ٥٨ ﴿ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ ^(١)، قَالَ: كَانَ قَوْمُهُ يُؤْذُونَهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يُؤْذُونِي، وَلَا وَاللَّهِ مَا طَلَبَنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ بِحَاجَةٍ إِلَّا قَضَيْتَهَا ^(٢).

انظر أخي - بصرني الله وإياك بالحق - كيف يقضي خيثمة حاجة قومه وهم يؤذونه وليس له عندهم حاجة مقابل قضاء حوائجهم!

من نوى صرف شيء من أوجه الخير فتعذر، استحب صرفه في جهة بر أخرى:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزَا وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ، قَالَ: «إِنَّتِ فُلَانًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ، فَمَرِّصْ»، فَاتَّأَهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلَانَةُ، أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ، لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ ^(٣).

قوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه: «فبارك لك فيه» فضيلة الدلالة على الخير، وفيه أن من نوى صرف شيء إلى جهة بر فتعذر عليه، استحب بذله في جهة بر أخرى، ولا يلزمه من ذلك ما لم يلتزمه بنذر ^(٤).

(١) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة: يزيد بن مالك بن عبد الله بن ذؤيب بن سلمة بن عمرو بن ذهل بن مران بن جعفي الجعفي الكوفي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٧/١٣) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٩٤).

(٤) «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٧٢/٣) للصنعاني.



لِقضاءِ حوائجِ المسلمين لا بد لها من العلم والفقهِ:
 ٥٩

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوْءٌ، فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمَا مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ»^(١).

وهذا مثال لرجلين أحدهما عابد جاهل، والآخر عالم، فقضى كلاهما حاجة القاتل فسلم العالم لقضائه الحاجة بعلم، وهلك العابد الجاهل لجهله.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦).

دليل الصالحين _____ ﴿٦٠﴾ _____
**من قضاء حوائج المسلمين: التيسير على المعسر بإبراء أو هبة أو صدقة أو نظرة إلى
 ميسرة بنفسه أو وساطته**

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠).
 أي: وإن كان الذي عليه الدين معسراً، لا يقدر على الوفاء، وجب على
 غريمه أن ينظره إلى ميسرة.

وهو يجب عليه إذا حصل له وفاء بأي طريق مباح، أن يوفي ما عليه.
 وإن تصدق عليه غريمه - بإسقاط الدين كله أو بعضه - فهو خير له، ويهون
 على العبد التزام الأمور الشرعية، واجتناب المعاملات الربوية، والإحسان
 إلى المعسرين، علمه بأن له يوماً يرجع فيه إلى الله، ويوفيه عمله، ولا يظلمه
 مثقال ذرة^(١).

من أنظر معسراً تجاوز الله عنه:

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كان تاجرٌ
 يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا،
 فتجاوز الله عنه»^(٢).

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تلقت الملائكة روح رجل

(١) «تفسير السعدي» (ص ٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٦٢)، وأشار الحافظ إلى أن في حديث الباب
 والآتي أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصاً لله كَفَّرَ كثيراً من السيئات، وفيه أن الأجر
 يحصل لمن يأمر به وإن لم يتول ذلك بنفسه، وهذا كله بعد تقرير أن شرع من قبلنا إذا جاء في
 شرعنا في سياق المدح كان حسناً عندنا.

لقضاء حوائج المسلمين _____ ﴿٦١﴾ _____
 ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: كنت أمر فتياي أن
 ينظروا ويتجاوزوا عن المعسر، قال: فتجاوزوا عنه»^(١).

وفي صحيح مسلم من حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
 «حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء^(٢)، إلا أنه كان
 يخالط الناس وكان موسراً، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال:
 قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن رجلاً لم يعمل خيراً
 قط، فكان يداين الناس فيقول لرسوله: خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل
 الله يتجاوز عنا، فلما هلك قال الله تعالى: هل عملت خيراً قط؟ قال: لا، إلا أنه
 كان لي غلام وكنت أداين الناس فإذا بعثته يتقاضى، قلت له: خذ ما تيسر واترك
 ما عسر وتجاوز لعل الله عز وجل يتجاوز عنا، قال الله عز وجل: قد تجاوزت عنك»^(٤).

من أنظر معسراً له بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حلّ
 الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة:

وأخرج الإمام أحمد بإسنادٍ صحيح، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
 «مَنْ أَنْظَرَ مَعْسَرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ»، قال: ثم سمعته يقول: «مَنْ أَنْظَرَ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٥٦٠).

(٢) والمعنى شيء كبير زائد على التوحيد وبعض الأعمال كتجاوزه عن المعسر إن استدللنا به على
 شيء في شرعنا.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦١).

(٤) إسناده قوي: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦١ / ٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٩٣)، وابن

حبان (٥٠٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



دليل الصالحين _____ ﴿ ٦٢ ﴾ _____
معسراً، فله بكل يوم مثليه صدقة».

قلت: سمعتك يا رسول الله تقول: «مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ»، ثم سمعتك تقول: «مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ». قال: «له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حلَّ الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة».

وهذا من أبلغ الأخبار في إنظار المعسر، كما قال ابن مفلح الحنبلي^(١).
والله ﷻ يظل من تجاوز عن المعسر في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله:
ففي صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»^(٢).

قال النووي^(٣): «في هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر والوضع عنه، إما كل الدين وإما بعضه من كثير أو قليل، وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر أو معسر، وفضل الوضع من الدين وأنه لا يحتقر شيء من أفعال الخير، فلعله سبب السعادة والرحمة».

وقد حكى النووي عن جمهور العلماء: أن المعسر لا يحل حبسه، ولا ملازمته، ولا مطالبته حتى يوسر^(٤).

(١) في «الفروع» (٦/٤٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٦).

(٣) في «شرح النووي على مسلم» (٥/٤٩٢).

(٤) وأما ملازمة كعب بن مالك لابن أبي حدرد في مسجد رسول الله ﷺ وذلك عند البخاري برقم (٢٤٢٤) وتبويب البخاري له بباب: في الملازمة.



لِقَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ ۖ ٦٣ ۖ

إِنظَارِ الْمُعْسِرِ يَنْجِي مِنْ كَرِبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنْفَسْ عَن مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢).

التيسير على المعسر هو من تفريج الكرب وإنما خصه لأنه أبلغ، وهو إنظاره لغريمه في الدين أو إبراؤه منه أو غير ذلك، فإن الله يبسر له عليه أمورهِ ويسهلها له لتسهيله لأخيه فيما عنده له والتيسير لأُمور الآخرة بأن يهون عليه المشاق فيها ويرجح وزن الحسنات ويلقي في قلوب من لهم عنده حق يجب استيفاؤه منه في الآخرة المسامحة وغير ذلك ويؤخذ منه أن من عسر على معسر عسر الله عليه ويؤخذ منه أنه لا بأس على من عسر على موسر لأن مطلقه ظلم يحل عرضه وعقوبته.

شَفَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ صَحَابِيِّينَ بَوْضِعِ جِزءٍ مِنَ الدِّينِ:

فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضَى^(٣) ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دِينَاً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٣) تقاضى: أي طالبه به وأراد قضاءه.



دليل الصالحين _____ ﴿٦٤﴾ _____
رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجف حُجرته، ونادى كعب بن مالك فقال: «يا كعب»، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أن ضع من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه»^(١).

والإقراض بلا عوض له أجرٌ عظيم:

ففي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَنَحَ مَنْحَةَ وَرِقٍ أَوْ مَنْحَةَ لَبَنٍ، أَوْ أَهْدَى زَقَاقًا فَهُوَ كَعْتَاقِ نَسْمَةٍ»^(٢).

وقد تقع المنحة على معنى القرض، وقد تكون بمعنى الهبة.

قال ابن منظور: «قد تقع المنيحة على الهبة مطلقاً لا قرضاً ولا عارية»^(٣).

والتصدق على المعسر خير من إنظاره إلى ميسرة:

كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٨٠).

وقد قال رضي الله عنه: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٠)، ومسلم (١٥٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٥/٤) حدثنا عفان، حدثنا محمد بن طلحة، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، ومحمد ضعيف، لكنه متابع.

أخرجه أحمد (٢٨٥/٤) من طريق شعبة، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة به، وإسناده صحيح.

(٣) في «لسان العرب» (١٣٢/١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٧٦).



لقضاء حوائج المسلمين ٦٥

وانظر إلى هذه النماذج المشرفة في قضاء الدين عن الآخرين بعد الموت سواء كان له قرابة معه أو لا:

منها: قضاء عبد الله بن الزبير رضي الله عنه لدين والده الزبير بن العوام الكثير ببيع أرض الزبير وبيوته:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا وَفَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ ^(١) دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدِينِي، أَفْتَرَى يُبْقِي دِينَنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ بَعْ مَالِنَا، فَاقْضِ دِينِي، وَأَوْصِ بِالثُّلْثِ، وَثُلْثُهُ لِبَنِيهِ - يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - يَقُولُ: ثُلْثُ الثُّلْثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ فِضَاءِ الدِّينِ شَيْءٌ، فَثُلْثُهُ لَوْلَدِكَ، - قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ، قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ، حُبِيبٌ، وَعَبَّادٌ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ، وَتِسْعُ بَنَاتٍ -، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِي بَدِينِهِ، وَيَقُولُ: «يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دِينِهِ، إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دِينَهُ، فَيَقْضِيهِ، فَقَتَلَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه، وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضَيْنِ، مِنْهَا الْغَابَةُ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دِينُهُ الَّذِي عَلَيْهِ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: «لَا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الصَّيْعَةَ»، وَمَا وَلِيَّ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جَبَايَةَ خَرَجٍ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(١) يوم وقعة الجمل سنة ست وثلاثين هجرية التي وقعت بين طلحة والزبير وعلي رضي الله عنهم وسميت يوم الجمل لأن عائشة رضي الله عنها كانت تركب على جمل في هودج.

دليل الصالحين ٦٦

أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِي حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدِّينِ فَكْتَمَهُ؟ فَقَالَ: مِائَةٌ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسْعُ لِهَذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أَرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ: فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ، فَلْيُؤَاغِبْنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ سِتُّمْ تَرَكْتُمَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَإِنْ سِتُّمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تَوْخَرُونَ إِنْ أَخْرْتُمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قَوْمَتِ الْغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةُ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، قَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: افْسِمَ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَفْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَنْادِي بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعِ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ،

لقضاء حوائج المسلمين
فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ»^(١).

ومنها: ما فعله جابر بن عبد الله مع والده رضي الله عنه بعد موته قضى عنه دينه:
عَنْ فِرَاسٍ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه:
أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ
النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ
يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْغُرَمَاءُ، قَالَ: «أَذْهَبُ
فِيئِدِرٌ»^(٢) كُلُّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَّتِهِ، فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي^(٣)
تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بِيئِدِرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ
جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ»، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ
وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي
بِتَمْرَةٍ، فَسَلِمَ وَاللَّهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبِيئِدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم، كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً»^(٤).

ومنها: تحمل أبي قتادة لدين الرجل الذي امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه
لكونه مات وعليه دين:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ:
«هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٩).

(٢) اجعل كل صنف في بيدر يخصه والبيدر المكان الذي يجعل فيه التمر المقطوع والذي يداس فيه الزرع.

(٣) لجوا في مطالبتي وألجوا.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٨١).

دليل الصالحين ٦٨ ﴿﴾
عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ
دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١).

وهذا رجل من بني إسرائيل يقرض أخيه ألف دينار ويجعل الله بينهما
شهيداً وكفيلاً:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ،
سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: اثْبَتِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ،
فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ:
صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ
الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً
فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ
أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ،
فَسَأَلَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِي بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ:
كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِي بِكَ، وَأَنِّي جَهِدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ
فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ
وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ،
يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِيهِ
حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى
بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِمَالِكَ، فَمَا
وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ:
أَخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٥).

لِقَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ _____ ﴿٦٩﴾ _____
بَعَثَتْ فِي الْخَشَبَةِ، فَانصَرَفَ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا^(١).

وعيد من جمع المال في الدنيا ولم يخرج منه حقه لقضاء حوائج الفقراء
والمساكين:

قال الأحنف بن قيس: جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ^(٢) مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ^(٣) خَشِنُ
الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ^(٤)، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ^(٥) فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ
بِرَضْفٍ^(٦) يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوَضَّعُ عَلَى حَلْمَةٍ^(٧) تُدْيِ أَحَدَهُمْ حَتَّى
يَخْرُجَ مِنْ نُغْضٍ^(٨) كَتِفِهِ، وَيُوَضَّعُ عَلَى نُغْضٍ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةٍ تُدْيِيهِ،
يَتَزَلُّزَلُ^(٩)، ثُمَّ وَلَّى، فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ^(١٠)، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ
هُوَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرَهُوا الَّذِي قُلْتَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ
شَيْئًا.

قال لي خليلي.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩١).

(٢) جماعة.

(٣) هو أبو ذر رضي الله عنه.

(٤) الحالة الظاهرة.

(٥) وقف عليهم.

(٦) حجارة محماة.

(٧) رأس الثدي.

(٨) العظم الرقيق على طرف الكتف ويسمى الغضروف.

(٩) يتحرك ويضطرب.

(١٠) أسطوانة ودعامة.



دليل الصالحين

٧٠

قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلِكَ؟

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أَحَدًا؟» قَالَ: فَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ^(١)، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ.
قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا، أَنْفَقَهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ» وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللَّهِ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا^(٢)، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ^(٣).

وصية النبي ﷺ بفكاك الأسير وإطعام الجائع وعبادة المريض:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا^(٤) الْعَانِي^(٥)، يَعْني: الْأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ^(٦)، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ^(٧)».

من ولي من أمر الناس شيئاً فمَنع نفسه عن الفقراء منعه الله رحمته
وفضله:

عن القاسم بن مُخَيَّمَةَ، أَنَّ أَبَا مَرِيَمَ الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى

(١) أتعرف القدر الذي بقي من النهار.

(٢) أي شيء من متاعها.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٠٧)، ومسلم (٩٩٢).

(٤) خلصوا.

(٥) الأسير وكل من وقع في ذل واستكانة وخضوع.

(٦) من آدمي وغيره.

(٧) أخرجه البخاري (٣٠٤٦).



لقضاء حوائج المسلمين
 معاوية فقال: ما أنعمنا بك يا فلان^(١)، وهي كلمة تقولها العرب، فقلت:
 حديثاً سمعته أخبرك به، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ وَلِيَ عَلَيَّ النَّاسِ
 فَاحْتَجَبَ عَنْهُمْ عِنْدَ فَقْرِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «إِنَّ أَبَا مَرْيَمَ هَذَا الْأَزْدِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ».

قال الصنعاني: «والحديث دليل على أنه يجب على من ولي أمراً من أمور
 عباد الله أن لا يحتجب عنهم أن يسهل الحجاب ليصل إليه ذو الحاجة من
 فقير وغيره، وقوله: «احتجب الله عنه» كناية عن منعه له من فضله وعطائه
 ورحمته»^(٣).

* * *

(١) قال الخطابي: «قوله: ما أنعمنا بك، يريد ما جاءنا بك، أو ما أعملك إلينا، وأحسبه مأخوذاً
 من قوله: نَعَمْ وَنِعْمَةٌ عَيْنٌ، أي: قرّة عين، وإنما يقال ذلك لمن يُعْتَدُّ بزيارته ويُفْرَحُ بلاقائه،
 كأنه يقول: ما الذي أطلعك علينا وحيانا بلاقائك، ومن ذلك قوله: أنعم صباحاً، هذا أو ما
 أشبهه من الكلام، والله أعلم».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٨٢)، وغيرهما بإسناد صحيح.
 وأخرجه بنحوه الترمذي (١٣٨١) من طريق أبي الحسن الجزري، عن عمرو بن مرة.
 وإسناده ضعيف لجهالة أبي حسن هذا، ولهذا قال الترمذي: غريب.

(٣) «سبل السلام» (٤/١٢٣).



دليل الصالحين

٧٢

قضاء الصحابة رضي الله عنهم لحوائج المسلمين

أبو بكر يتأسى بأخلاق رسول الله في قضاء حوائج الناس:

ولما أخرج أبا بكر قومه قال له ابنُ الدَّغْنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِيْلَادِكَ، فَارْتَحِلْ ابْنَ الدَّغْنَةِ، فَارْجِعْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنْفَذْتُ قُرَيْشُ جَوَارَ ابْنِ الدَّغْنَةِ، وَأَمَّنُوا أَبَا بَكْرٍ^(١).

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجلس بعد الصلاة لقضاء الحوائج:

عن عاصم بن كليب، قال: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا صلى صلاة جلس للناس فمن كان له حاجة كلمه وإن لم تكن لأحد حاجة قام ودخل فصلى صلوات لا يجلس للناس فيهن^(٢).

وسمع امرأة تشكو غياب زوجها فيقضي لها حاجتها:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنَ اللَّيْلِ فَسَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهُ
وَأَرْقَيْتَنِي أَنْ لَا حَيْبُ الْأَعْبَةِ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٩).

(٢) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٨٥) بإسناد صحيح.

لقضاء حوائج المسلمين
 فَوَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ إِنِّي أُرَاقِبُهُ تَحَرَّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَائِبُهُ
 فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَمْ أَكْثَرَ مَا تَصْبِرُ
 الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: سِتَّةَ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.
 فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أَحْبِسُ الْجَيْشَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا^(١).

(١) قوي لطرقه: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٩ / ٩) من طريق أسماعيل ابن أبي أويس، عن مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به.
 وخالفه ابن وهب فراوه عن مالك عن ابن دينار، بإسقاط ابن عمر كما ذكر ابن الملقن في «البدْرِ المنير» (٨ / ١٣٩)، والراجح: رواية ابن وهب.
 وله طريق آخر: أخرجه عبد الرزاق (٧ / ١٥١)، عن ابن جريج قال أخبرني من أصدق أن عمر ثم ذكره، وهذا إسناد ضعيف جداً.
 وله طريق ثان: أخرجه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (١ / ٤١٨)، من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يحيى بن عبد الرحمن به، وهذا إسناد أيضاً معلول فيه عبد الله بن صالح ضعيف، ويحيى بن عبد الرحمن الثقفى مجهول ولم يسمع من عمر.
 وله طريق ثالث: أخرجه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (١ / ٤١٩)، من طريق موسى بن إسماعيل المتقري قال حدثنا جرير بن حازم عن يعلى ابن حكيم عن سعيد بن جبير قال بمعناه وهذا إسناد صحيح لولا الخلاف الذي في سماع سعيد من عمر ولكن كان ابن عمر يأتي إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر فيفتي بها.
 وله طريق رابع: أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» من طريق حماد بن سلمة عن عطف بن خالد عن زيد بن أسلم عن عمر به وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين زيد بن أسلم وعمر بن الخطاب فإنه يروي عنه بواسطة أبيه أسلم وعليه الأثر قوي بمجموع هذه الطرق.



دليل الصالحين

٧٤

عائشة ترفع حاجة امرأة قطعت يدها إلى رسول الله ﷺ:

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، «أَنَّ امْرَأَةً^(١) سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأَتَيْتِ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَقَطَعَتْ يَدَهَا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسَنْتُ تَوْبَتُهَا^(٢)، وَتَزَوَّجْتُ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

وقد أعانت عائشة ربيعة لما كاتب أهلها على تسع أواق:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَوَقِيَّةٍ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ، فَعَلْتُ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي...^(٤).

كلام ماتع لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن أحوالهم في قضاء حوائج غيرهم:

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُنَا وَمَا أَحَدٌ بِأَحَقَّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ^(٥).

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، اشْتَهَى عِنْبًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَاشْتَرَيْتُ لَهُ عُنُقُودًا بِدِرْهَمٍ فَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي يَدِهِ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ عَلَيَّ الْبَابُ فَسَأَلَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: ادْفَعْهُ إِلَيْهِ قَالَ: قُلْتُ: كُلُّ مِنْهُ ذُقُّهُ قَالَ: لَا، ادْفَعْهُ إِلَيْهِ قَالَ: فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ

(١) اسمها فاطمة بنت الأسود.

(٢) استقام حالها ولم تسرق ثانية.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الإخوان» (١٥٧) بإسناد صحيح.

لقضاء حوائج المسلمين
 اشترَيْتُهُ مِنْهُ بِدِرْهَمٍ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَوَضَعْتُهُ فِي يَدِهِ، فَعَادَ السَّائِلُ فَقَالَ ابْنُ
 عُمَرَ: اذْفَعُهُ إِلَيْهِ، قُلْتُ ذُقْهُ كُلُّ مَنْهُ قَالَ: اذْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ: فَذَفَعْتُهُ إِلَيْهِ ثُمَّ، اشترَيْتُهُ
 مِنْهُ بِدِرْهَمٍ فَجِئْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَوَضَعْتُهُ فِي يَدِهِ فَعَادَ السَّائِلُ، فَقَالَ لِي: اذْفَعُهُ إِلَيْهِ
 قَالَ: قُلْتُ: كُلُّ مَنْهُ ذُقْهُ قَالَ: اذْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ: فَذَفَعْتُهُ إِلَيْهِ وَقُلْتُ: وَيْحَكَ مَا
 تَسْتَحِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ وَلَا أَعْلَمُهُ قَالَ إِلَّا فِي الرَّابِعَةِ، شَكَكَ يَزِيدُ قَالَ:
 فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِدِرْهَمٍ فَذَهَبْتُ فَجِئْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَأَكَلَهُ»^(١).

وعثمان بن عفان رضي الله عنه يشتري بئر رومة ووسعها وبنى حول فمها فنسب
 حفرها إليه:

قال عثمان رضي الله عنه، قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ؟»
 فَحَفَرْتُهَا^(٢).

وهذه البئر كانت ليهودي يبيع ماءها للمسلمين كل قرية بدرهم فاشتراها
 عثمان رضي الله عنه وأوقفها للمسلمين على أن له أن يشرب منها كما يشربون.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه يهتم بحوائج الناس:

عن الزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ لِحَوَائِجِ
 النَّاسِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَتَى بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَمَسَحَ وَجْهَهُ
 وَذَرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (١٠٥٢) بإسناد قوي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٧٨).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (١/١٥٣)، والنسائي (٥٨٣) بإسناد صحيح.

دليل الصالحين ٧٦

أبو الدحداح^(١) يشتري الجنة بقضاء حاجة مسلم من المسلمين:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِفُلَانٍ نَخْلَةً، وَأَنَا أُقِيمُ حَائِطِي بِهَا، فَأَمْرُهُ أَنْ يُعْطِيَنِي حَتَّى أُقِيمَ حَائِطِي بِهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطَاهَا إِيَّاهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ» فَأَبَى.

فَاتَاهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ فَقَالَ: بِعْنِي نَخْلَتَكَ بِحَائِطِي. ففَعَلَ.

فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ابْتَعْتُ النَّخْلَةَ بِحَائِطِي. قَالَ: فَاجْعَلْهَا لَهُ، فَقَدْ أُعْطِيَتْكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمْ مِنْ عَذْقٍ^(٢) رَدَّاحٍ^(٣) لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ» قَالَهَا مِرَارًا.

قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ اخْرُجِي مِنَ الْحَائِطِ، فَإِنِّي قَدْ بَعْتُهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ.

فَقَالَتْ: رَبِحَ الْبَيْعُ. أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا^(٤).

(١) أبو الدحداح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعرف اسمه ولا نسبه، وإنما عُرف أنه حليف للأَنْصَارِ. وقد قيل: إنه ثابت بن الدحداح، وتوفي في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وردّه الحافظ ابن حجر في «الإصابة»، وروي في قصة لا تصح أنه عاش إلى زمن معاوية وروى حديثاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر «الإصابة» (٧/١١٩-١٢١).

(٢) قيل: بالكسر الغصن، وبالفتح النخلة أو الحائط، والظاهر أن المرادها هنا النخلة أو الحائط.

(٣) قال السندي: بفتح راء، وخفة مهملة، أي: الثقل لكثرة ما فيه من الثمار.

(٤) أخرجه عبد بن حميد (١٣٣٤)، وابن حبان (٧١٥٩)، والطبراني (٧٦٣/٢٢)، والحاكم

(٢٠/٢) بإسناد صحيح.

لقضاء حوائج المسلمين قضاء الحوائج بالشفاعة زكاة الجاه والمناصب كزكاة المال

عن يحيى بن خاقان المقرئ الخاقاني، قال: حضرت الحسن بن سهل وجاءه رجل يستشفع به في حاجة فقضاها، فأقبل الرجل يشكره، فقال له الحسن بن سهل: علام تشكرنا؟ ونحن نرى أن للجاه زكاة كما أن للمال زكاة.

ثم أنشأ الحسن يقول:

فرضت علي زكاة ما ملكت يدي وزكاة جاهي أن أعين وأشفعا
فإذا ملكت فجد وإن لم تستطع فاجهد بوسعك كله إن تنفعا^(١)
وقال القاضي المعافى بن زكريا: والله در القائل: وإذا امرؤ أهدى إليك
صنيعة من جاهه فكأنها من ماله^(٢).

رحم الله هؤلاء الأفاضل النبلاء فكلامهم يحث من أنعم الله عليه بنعمة الجاه والمنصب أن يعين غيره من المسلمين على قدر طاقته لأنه عليه زكاة في منصبه وهي أن يشفع للناس ويقضي حوائجهم بما لا يخالف الشرع. فيا عجباً من رجل رزقه الله بالمنصب والجاه وفتح أمامه أبواب الخير لنفسه أولاً، ولغيره من المسلمين ثم هو يتوانى ويتكاسل في إعانة الخلق! أو يغلق الأبواب أمام أصحاب الحاجات كبراً، أو أنانية، أو لأنه لا يشفع إلا لمن يرد له المصلحة بمصلحة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣٢٢ / ٧) بإسناد رجاله معدلون.

(٢) «الآداب الشرعية» (٢ / ٢٧٠).



دليل الصالحين ٧٨ ﴿﴾
ومن نعم الله على العبد المسلم نعمة الجاه والمكانة بين الناس، إذا قام
بشكرها كانت نعمة، وإذا قام بكفرها فحجب هذا الجاه عن أهله المستحقين
له كانت نعمة ووبالاً عظيماً.

وكان السلف يتلذذون بقضاء الحوائج أكثر من غيرها من النعم:

عن محمد بن المنكدر، قال: لم يبق من لذة الدنيا إلا قضاء حوائج
الإخوان^(١).

عَنْ عُمَانَ بْنِ وَاقِدِ الْعُمَرِيِّ^(٢) قَالَ: قِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ^(٣): أَيُّ الدُّنْيَا
أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ»^(٤).

بل مات غير واحد من هؤلاء الصالحين وعليه دين بسبب كثرة قضائه
للحوائج:

ولما حضرت ابن سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ الْوَفَاةَ، قَالَ لَبْنِيهِ: يَا بَنِي أَيُّكُمْ يَقْبَلُ
وَصِيَّتِي؟، فَقَالَ ابْنُهُ الْأَكْبَرُ: أَنَا، قَالَ: إِنْ فِيهَا قِضَاءُ دِينِي، قَالَ: وَمَا دِينُكَ، يَا
أَبْتَ؟، قَالَ: ثَمَانُونَ أَلْفَ دِينَارٍ، قَالَ: يَا أَبْتَ فِيمَ أَخَذْتَهَا؟، قَالَ: يَا بَنِي فِي كَرِيمٍ
سَدَدَتْ خَلْتَهُ، وَرَجُلٌ جَائِنِي فِي حَاجَةٍ وَقَدْ رَأَيْتَ السُّوءَ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْحَيَاءِ

(١) أخرجه أبو عبد الرحمن السلمي في «آداب الصحبة» (١٤٩) بإسناد لا بأس به.

(٢) عثمان بن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر القرشي العدوي العمري المدني ثم
البري، وقيل الكوفي من كبار أتباع التابعين، وثقه ابن معين، وضعفه أبو داود.

(٣) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي، أبو عبد الله ويقال أبو بكر، المدني.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٣٣)، وفي «مكارم الأخلاق» (٢٩٧) بإسناد

صحيح.



لقضاء حوائج المسلمين
فبدأت بحاجته قبل أن يسألها^(١).

عمر بن عبد العزيز يقضي حوائج المسلمين بعد صلاة العشاء:

عن عمرو بن مهاجر، أن عمر بن عبد العزيز، كان يسرج عليه الشمعة - ما كان في حوائج المسلمين، فإذا فرغ من حوائجهم أطفأها، ثم أسرج عليه سراجاً^(٢).

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَمَرَ بِحَوَائِجِ النَّاسِ، أَوْ قَالَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا أَوْتَرَ كَفَّ^(٣).

وهذا رجل كريم يرثى بعد موته ويمدح بإطعام الجياع والأرامل:

عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَبْرَ الْفُرَاتِ إِلَى مِهْرَانَ، فَقَطَعُوا الْجِسْرَ خَلْفَهُ، فَقَتَلُوهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: فَأَوْصَى إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَرَّثَاهُ أَبُو مِحْجَنٍ الثَّقَفِيُّ، فَقَالَ:

أَمْسَى أَبُو جَبْرِ خَلَاءَ بَيْتِهِ
بِمَا كَانَ يَغْشَاهُ الْجِيَاعُ الْأَرَامِلُ^(٤).

حياء سفيان بن عيينة من رجل جاءه لحاجة ولم يجدها عنده:

عن الحميدي، قال: رأيت سفيان بن عيينة بعد المغرب والعشاء واقفاً على سبابة قوم متحيراً، فقلت له: ما لك يا أبا محمد واقفاً في هذا الموضوع؟، فقال: رجل واقف على باب داري جاءني في حاجة، وليست

(١) «روضة العقلاء» (ص ٢٤٧)، «تسعة مجالس من أمالي طراد بن محمد الزينبي» (٨٩).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٧٨٦) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١١٦) بإسناد حسن.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٦ / ١٢) بإسناد صحيح.

دليل الصالحين _____ ٨٠ _____
 حاجته عندي فأنا منتظره حتى ينصرف، قال: فقلت له: فما يمنعك أن تقول له
 ما حاجتك عندي؟، فقال لي: يا عبد الله إنه لقبيح بالرجل أن يُظنَّ به الخير فلا
 يُصاب عنده»^(١).

رحم الله هذا الرجل الصالح لم يقدر على قضاء حاجة غيره فاستحى منه.
 فأين من يتبجح ويتجراً على أصحاب الحوائج؟!

سعة صدر أسماء بن خارجة مع من سأله سواء كان كريماً أو لئيماً:
 قَالَ أَسْمَاءُ بِنُ خَارِجَةَ: «مَا شَتَمْتُ أَحَدًا قَطُّ، وَلَا رَدَدْتُ سَائِلًا قَطُّ، لِأَنَّهُ
 إِنَّمَا كَانَ يَسْأَلُنِي أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا كَرِيمٌ أَصَابَتْهُ خِصَاصَةٌ وَحَاجَةٌ، فَأَنَا أَحَقُّ مَنْ
 سَدَّ مِنْ خُلَّتِهِ، وَأَعَانَهُ عَلَى حَاجَتِهِ، وَإِمَّا لَيْئِمٌ أَفْدِي عَرَضِي مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَشْتُمُنِي
 أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا كَرِيمٌ كَانَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ أَوْ هَفْوَةٌ، فَأَنَا أَحَقُّ مَنْ غَفَرَهَا، أَوْ أَخَذَ
 بِالْفَضْلِ عَلَيْهِ فِيهَا، وَإِمَّا لَيْئِمٌ فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْعَلَ عَرَضِي إِلَيْهِ»^(٢).

محمد بن واسع^(٣) لا يرد صاحب حاجة وإن كان فيها ذهاب ماله:
 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ: «مَا رَدَدْتُ أَحَدًا عَنْ حَاجَةٍ أَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا، وَلَوْ
 كَانَ فِيهَا ذَهَابُ مَالِي»^(٤).

(١) أخرجه ابن حبان البستي في «روضة العقلاء» (ص ١٤٨) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٦١) بإسناد صحيح.

(٣) محمد بن واسع بن جابر بن الأحنس بن عائذ بن خارجة بن زياد الأزدي من صغار التابعين
 ثقة كبير الشأن.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٦٧) بإسناد حسن.



لِقضاء حوائج المسلمين
ومن صور قضاء الحوائج بالمال:

عن واقد الصفار، قال: شكوت يوماً إلى أسد الحاجة فأدخل يده في صنفه فأخرج خمسين درهماً فدفعتها إلي^(١).

وكانوا يقرضون غيرهم فإذا رُدَّ إليهم المال أهدوه لمن أقرضوه:

عن زهير أبي خيثمة^(٢)، قال: استقرض أبي من الحسن بن الحر^(٣) ألف درهم فلما جاء يردّها عليه، قال له الحسن بن الحر: اذهب فاشتر بها لزهير سكرًا^(٤).

عن جميل بن مرة، قال: مستنا حاجة شديدة فكان مورق العجلي^(٥) يأتينا بالصرة، فيقول: أمسكوا لي هذه عندكم ثم يمضي غير بعيد، فيقول: إن احتجتم إليها فأنفقوها^(٦).

اجتهاد عبد الله بن عثمان عبدان في قضاء حوائج الناس:

وفي ترجمة عبد الله بن عثمان عبدان شيخ البخاري أنه قال: ما سألني أحد

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الإخوان» (١٦٣).

(٢) زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل بن زهير بن خيثمة، أبو خيثمة الجعفي الكوفي.

(٣) الحسن بن الحر بن الحكم النخعي ويقال الجعفي، أبو محمد ويقال أبو الحكم الكوفي يقال

مولى بني الصيداء من بني أسد بن خزيمة، من صغار التابعين، ثقة فاضل.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الإخوان» (١٦٩) بإسناد صحيح.

(٥) مورق بن مشمرج بن عبد الله العجلي، أبو المعتمر البصري، ويقال الكوفي، من الوسطى من

التابعين، ثقة عابد.

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢٩٦) بإسناد صحيح.



دليل الصالحين _____ ٨٢ _____
حاجة إلا قمت له بنفسي، فإن تم وإلا قمت له بمالي، فإن تم وإلا استعنا له
بالإخوان، فإن تم وإلا استعنت له بالسلطان^(١).

كلام طيب عن الحث على الشكر:

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ^(٢): «كَانَ يُقَالُ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرْ صَاحِبَهُ عَلَى
حُسْنِ النِّيَّةِ لَمْ يَشْكُرْهُ عَلَى حُسْنِ الصَّنِيعَةِ»^(٣).

الحسن البصري يقضي حاجة امرأة من جيرانه:

عبيد الله بن الشميطة، قال: جاءت امرأة إلى الحسن تشكو الحاجة،
فقلت: إني جارتك، قال: كم بيني وبينك؟، قالت: سبع دور، أو قالت: عشر،
فنظر تحت الفراش فإذا ستة دراهم أو سبعة فأعطها إياها، وقال: كدنا
نهلك^(٤).

الجود الطلاقة عند السؤال:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى: «حُبُّ الْمَدِينَةِ: شِعَارُ الْجُودِ: الطَّلَاقَةُ عِنْدَ

(١) «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٧٣).

(٢) هو عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى القرشي التميمي، أبو عبد الرحمن
البصري، المعروف بالعيشي وبالعاشي وبابن عائشة، ثقة جواد، رمى بالقدر ولم يثبت. من
كبار الآخذين عن تبع الأتباع.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٩١) بإسناد صحيح. ومحمد بن الحسين، أبو
شيخ البرجلاني، صاحب كتاب الرقائق. يروى عن حسين الجعفي، وأزهر السمان، وخلق.
وعنه ابن أبي الدنيا، ما رأيت فيه توثيقاً ولا تجريحاً، لكن سئل عنه إبراهيم الحربي، فقال: ما
علمت إلا خيراً.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٣٥) بإسناد صحيح.



لقضاء حوائج المسلمين
السُّؤَالِ، وَخَيْرُ الرَّجَالِ: مَنْ وَقِيَ مَاءَ وَجْهِهِ»^(١).

شعبة بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث لم يمنعه انشغاله بطلب
الحديث عن قضاء حوائج الفقراء:

قال شعبة: «لولا حوائج لنا إليكم ما جلست لكم»

قال عفان: وكان حوائجه يسأل لجيرانه الفقراء^(٢).

وعند أبي نعيم في «الحلية»: «كَانَ شُعْبَةُ، كَثِيرًا مَا يَقُولُ: «لَوْلَا حَوَائِجُ لِي مَا
حَدَّثْتُكُمْ وَكَانَ يَسْأَلُ لِنِسْوَةِ ضِعَافٍ».

طلب الحوائج من الشباب أسهل منه من الشيوخ:

عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: «طَلَبُ الْحَوَائِجِ مِنَ الشَّبَابِ أَسْهَلُ مِنْهُ مِنَ
الشُّيُوخِ» أَلَمْ تَرَ إِلَى قَوْلِ يُوسُفَ: ﴿لَا تُتْرَبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾
(يوسف: ٩٢) وَقَالَ يَعْقُوبُ: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ (يوسف: ٩٨)^(٣).

قَالَ وَهَيْبٌ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى وَهَبِ بْنِ مُنْبِهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ وَقَعُوا فِيمَا
وَقَعُوا فِيهِ، فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أُخَالِطَهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْكَ،
وَلَا بُدَّ لَكَ مِنْهُمْ، فَلَهُمْ إِلَيْكَ حَوَائِجُ، وَلَكَ إِلَيْهِمْ حَوَائِجُ، وَلَكِنْ كُنْ فِيهِمْ أَصَمًّا
سَمْعًا، وَأَعْمَى بَصَرًا، سَكُوتًا نَطُوقًا»^(٤).

(١) «قضاء الحوائج» (١٠٨).

(٢) أخرجه ابن الجعد في «المسند» (٤١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٤٥ / ٧) بإسناد
صحيح.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٩٦ / ٥) بإسناد حسن.

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٩٥٥) بإسناد صحيح.



دليل الصالحين

٨٤

قضاء الحوائج من المروءة:

قال محمد بن النضر الحارثي: أول المروءة: طلاقه الوجه، والثاني: التودد إلى الناس، والثالث: قضاء الحوائج ومن فاته حسب نفسه لم ينفعه حسب أبيه يعني الدين^(١).

وكانوا لا يخافون الفقر بسبب البذل والسخاء:

عن مالك بن أنس، قال: كان ابن شهاب من أسخى الناس، فلما أصاب تلك الأموال قال له مولى له - وهو يعظه - : قد رأيت ما مر عليك من الضيق والشدة فانظر كيف تكون وأمسك عليك مالك. فقال ابن شهاب: ويحك إني لم أر الكريم تحكمه التجارب^(٢).

* * *

(١) أخرجه أبو عبد الرحمن السلمى في «آداب الصحة» (٣٣٤١) بإسناد ثابت.

(٢) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢٥١/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان»

بإسناد حسن لحال داود بن عبد الله.



لِقضاءِ حوائجِ المسلمين _____ ﴿ ٨٥ ﴾ _____
قضاء حوائج العلماء وطلاب العلم من أفضل الأعمال لعظم ما هم عليه

زياد بن سعد^(١) لا يجد نفقةً ينفقها على نفسه في طلب العلم فيكفله
 شيخه ابن شهاب الزهري:

قال زياد بن سعد للزهري: أن حديثك ليعجبني ولكن ليست معي نفقة
 فأتبعك. قال: اتبعني أحدثك وأنفق عليك^(٢).

الشافعي لا يجد أجرة معلم القرآن، فصبر عليه معلمه وحفظه وهذا من
 قضاء الحوائج:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ: كُنْتُ يَتِيمًا فِي حَجْرٍ أُمِّي فَدَفَعْتَنِي فِي
 الْكُتَّابِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَا تُعْطِي الْمُعَلِّمَ، فَكَانَ الْمُعَلِّمُ قَدْ رَضِيَ مِنِّي أَنْ
 أَخْلُفَهُ إِذَا قَامَ^(٣).

رجل من خرسان يقضي حاجة إبراهيم الحربي^(٤)، فيصبر إبراهيم
 تلميذه أحمد بن سليمان بما حدث معه:

أخرج ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١ / ٨٧) بإسناد صحيح عن
 أحمد بن سليمان القطيعي، قال: أضقت إضاقة فمضيت إلى إبراهيم الحربي

(١) هو زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، أبو عبد الرحمن، ثقة ثبت، قال ابن عيينة: كان
 أثبت أصحاب الزهري. وانظر كتابي «صبر طلاب العلم على شدائد الحياة».

(٢) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٣٥٨) بإسناد صحيح عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ٢٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»

(٩ / ٧٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١ / ١٩٦)، بإسناد صحيح.

(٤) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير بن عبد الله بن ديسم أبو إسحاق الحربي.



دليل الصالحين ٨٦

لأبته ما أنا فيه فقال: لي لا يضيق صدرك فإن الله من وراء المعونة.

وإني أضقت مرة حتى انتهى أمري في الإضاقة إلى أن عدم عيالي قوتهم.

فقلت لي الزوجة: هب أي أنا وإياك نصبر، فكيف نضع بهاتين الصبيتين؟

فهاث شيئاً من كتبك حتى نبيعه أو نرهنه فضننت بذلك، وقلت: اقترضي لهما شيئاً وأنظريني بقية اليوم واللييلة، وكان لي بيت في دهليز داري فيه كتبي فكنت أجلس فيه للنسخ وللنظر، فلما كان في تلك اللييلة إذا داق يدق الباب.

فقلت: من هذا؟

فقال: رجل من الجيران.

فقلت: ادخل.

فقال: أطفئ السراج حتى أدخل فكبيت على السراج شيئاً.

وقلت: أدخل، فدخل وترك إلى جانبي شيئاً وانصرف، فكشفت عن السراج ونظرت فإذا منديل له قيمة، وفيه أنواع من الطعام كاغد، فيه خمسمائة درهم، فدعوت الزوجة، وقلت: أنبهي الصبيان حتى يأكلوا ولما كان من الغد قضينا ديناً كان علينا من تلك الدراهم، وكان وقت مجيء الحاج من خراسان، فجلست على بابي من غد تلك اللييلة فإذا جمال يقود جملين عليهما حملان ورقاً وهو يسأل عن منزل الحربي فأنتهى إلي.

فقلت: أنا إبراهيم فحط الحملين، وقال: هذان الحملان أنفذهما لك رجل من خراسان فقلت: من هو فقال: قد استحلطني أن لا أقول من هو.



لِقضاء حوائج المسلمين ٨٧

أبو حنيفة ينفق على أبي يوسف^(١) ويعينه على الفقر والضيقة:

وأخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٤٤ / ١٤) بإسناد رجاله معدلون عن أبي يوسف، قال: كنت أطلب الحديث والفقه وأنا مقل رث الحال فجاء أبي يوماً وأنا عند أبي حنيفة فانصرفت معه، فقال: يا بني لا تمدن رجلك مع أبي حنيفة، فإن أبا حنيفة خبزه مشوي وأنت تحتاج إلى المعاش، فقصرت عن كثير من الطلب، آثرت طاعة أبي، فتفقدني أبو حنيفة وسأل عني، فجعلت أتعاهد مجلسه، فلما كان أول يوم أتته بعد تأخري عنه، قال لي: ما شغلك عنا؟ قلت: الشغل بالمعاش، وطاعة والدي.

جلست فلما انصرف الناس دفع إلي صرة، وقال: استمتع بهذه فنظرت فإذا فيها مائة درهم، فقال لي: الزم الحلقة وإذا نفذت هذه فأعلمني، فلزمت الحلقة فلما مضت مدة يسيرة دفع إلي مائة أخرى، ثم كان يتعاهدني وما أعلمته نحلة قط ولا أخبرته بنفاذ شيء وكان كأنه يخبر بنفاذها حتى استغنيت وتمولت».

والي خراسان يصل محمد بن نصر المروزي بالمال ليستعين بها على فقره وضيقة حاله:

قال محمد بن عبد الوهاب الثقفي: كان إسماعيل بن أحمد والي خراسان يصل ابن نصر في السنة بأربعة آلاف درهم، ويصله أخوه إسحاق بمثلها، ويصله أهل سمرقند بمثلها، فينفق ذلك من غير أن يكون له عيال، فقيل له: لو

(١) يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة كوفي سمع أبا إسحاق الشيباني وسليمان التيمي ويحيى بن الأنصاري وسليمان الأعمش وهشام بن عروة.



دليل الصالحين _____ ٨٨ _____
ادخرت فقال: قوتي، وثيابي، وكاغذي^(١)، وحبري وجميع ما أنفقه على نفسي
في السنة عشرون درهماً، فترى إن ذهب ذا لا يبقى ذاك^(٢).

وهذه قصة عجيبة لجماعة من السيارة ينقذون طلاب العلم من الهلاك
ويزودونهم بالطعام والشراب ويكتبون معهم برسالة إلى الوالي ليشفعوا لهم
عنده:

قال أبو حاتم الرازي: لما خرجنا من المدينة من عند داود الجعفري صرنا
إلى الجار وركبنا البحر وكنا ثلاثة أنفس أبو زهير المرورزدي شيخ، وآخر
نيسابوري.

فركبنا البحر وكانت الريح في وجوهنا، فبقينا في البحر ثلاثة أشهر،
وضاقت صدورنا، وفنى ما كان معنا من الزاد، وبقيت بقية، فخرجنا إلى البر،
فجعلنا نمشي أياماً على البر حتى فنى ما كان معنا من الزاد والماء، فمشينا
يوماً وليلة لم يأكل أحد منا شيئاً ولا شربنا.

واليوم الثاني كمثل واليوم الثالث كل يوم نمشي إلى الليل، فإذا جاء
المساء صلينا وألقينا بأنفسنا حيث كنا، وقد ضعفت أبداننا من الجوع،
والعطش والعياء.

فلما أصبحنا اليوم الثالث جعلنا نمشي على قدر طاقتنا، فسقط الشيخ
مغشياً عليه، فجئنا نحركه وهو لا يعقل، فتركناه ومشينا أنا وصاحبي
النيسابوري قدر فرسخ أو فرسخين فضعفت وسقطت مغشياً علي.

(١) بفتح الغين المعجمة: هو القرطاس، فارسي معرب.

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٣/٣١٧)، وغيره بإسناد رجاله معدلون.



لقضاء حوائج المسلمين ٨٩ ﴿﴾

ومضى صاحبي وتركني، فلم يزل هو يمشي إذ بصر من بعيد قوماً قد قربوا سفينتهم من البر، ونزلوا على بئر موسى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما عاينهم لوح بثوبه إليهم فجاءوه معهم الماء في إداوة فسقوه، وأخذوا بيده.

فقال لهم: الحقوا رفيقين لي قد ألقوا بأنفسهم مغشياً عليهم، فما شعرت إلا برجل يصب الماء على وجهي ففتحت عيني.

فقلت: اسقني فصب من الماء في ركوة أو مشربة شيئاً يسيراً فشربت ورجعت إلي نفسي ولم يروني ذلك القدر.

فقلت: اسقني فسقاني شيئاً يسيراً وأخذ بيدي.

فقلت: ورائي شيخ ملقى.

قال: قد ذهب إلى ذلك جماعة، فأخذ بيدي وأنا أمشي أجر رجلي ويسقيني شيئاً بعد شيء حتى إذا بلغت إلى عند سفينتهم، وأتوا برفيقي الثالث الشيخ، وأحسنوا إلينا أهل السفينة فبقينا أياماً حتى رجعت إلينا أنفسنا.

ثم كتبوا لنا كتاباً إلى مدينة يقال لها: راية إلى واليهم وزودونا من الكعك والسويق والماء.

فلم نزل نمشي حتى نفذ ما كان معنا من الماء والسويق والكعك، فجعلنا نمشي جياً عطاشاً على شط البحر حتى وقعنا إلى سلحفاة قد رمى به البحر مثل الترس، فعمدنا إلى حجر كبير فضربنا على ظهر السلحفاة فانفلق ظهره، وإذا فيها مثل صفرة البيض، فأخذنا من بعض الأصداف الملقى على شط البحر فجعلنا نغترف من ذلك الأصفر فتحسناه حتى سكن عنا الجوع والعطش.



دليل الصالحين _____ ٩٠ _____

ثم مررنا وتحملنا حتى دخلنا مدينة الراية، وأوصلنا الكتاب إلى عاملهم
فأنزلنا في داره وأحسن إلينا، وكان يقدم إلينا كل يوم القرع، ويقول لخدمه:
هاتي لهم باليقطين المبارك، فيقدم إلينا من ذلك اليقطين مع الخبز أيامًا.

فقال واحد منا بالفارسية: لا تدعو باللحم المشؤوم؟ وجعل يسمع الرجل
صاحب الدار، فقال: أنا أحسن بالفارسية فإن جدتي كانت هروية فأتانا بعد
ذلك باللحم، ثم خرجنا من هناك وزودنا إلى أن بلغنا مصر^(١).

* * *

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١ / ٣٦٥، وما بعدها) بسند صحيح.



لقضاء حوائج المسلمين ٩١

قضاء حوائج الناس بالعلم

حث الله سبحانه طلاب العلم وغيرهم بسؤال العلماء:

قال الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء).

وهذا رجل جاء يسأل رسول الله ﷺ فترك خطبته وأقبل عليه يعلمه ثم ذهب لخطبته:

ففي صحيح مسلم عن أبي رفاعَةَ تميم بن أُسَيْدٍ قَالَ : «انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخُطُبُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَن دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَاتَمَّ آخِرَهَا»^(١).

وفي حديث وفد عبد القيس قال ابن عباس رضي الله عنهما:

إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ الْقَوْمُ أَوْ مِنَ الْوَفْدِ»، قَالُوا رِبِيعَةٌ. قَالَ : «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَّلْ، نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاَهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ. قَالَ : «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ : «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ». وَنَهَاَهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ عَنِ الْحَتَمِ

(١) أخرجه مسلم (١٧٦).

دليل الصالحين ٩٢ ﴿ وَالذُّبَابِ وَالنَّفِيرِ وَالْمُزَفِّ. وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ. وَقَالَ: «أَحْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»^(١).

أمرهم بكلامٍ موجزٍ يتناسبُ مع أوقاتهم وظروفهم ولم ييخل عليهم بعلمٍ ولا بنصح.

فيا أيها العالم إذا جاءك طالب العلم يطلب العلم: فقل: مرحباً بوصية النبي ﷺ ولا ترده خائباً:

وأخرج ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»^(٢) بإسنادٍ حسنٍ عن زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مَرَادٍ يُقَالُ لَهُ صَفْوَانُ بْنُ عَسَالٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مُتَّكِيٌّ عَلَى بُرْدٍ لَهُ أَحْمَرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِطَالِبِ الْعِلْمِ، إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَتَحُفُّ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَتَظَلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا، فَيَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حَتَّى تَعْلُوَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا مِنْ مَحَبَّتِهِمْ لِمَا يَطْلُبُ.

فشيخ يشقُّ على طلاب العلم ولا يرفق بهم ولا يقضي حوائجهم، وقد جاءوا يطلبون ما أخذ الله عليه العهد والميثاق أن يُبينه ولا يكتمه، ثم هو يمنعهم قائلاً: إجلال العلم وصيانتُه، ويدَّعي أنه يؤدِّبهم!!

(١) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

(٢) برقم (١٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٤ / ٨) رقم (٧٣٤٧).

وعند الطبراني: عبد الله بن مسعود بين زر و صفوان بن عسال، ولا إشكال.

وقال ابن عبد البر في «الجامع» (١ / ١٦٧): «حديث صفوان بن عسال هذا وقفه قوم عن عاصم ورفعته عنه آخرون، وهو حديث صحيح حسن ثابت محفوظ مرفوع، ومثله لا يقال بالرأي».

لقضاء حوائج المسلمين ٩٣

وأين من يغلطون على الناس ويشددون عليهم من هدي أصحاب النبي
ﷺ الذين ربّاهم وأدّبهم من علمه شديد القوى؟

ففي صحيح مسلم برقم (٢٢٧) عن عُرْوَةَ عَنْ حُمَرَانَ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا تَوَضَّأَ
عُثْمَانُ قَالَ : وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا وَاللَّهِ لَوْ لَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ
إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي
الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا » قَالَ عُرْوَةُ : الْآيَةُ ﴿ الَّذِينَ
يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۗ أُولَٰئِكَ
يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴾ (البقرة: ١٥٩).

والشيخُ الذي يشقُّ على الطلبة بمتعهم من العلم مع ما هم فيه من
الحاجة لغيرِ حكمةٍ يتناولُه قوله ﷺ :

«اللهمَّ مَنْ وَلِيَّ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَّ مِنْ
أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»^(١).

وكان النبي ﷺ لا يتأخر عن إجابة السؤال وتعليم الناس حتى في الحج:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ؟
فَقَالَ: «أُذْبِحْ وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ:
«أَزِمْ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سِئَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا
حَرَجَ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

دليل الصالحين ٩٤

وطلب النساء منه ﷺ يوماً يعلمهن ويوعظهن فأجاب ﷺ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَوْلٌ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ»^(١).

وفي الصحيحين، عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمُنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ...».

قال العلماء: معنى يستكثرنه يطلبن كثيراً من كلامه وجوابه بحوائجهن وفتاويهن.

وقوله: «عالية أصواتهن» قال القاضي: يحتمل: أن هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته ﷺ.

ويحتمل: أن علو أصواتهن إنما كان باجتماعها لا أن كلام كل واحدة بانفرادها أعلى من صوته ﷺ^(٢).

وجاءت إليه أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تسأله عن احتلام المرأة فأجابها ﷺ:

عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ^(٣)، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَغَطَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ، تَعْنِي

(١) أخرجه البخاري (١٠١)، ومسلم (٢٦٣٣).

(٢) «شرح مسلم» (١٥/١٦٤).

(٣) لا يمتنع من بيان الحق.

لقضاء حوائج المسلمين _____ ﴿٩٥﴾ _____
وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكَ»^(١)،
فَبِمَ يُشَبِّهَهَا وَلَكُّهَا»^(٢).

وأجاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المقداد بن الأسود لما سأله عن المنذي:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ
الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»^(٣).

وهذا أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأخذُ حذاءهُ ويحتبي ليستقبلَ طلابَ علمٍ:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنَةُ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى
أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَاَنْطَلِقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يَصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ
فَاَحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يَحْدُثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرَ الْمَسْجِدِ ..^(٤).

وقد أخرج ابن عبد البر بإسنادٍ قوي عن يزيد بن هرم قال: كتب نجدة إلى
ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس: إن الناس يقولون: إن
ابن عباس يكاتب الحرورية ولولا أي أخاف أن أكنم علماء ما كتبت إليهم»^(٥).

* * *

(١) افتقرت ولصقت بالتراب ويقال هذا مداعبة لا على إرادة المعنى الظاهر.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٧).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٢).



دليل الصالحين

٩٦

آداب ينبغي أن تراعى في قضاء الحوائج

أولاً: إخلاص النية لله ﷻ لأن الأعمال بالنيات.

قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (البينة: ٥).

قال ﷺ: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مِ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»^(١).

ثانياً: قبل رفع الحاجة لمن يقضيها لك عليك أن ترفعها إلى الله أولاً.

وقال النبي ﷺ لابن عباس: «**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ**»^(٢).

عن حماد بن زيد، قال: دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَلَى قُتَيْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَالَ لَهُ: أَتَيْتَكَ فِي حَاجَةٍ رَفَعْتُهَا إِلَى اللَّهِ قَبْلَكَ، فَإِنْ تَقْضِيهَا، حَمِدْنَا اللَّهَ وَشَكَرْنَاكَ، وَإِنْ لَمْ تَقْضِهَا، حَمِدْنَا اللَّهَ وَعَدَّرْنَاكَ. فَأَمَرَ لَهُ بِحَاجَتِهِ^(٣).

قال سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ سُلَيْمَانُ لِأَبِي حَازِمٍ: سَلْ حَوَائِجَكَ. فَقَالَ: قَدْ رَفَعْتُهَا إِلَى مَنْ لَا تُخْتَزَلُ دُونَهُ الْحَوَائِجُ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وغيره بإسناد ثابت وانظر كتابي «حقوق الأولاد على الوالدين».

(٣) أخرجه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٣٣٠٧) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٣٢٠) بإسناد صحيح.

لقضاء حوائج المسلمين
قال أبو حذيفة: رأى الثوري رجلاً عند قوم يشكو ضيقه، فقال له الثوري:
يا هذا! شكوت من يرحمك إلى من لا يرحمك!^(١)

قال ابن المعدل:

تُكَلِّفُنِي إِذْ لَالَ نَفْسِي لِعِزِّهَا وَهَانَ عَلَيْهَا أَنْ أَهَانَ لِتُكْرَمَا
تَقُولُ سَلِ الْمَعْرُوفَ يَحْيَى بِنِ أَكْثَمَ فَقُلْتُ سَلِيهِ رَبِّ يَحْيَى بِنِ أَكْثَمَا

ثانياً: يستحب للعاقل أن لو دفعته الحاجة إلى أكل القليل ومص الحصى
ثم صبر عليه لكان أحرى به من أن يسأل غيره حاجة، وأن يتحلى بالقناعة.

قال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (البقرة).

قال ﷺ: «وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ»^(٢).

وفيه: الحض على الاستغناء عن الناس بالصبر، والتوكل على الله، وانتظار
رزق الله، وأن الصبر أفضل ما أعطيه المؤمن، ولذلك الجزاء عليه غير مقدر،
ولا محدود.

وقال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَبِ بِعَلَى ظَهْرِهِ
خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»^(٣).

(١) أخرجه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٣١٨) بإسناد يحسن.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٠).



دليل الصالحين ٩٨ ﴿﴾
في الحديث: الحظ على التعفف عن المسألة والتنزه عنها، وأن يمتهن المرء نفسه في طلب الرزق وإن ركب المشقة في ذلك، ولا يكون عيالاً على الناس ولا كلاً، وذلك لما يدخل على السائل من الذل في سؤاله، وفي الرد إذا رد خائباً، ولما يدخل على المستول من الضيق في ماله إن هو أعطى لكل سائل^(١).

وقال النبي ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تُوفِّيَ» تقدم تخريجه.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ، فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»^(٢).

قال ابن حبان البستي في «روضة العقلاء»: «لو لم يكن في السؤال خصلة

(١) قاله ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٥٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩).



لقضاء حوائج المسلمين _____ ﴿٩٩﴾ _____
تذم إلا وجود التذلل في النفس عند الاهتمام بالسؤال وإبدائه لكان الواجب
على العاقل أن لو اضطره الأمر إلى أن يستف الرمل ويمص النوى أن لا
يتعرض للسؤال أبداً ما وجد إليه سبيلاً».

وإن كان لابد من قضاء الحاجة فلا يطمع في أكثر من حاجته حتى لا يثقل
على من يقضي له حاجته.

قال صلى الله عليه وسلم: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ»^(١).

فأما من دفعه الوقت إلى ذلك، فسأل من يعلم أنه يقضي حاجته أو ذا
سلطان لم يخرج في فعله ذلك، كما لم يخرج في القبول إذا أعطي من غير
مسألة، ومن استغنى بالله أغناه الله، ومن تعزز بالله لم يفقره، كما أن من أعتز
بالعبيد أذله.

والأحاديث التي تحض على الصبر والقناعة كثيرة وانظر كتابي «إتحاف
أهل السنة والجماعة بخلق القناعة».

ثالثاً: الصبر على صاحب الحاجة إن سأل حاجته أكثر من مرة، وبذل
النصح له إن فني المال، أو الاعتذار له إن لم يجد ما يقضي به حاجته.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،
فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ:
«مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ
يَسْتَعْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٤).



دليل الصالحين _____ ﴿ ١٠٠ ﴾ _____
الصَّبْرُ»^(١).

وقال حكيم بن حزام رضي الله عنه: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»^(٢)، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ^(٣) بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(٤).

رابعاً: شكر من قضى لك حاجتك وعذره إذا لم يقضها.

قال الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ (الرحمن).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(٥).

والناس في هذا الأمر ورد شفاعتهم وعدم قبولها متفاوتون جداً، كما هو معلوم من أحوالهم، والله أعلم.

خامساً: طلب الحوائج من أهلها في الأوقات المناسبة، وهذا يحتاج إلى فقه.

انظر إلى وصية عبد الله بن الأَهِتَمِ لابنِهِ قَالَ لَهُ: يَا بَنِي لَا تَطْلُبُ الْحَوَائِجَ

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).

(٢) كالفاكهة الخضرة في المنظر الحلوة في المذاق ولذلك ترغبه النفوس وتميل إليه وتحرص عليه.

(٣) بغير إلهام في السؤال ولا طمع ولا حرص ولا إكراه أو إخراج للمعطي.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).

(٥) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (٢٠٦٩)، وأبو داود (٢٣٣٤)، وابن حبان (٣٤٠٧)،

وغيرهم.



لقضاء حوائج المسلمين ﴿١٠١﴾ _____
 مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَلَا تَطْلُبُهَا فِي غَيْرِ حِينِهَا، وَلَا تَطْلُبُ مَا لَسْتَ لَهُ مُسْتَحِقًّا فَإِنَّكَ
 إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ حَقِيقًا بِالْحَرَمَانِ^(١).

فلا يطلب حاجته من رجل منان، أو بخيل، أو مشهور بإعطاء القرض
 بالربا.

ولا يطلبها في غير وقتها كأن يطلب قرضاً وهو لا يحتاج المال إلا بعد ستة
 أشهر، أو يطلب حاجة من آخر وهو في ضيق أو مع علمة أنه في مصيبة.

سادساً: الصبر على طالب الحاجة إن صدر منه سوء أدب عند قضاء
 حاجته.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
 يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، اعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خَبِتَ وَخَسِرَتْ»^(٢) إِنْ لَمْ
 أَكُنْ أَعْدِلُ^(٣).

(١) «أدب الدنيا والدين» (ص ٣٣٣) للماوردي.

(٢) قال القرطبي: «وقوله: «لقد خبت وخسرت»: رويت بضم التاء وفتحها. فأما الضم: فمعناه واضح. وأما الفتح: فعلى معنى: إني إن جرت، فيلزم أن تجور أنت من جهة أنك مأمور باتباعي، فتخسر باتباعك الجائر، هذا معنى ما قاله الأئمة. قلت: ويظهر لي وجه آخر، وهو أنه كأنه قال له: لو كنت جائراً لكنت أنت أحق الناس بأن يجار عليك، وتلحقك بادرة الجور الذي صدر عنك، فتعاتب عقوبة معجلة في نفسك ومالك وأهلك، وتخسر كل ذلك بسببها، لكن العدل هو الذي منع من ذلك. وتلخيصه: لولا امتثال أمر الله تعالى في الرفق بك، لأدركك الهلاك والخسارة» «المفهم» (٩ / ٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).



دليل الصالحين _____ ﴿١٠٢﴾ _____
قال النووي: «وسلك ﷺ معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه،
 وسمع منهم في غير موطن ما كرهه، لكنه صبر استبقاء لانقيادهم، وتأليفاً
 لغيرهم، لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه، فينفروا، وقد رأى الناس هذا
 الصنف في جماعتهم، وعدوه من جملتهم»^(١).

عن علي بن خشرم، قَالَ: سمعت سَعِيدَ بْنَ مَسْلَمِ بْنِ قَتِيبةَ بْنَ مَسْلَمِ
 الباهلي، يقول: خرجت حاجاً فمللت المحمل فنزلت أساير القطرات، فقال:
 أتانا أعرابي، فقال لي: يا فتى لمن الجمال بما عليها؟.

قلت: لرجل من باهلة.

قَالَ: يا لله أن يعطى الله باهلياً كل ما أرى.

قَالَ: فأعجبني ازدراؤه بهم، ومعى صرة فيها مائة دينار فرميت بها إليه.

فقال: جزاك الله خيراً، وافقت مني حاجة.

فقلت: يا أعرابي، أيسرك أن تكون الجمال بما عليها لك وأنت من
 باهلة؟.

قَالَ: لا.

قلت: أيسرك أن تكون من أهل الجنة وأنت باهلي؟.

قَالَ: بشرط أن لا يعلم أهل الجنة أني من باهلة.

فقلت: يا أعرابي الجمال بما عليها لي، وأنا من باهلة.

قَالَ: فرمى بالصرة إلي.

(١) «شرح مسلم» (٧ / ١٥٩).



لقضاء حوائج المسلمين _____ ﴿١٠٣﴾ _____
 فقلت: سبحان الله ذكرت أنها وافقت منك حاجة قال ما يسرني أن القي الله
 ولباهلي عندي يد، فحدثت بها المأمون فجعل يتعجب ويقول ويحك يا
 سعيد ما كان أصبرك عليه^(١).

سابعاً: من طلب حاجة فليطلبها طلباً يسيراً ولا يمدح من يقضي له في
 وجهه إن خاف عليه الفتنة.

عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا طَلَبَ أَحَدُكُمْ الْحَاجَةَ فَلْيُطَلِّبْهَا
 طَلْبًا يَسِيرًا، وَلَا يَأْتِيَ الرَّجُلَ فَيُثْنِي عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ فَيَقْطَعَ ظَهْرَهُ فَلَا يَمْنَعُهُ
 شَيْئًا^(٢).

ثامناً: إذا عرف في وجه أخيه المسألة يعطيه قبل طلبه منه، لا ينتظر أن
 يطلب منه.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ لِابْنِ أَخِيهِ: «إِنَّ أَفْضَلَ الْعَطِيَّةِ مَا أَعْطَيْتَ الرَّجُلَ
 قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ، فَإِذَا سَأَلَكَ فَإِنَّمَا تُعْطِيهِ ثَمَنٌ وَوَجْهِهِ حِينَ بَدَلَهُ إِلَيْكَ»^(٣).
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: «لَيْسَ الْجَوَادُ الَّذِي يُعْطِيكَ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ، وَلَكِنَّ
 الْجَوَادَ الَّذِي يَبْتَدِئُ، لِأَنَّ مَا يَبْدُلُهُ إِلَيْكَ مِنْ وَجْهِهِ أَشَدُّ عَلَيْهِ مِمَّا يُعْطَى
 عَلَيْهِ»^(٤).

عَنْ خُرَيْمَةَ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَابِدِ قَالَ: أَتَى جَعْفَرُ الْأَحْمَرُ يَحْيَى بْنَ سَلَمَةَ بْنِ

(١) أخرجه ابن حبان في «روضة العقلاء» بإسناد حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦ / ٩) بإسناد رجاله ثقات، أبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (١٦٩) بإسناد فيه ضعف.

(٤) «قضاء الحوائج» (٤٢).



دليل الصالحين ١٠٤ ﴿﴾
كُهَيْلٌ يَسْتَقْرِضُ مِنْهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا، فَقَالَ: «يَا يَحْيَى، لِمَ أَرَدْتَ أَنْ تَذِلَّ نَفْسُكَ بِمَجِيئِكَ؟ أَلَا كَتَبْتَ إِلَيَّ بِرُقْعَةٍ حَتَّى أُبْعَثَ بِهَا إِلَيْكَ»، فَلَمَّا أَحْضَرَ جَعْفَرًا، قِيلَ لِيَحْيَى ذَلِكَ، قَالَ: مَا دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخُذَهَا مِنْهُ^(١).

قَالَ: دَخَلَ زِيَادٌ الْأَعْجَمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كَرِيزٍ فَأَنْشَدَهُ:
أَخْ لَكَ لَا تَرَاهُ الدَّهْرَ إِلَّا عَلَى الْعِلَاتِ بَسَامًا جَوَادًا
أَخْ لَكَ مَا مَوَدَّتْهُ بِمَذْقٍ إِذَا مَا عَادَ فَقَرُّ أَخِيهِ عَادَا
سَأَلْنَاهُ الْجَزِيلَ فَمَا تَلَكَّأَ وَأَعْطَى فَوْقَ مُنِينَا وَزَادَا
وَأَحْسَنَ ثُمَّ أَحْسَنَ ثُمَّ عُدْنَا فَأَحْسَنَ ثُمَّ عُدْتُ لَهُ فَعَادَا
مِرَارًا لَا أَعُودُ إِلَيْهِ إِلَّا تَبَسَّمَ ضَاحِكًا وَثَنَى الْوِسَادَا

تاسعاً: الإسراع والمبادرة في قضاء الحاجة، وعدم التسويف.

لأن هذا باب من أبواب الخير متى فُتِحَ بَابُهُ لَا يُؤَجَّلُ.

عن خالد بن معدان الكلاعي رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ فُتِحَ لَهُ بَابُ خَيْرٍ فَلْيَسْرِعْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَتَى يُغْلَقُ عَنْهُ»^(٢).

وليس الفقيه الذي يعلم الخير من الشر، إنما الفقيه حقاً من يعلم خير
الخيرين وشر الشرين.

(١) «قضاء الحوائج» (١١٠).

(٢) **صحيح:** أخرجه أحمد في «الزهد» (٣٨٤) باب: زهد عبيد بن عمير، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/٢١١).

لقضاء حوائج المسلمين
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ
 اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا
 يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(١).

ولا تسوف في فعل الخير فيقضى بغيرك فتحرم من الأجر وتقول ليتني
 فعلت:

عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي تَخْلُفِهِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ:
 فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحَى اللَّهُ، وَغَزَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الشَّمَارُ وَالظَّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَعْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا،
 فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ،
 فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ:
 أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُّوا لِأَتَجَهَّزَ،
 فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي
 حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أُرْتَحِلَ فَأُدْرِكُهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ^(٢).

وربما كان عدم المبادرة في قضاء الحاجة استبدال لك بغيرك وحرمان لك
 من الأجر:

قال تعالى: ﴿هَآأَنْتُمْ هَآؤِلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ
 يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِ ؕ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن

(١) أخرجه مسلم (١١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٦٦)، ومسلم.



دليل الصالحين _____ ﴿١٠٦﴾ _____
تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ﴿١﴾ (محمد).

عن أبي حفص الأبار، عن أبيه، قال: كان لي عند ابن شبرمة حاجة فقضاها فأتيته أشكره، فقال: على أي شيء تشكرني؟، قلت: قضيت لي حاجة، فقال: اذهب إذا سألت صديقك حاجة يقدر على قضائها فلم يبذل نفسه وماله فتوضاً للصلاة وكبر عليه أربعاً وعدة في الموتى»^(١).

عاشراً: مكافأة المحسن بالدعاء له.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه»^(٢).

ودل الحديث على وجوب المكافأة للمحسن إلا إذا لم يجد فإنه يكافئه بالدعاء، وأجزأه إن علم أنه قد طابت نفسه أو لم تطب به وهو ظاهر الحديث^(٣).

الحادي عشر: كتمان الحوائج وعدم إظهارها إذا خيف من الحسد.

روي عنه صلى الله عليه وسلم: «استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود»^(٤).

أي: كونوا لها كاتمين عن الناس، واستعينوا بالله على الظفر بها، ثم علل

(١) «تاريخ دمشق» (٣٤ / ٣٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٠٩)، وغيره بإسناد صحيح.

(٣) «سبل السلام» (٤ / ١٧٠).

(٤) روي الحديث عن جماعة من الصحابة وصححه الألباني في «الصحيحة».



لقضاء حوائج المسلمين
طلب الكتمان لها بقوله: «فإن كل ذي نعمة محسود» يعني: إن أظهرتم
حوائجكم للناس حسدوكم فعارضوكم في مرامكم.

وموضع الخبر الوارد في التحدث بالنعمة ما بعد وقوعها وأمن الحسد
وأخذ منه أن على العقلاء إذا أرادوا التشاور في أمر إخفاء التحاور فيه
ويجتهدوا في طي سرهم^(١).

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَكْتُمُ حَسَنَاتِكِ أَكْثَرَ مِمَّا تَكْتُمُ سَيِّئَاتِكِ^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا
ظِلُّهُ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»^(٣).

ينبغي الستر وحفظ الأسرار بين الشافع والمشفوع له إن كان الأمر من

الأسرار:

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، قَالَ:
فَسَلَّمْ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا
حَبَسَكَ؟ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ،
قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا
لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ^(٤).

* * *

(١) «فيض القدير» (١/٤٩٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/٥٢٠) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٨٢).



دليل الصالحين

﴿ ١٠٨ ﴾

أمور ينبغي الحذر منها في قضاء الحوائج.

﴿ المن والأذى مع من يقضى له الحاجة .

وهذا من الأخطاء الشائعة التي يقع فيها كثير من الناس .

فتراه يَمُنُّ فيقول: لولا ما فعلته ما كان من أمرك ما ترى!

يقول: تذكروا جميلي لكم، أو: لولا أنا ما كنتم، وغير ذلك من الألفاظ

التي تبطل أجره مع مخالفتها لمعتقد أهل السنة .

وقد قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَأْنَفَقُوا مَتًّا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (البقرة: ٢٦٢) .

وقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ﴾ (البقرة: ٢٦٤) .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ»^(١) .

﴿ الشفاعة في الأمور المحرمة والتعدي على حقوق الآخرين .

لا تجوز الشفاعة لشخص وجب عليه الحد بعد أن يصل إلى الإمام .

(١) أخرجه مسلم (١٠٦) .

لقضاء حوائج المسلمين ﴿ ١٠٩ ﴾
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَأْنِ
 الْمَخْزُومِيَّةِ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا
 إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمُ
 اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١).

ولا يُشْفَعُ فِي شَيْءٍ مُحْرَمٍ مِثْلَ أَنْ يَشْفَعَ لِإِنْسَانٍ مَعْتَدٍ عَلَى أَخِيهِ.

والشفاعة في المحرم تعاون على الإثم والعدوان وقد قال الله تعالى:
 ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

ومن ذلك الشفاعة لمن ليس من أهل الكفاءة في العمل فيضيع حق من
 يستحق ويفسد العمل وتضيع الحقوق.

﴿ تسخط صاحب الحاجة إذا لم تقض حاجته أو أعطي أقل مما طلب.﴾

العاقل لا يتسخط ما أعطي وإن كان تافهاً لأن من لم يكن له شيء فكل
 شيء يستفيده ربح ولا يجب أن يسأل الحاجة كل إنسان فرب مهروب منه
 أنفع من مستغاث إليه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنْ فِي طَلَبِ الرَّجُلِ الْحَاجَّةَ إِلَىٰ أَخِيهِ
 فِتْنَةً، إِذَا أَعْطَاهُ حِمْدًا غَيْرَ الَّذِي أَعْطَاهُ، وَإِنْ مَنَعَهُ ذَمًّا غَيْرَ الَّذِي مَنَعَهُ^(٢).

وهذا حق فترى كثيراً من أصحاب الحقوق إذا لم تنقض حاجته ذم من
 سعى له في قضائها، واتهمه بالتقصير، وعدم الاهتمام، وشهر به وذمه في
 مجالسه، واستباح غيبته، ورماه بما ليس فيه، وربما سبه في غيابه، وهذا مناف

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه ابن حبان البستي في «روضة العقلاء» (ص ١٤٨) بإسناد صحيح.



دليل الصالحين _____ ١١٠ _____
للأدب محرم، وكان عليه أن يحمد الله ويعذره كما كان حال السلف.

وسيد الخلائق رسول الله ﷺ وهو أعظم حقًا وأولى بكل مؤمن من نفسه بإجماع العلماء، ومع ذلك لما ردت شفاعته بريرة في رجوعها لمغيث لم يتأذى ﷺ.

وذلك لما قال النبي ﷺ لها: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرْنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ^(١).

قال ابن حبان: «والطالب للفلاح كالضراب بالقداح، سهم له وسهم عليه، فإن أعطي وجب عليه الحمد، وإن منع لزمه الرضاء بالقضاء»^(٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ شُبْرَمَةَ حَوَائِجَ فَقَضَاهَا، ثُمَّ سَأَلَهُ حَاجَةً فَتَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ، فَلَامَهُ، فَقَالَ حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ: «وَاللَّهِ إِنْ رَجُلًا مَنَعَهُ شُكْرٌ كَثِيرٌ أَوْلِيَهُ قَلِيلٌ مَنَعَهُ لِقَلِيلِ الشُّكْرِ»، فَقَالَ لِي ابْنُ شُبْرَمَةَ: هَذَا وَاللَّهِ رَجُلٌ أَهْلُ الْكُوفَةِ بَعْدَ قَلِيلٍ^(٣).

والخوارج من أخلاقهم التسخط على الحكام إذا لم يعطوهم من الدنيا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ مِنْهُمْ: وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا، لَمْ يَفِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٣).

(٢) «روضة العقلاء» (ص ٢٤٧).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٨٧) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨).

لقضاء حوائج المسلمين _____ ١١١ _____

ويستدل لذلك بما أخرجه الخلال في «السنة» (٢ / ٣٧٨) بإسناد صحيح عن الزُّهري، قال: أنبأ سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: جاءني رجل من الأنصار في خلافة عثمان فكلمني، فإذا هو يأمرني في كلامه بأن أعيب على عثمان، فتكلمت كلاماً طويلاً وهو امرؤ في لسانه ثقل، ولم يكن يقضي كلامه في سريح، فلما قضى كلامه، قلت: إنا كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل أمة رسول الله ﷺ بعده: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، وإنا والله ما نعلم عثمان قتل نفساً بغير حق، ولا جاء في الكبائر شيئاً، ولكن هو هذا المال، فإن أعطاكموه رضيتم، وإن أعطاه أولي قرابته سخطتم، إنما تريدون أن تكونوا كفارس والروم، لا يتركون لهم أميراً إلا قتلوه، قال: ففاضت عيناه بأربع من الدمع، ثم قال: اللهم لا نريد ذلك.

وعن أبي التياح قال: شهدت الحسن، وسعيد بن أبي الحسن حين أقبل ابن الأشعث، فكان الحسن ينهى عن الخروج على الحجاج، ويأمر بالكف، وكان سعيد بن أبي الحسن يحضض، ثم قال سعيد فيما يقول: ما ظنك بأهل الشام إذا لقيناهم غداً، فقلنا: والله ما خلعنا أمير المؤمنين، ولا نريد خلعه، ولكننا نقمنا عليه استعماله الحجاج، فاعزله عنا فلما فرغ سعيد من كلامه تكلم الحسن، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيها الناس، إنه والله ما سخط الله الحجاج عليكم إلا عقوبة، فلا تعارضوا عقوبة الله بالسيف، ولكن عليكم السكينة والتضرع، وأما ما ذكرت من ظني بأهل الشام فإن ظني بهم أن لو جاؤوا، فألقمهم الحجاج دنياه لم يحملهم على أمر إلا ركبوه، هذا ظني بهم» أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧ / ١٦٤) بإسناد صحيح.



دليل الصالحين _____ ١١٢ _____
 ❁ سؤال صاحب الحاجة تكثراً من غير حاجة، فهذا لا يقنع بما يأتيه
 ويصير كالذي يأكل ولا يشبع.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» تقدم تخريجه.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كالذي يأكل ولا يشبع» أي: لا يقنع بما يأتيه وأصبح كمن أصيب بمرض الجوع الكاذب الذي كلما ازداد أكلاً ازداد جوعاً فكلما جمع من المال شيئاً ازداد رغبة في غيره وازداد شحاً وبخلاً بما في يده وحرصاً عليه. يدل أن القناعة وطلب الكفاية والإجمال في الطلب مقرون بالبركة، وأن من طلب المال بالشره والحرص، فلم يأخذه من حقه لم يبارك له فيه، وعوقب بأن حرم بركة ما جمع^(١).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ»^(٢).
 وَوَصَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَهْتَمِ ابْنَهُ فَقَالَ: وَلَا تَطْلُبْ مَا لَسْتَ لَهُ مُسْتَحِقًّا فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ حَقِيقًا بِالْحَرَمَانِ^(٣).

❁ الإلحاح على قاضي الحاجة وكثرة سؤاله، والتطلع لما عند الناس.

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ

(١) «شرح صحيح البخاري» (٣/٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

(٣) «أدب الدنيا والدين» (ص ٣٣٣) للهاوردي.

لقضاء حوائج المسلمين _____ ﴿١١٣﴾ _____
فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ» تقدم
وهو في الصحيحين.

قوله ﷺ: «بإشراف نفس» أي: بالبحاح في السؤال وتطلع لما في أيدي غيره
وشدة حرصه على تحصيله مع إكراه المعطي وإحراجه.

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ
السُّؤَالِ»^(١).

قال النووي: باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع
وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه.

عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْحِقُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ، لَا
يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهِ، فَيُبَارَكُ لَهُ فِيمَا
أَعْطَيْتُهُ»^(٢).

وإنما نهى عن الإلحاح، لما يؤدي إليه من الإبرام واستثقال السائل،
وإخجال المسؤول، حتى أنه إن أخرج شيئاً أخرجه عن غير طيب نفس، بل
عن كراهة وتبرم، وما استخرج كذلك لم يبارك فيه، لأنه مأخوذ على غير
وجهه.

وقد قال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه»^(٣).

قال ابن حبان: «لا يجب الإلحاح عند السؤال في الحوائج لأن شدة

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (١٧١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٣٨).

(٣) حديث صحيح: خرجته في كتابي «إرشاد الرفيق إلى أحكام ثمار الطريق».



دليل الصالحين _____ ١١٤ _____
الاجتهاد ربما كانت سبباً للحرمان والمنع»^(١).

✽ الاستعانة بالكذاب والأحمق ولا بمن هي طعمته.

لا تستعن بكذاب، فإنه يقرب البعيد ويباعد القريب^(٢).

الكذب محرم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»^(٣).

ولا يجب للعاقل أن يتوسل في قضاء حاجته بالعدو، ولا بالأحمق، ولا بالفاسق، ولا بالكذاب، ولا بمن له عند المسئول طعمة^(٤).

قَالَ سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ^(٥): «لَا تُنْزِلْ حَاجَتَكَ بِكَذَّابٍ، فَإِنَّهُ يُبْعِدُهَا وَهِيَ قَرِيبَةٌ، وَيُقَرِّبُهَا وَهِيَ بَعِيدَةٌ، وَلَا بَرَجُلٍ لَهُ عِنْدَ قَوْمٍ أُكْلَةٌ فَيَجْعَلُ حَاجَتَكَ وَقَاءً لِحَاجَتِهِ، وَلَا إِلَى أَحْمَقٍ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيُضُرُّكَ»^(٦).

(١) «روضة العقلاء» (ص ٢٤٧).

(٢) «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

(٤) «روضة العقلاء» لابن حبان البستي.

(٥) هو سلم بن قتيبة الشعيري، أبو قتيبة الخراساني الفريابي، نزيل البصرة، من صغار أتباع التابعين.

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (١١١) ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن قريب الأصمعي يروى عن عمه وأبى عاصم ثنا عنه إسحاق بن إبراهيم وغيره.



لقضاء حوائج المسلمين ١١٥

أخرج ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٩٤) بإسناد حسن عن يونس بن بكير، قال: قال أبو جعفر المنصور لعبد الله بن الربيع الحارثي: إني وإياك كمجير أم عامر، قال: يا أمير المؤمنين وما مجير أم عامر؟ قال: خرج قوم يطلبون الصيد فلم يجدوا إلا الصبغ فألجئوها إلى خيمة أعرابي، فأرادوها فنأدى: يا آل بني فلان، فذهبوا وتركوها، فأقبل يغذوها باللحم واللبن حتى أسمنها، فخرج لحاجته وترك أخاه في جانب الخيمة مريضاً، فرجع فوجد الصبغ قد ذهب وتوجد أخاه مقطعاً، فأنشأ يقول:

وَمَنْ يَصْنَعُ الْمَعْرُوفَ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ يُلَاقِي الَّذِي لَاقَى مُجِيرُ أُمِّ عَامِرٍ
أَدَمَ لَهَا حِينَ اسْتَجَارَتْ بِرَحْلِهِ لِتَأْمَنَ أَلْبَانَ اللَّقَاحِ الدَّرَائِرِ
فَأَسْمَنَهَا حَتَّى إِذَا مَا تَكَامَلَتْ فَرْتُهُ بِأَنْيَابٍ لَهَا وَأَظَافِرِ

🌸 طلب الحاجة من اللئيم لأن إعطاء اللئيم شين ومنعه حنف.

وهل يسأل المسئول اللئيم علناً كما يسأل الكريم؟

الجواب:

إذا كان المسئول كريماً فإنه إن سئل الحاجة في نادي قومه ولم يكن عنده قضاؤها تشور وخجل.

وأما إذا كان المسئول لئيماً ودفع المرء إلى مسألته في الحاجة تقع له فإنه إن سأل في مجلسه ومسجده كان ذلك أفضى لحاجته لأن اللئيم لا يقضي الحاجة ديانة ولا مروءة وإنما يقضيها إذا قضاها طلباً للذكر والمحمدة في الناس.

لقضاء حوائج المسلمين ۞ ۱۱۷ ۞

☆ طلب حاجتين في حاجة والجمع بين سؤال وتقاض.

لأن من طلب حاجتين في حاجة أثقل على المسئول وربما تضجر من ذلك، ولا يليق أن يسأل غيره ويقاضيه في نفس الوقت.

☆ أن يكون السائل متشفعاً لآخر.

لأن من لم يقدر على أن يسبح، فلا يجب أن يحمل على عنقه آخر.

☆ مماثلة صاحب الحاجة والتسويق بدون عذر والكذب عليه والتهرب منه.

لأن الوفاء بالوعد من صفات الأنبياء والصالحين.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (سورة المائدة: ١).

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟، فَرَعَمْتَ أَنَّهُ أَمَرَكُمْ: بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ^(١).

والكذب في الحديث وخلف الوعد من صفات المنافقين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨١)، وانظر كتابي «إتحاف النبلاء بخلق الوفاء».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).



دليل الصالحين ١١٨

العُبوس والتأفف في وجوه من تقضى لهم الحوائج.

كثير من الذين يشفعون لغيرهم يتأففون ويعبسون في وجوه من يقضون لهم الحوائج، ولا يستشعرون النعمة والفضل والثواب العظيم الذي يلحق بهم لقضائهم لحوائج العباد.

قال ﷺ: «تبسمك في وجه أخيك صدقة»^(١).

عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسَلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي^(٢).

قضاء الحاجة رياء وسمعة.

قال الله ﷻ: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته لشريكه»^(٣).

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء).

والرياء سبب في عذاب جهنم، لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ (الماعون).

عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ دَارِمٍ، قَالَ: «الْفَرْقُ بَيْنَ الرِّيَاءِ وَالْإِخْلَاصِ أَنَّ الْمَرَاءِيَّ

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨١٣) بإسناد ثابت.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣٥)، ومسلم (٢٤٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

لقضاء حوائج المسلمين
يَعْمَلُ لِيُرَى وَالْمُخْلِصَ يَعْمَلُ لِيَصِلَ»^(١).

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ^(٢): أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(٣).

الرجوع في عمل الخير بعد انقضائه.

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٨١ / ١٠) بإسناد حسن. وانظر مزيد من الأدلة والآثار عن خطر الرياء في كتابي «تحذير الفضلاء من خطر الرياء».

(٢) وفي الرواية الأخرى فقال له ناتل الشامي وهو ناتل بن قيس الحزامي الشامي من أهل فلسطين وهو تابعي وكان أبوه صحابيا وكان ناتل كبير قومه.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠٥).

دليل الصالحين ١٢٠ ﴿﴾
عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِي، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(١).

وفي الصحيحين عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

﴿﴾ قضاء حوائج طائفة من الناس دون طائفة، فيقضي حاجة من يرد له المصلحة بمصلحة، أو القريب دون البعيد.

وهذا خطأ كبير منافي للإخلاص.

فقد قضى النبي ﷺ حاجة أمة في عقلها شيء.

وشفع لمغيث عند بريرة وكان عبداً رضي الله عنه.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٤٩٠).



لقضاء حوائج المسلمين

فتاوى تتعلق بقضاء الحوائج

س: هل يجوز قضاء حوائج غير المسلمين من اليهود والنصارى من أهل الذمّة؟

الجواب:

نعم يجوز، قال عليه السلام: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» تقدم تخريجه.

قوله عليه السلام: «في عون أخيه» هل المراد: أخوة النسب، أو أخوة الدين؟ الثاني. وهو - أيضاً - مبني على الغالب، فإن الإنسان قد يشفع لغير المسلم، لأنّ ذا الذمة له حق وحماية.

فإذا رأيت أحداً يريد أن يظلمه وشفعت له لدفع الظلم عنه كنت مأجوراً بذلك، لأنك تفعل هذا وفاء بالعهد والذمة الذي بين المسلمين وهذا الذمي، فيكون تقييدها بالأخوة من باب التغليب وليس من باب القيد^(١).

س: ما الفرق بين الرشوة والوساطة؟

الجواب:

الوساطة هي الشفاعة، وقد تكون شفاعة حسنة أو سيئة، والحسنة منها ما أعانت على الخير، وتوصل بها إلى تحصيل المباح، دون اعتداء على حق آخرين، أو تقديم من لا يستحق التقديم.

والسيئة، ما أعانت على الشر، أو كانت وسيلة إلى الظلم، وتقديم من ليس

(١) قاله ابن عثيمين في «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٤ / ٤١).



دليل الصالحين _____ ﴿١٢٢﴾ _____ أهلاً، وهذه قد تكون مع دفع الرشوة للوسيط، وقد تخلو من ذلك.

أما الرشوة: فهي بذل المال الذي يتوصل به الإنسان إلى أخذ ما ليس له، كأن يرشي القاضي ليحكم له بالباطل، أو يرشي مسئلاً ليقدمه على غيره، أو يعطيه ما لا يستحقه.

والرشوة من كبائر الذنوب لقوله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي»^(١). وهي محرمة على الآخذ والمعطي وهي التي يتوصل بها إلى إثبات باطل أو دفع حق.

ثانياً: يجوز دفع الرشوة، إذا لم يتمكن الإنسان من الوصول إلى حقه إلى بها، وتكون حينئذٍ حراماً على الآخذ دون المعطي.

قال ابن حزم: «ولا تحل الرشوة: وهي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو ليولى ولاية، أو ليظلم له إنسان، فهذا يأثم المعطي والآخذ. فأما من منع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطي، وأما الآخذ فأثم»^(٢).

قال ابن عثيمين: «ورشوة محرمة على الآخذ دون المعطي وهي التي يتوصل بها المعطي إلى حقه أو دفع الظلم عنه ولكن مع ذلك إذا كان هذا موجوداً فإنه يجب أن يُرفع للمسؤولين في الدولة حتى يلقي هذا المجرم جزاءه»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣١٣)، وغيره بإسناد قوي.

(٢) «المحلى» (١١٨ / ٨).

(٣) انظر: «فتاوى نور على الدرب».



لقضاء حوائج المسلمين ١٢٣

س: هل يجوز لمن أقرض غيره قرضاً أن يقبل هدية من المقترض؟

الجواب:

يجوز أن يرد أفضل أو أكثر إذا لم يكن مشروطاً وكانت الزيادة بعد الوفاء، وهو من حسن القضاء وهو قول الجمهور^(١)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي»^(٢).

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» أخرجه مسلم (١٦٠٠).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ^(٣)، فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًا مِثْلَ سِنِّهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً»^(٤).

وأما اشتراط الزيادة في ذلك رباً لا يحل ولا خلاف بين العلماء في ذلك

(١) وهو قول ابن عمر وابن المسيب والنخعي والشعبي وعطاء، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة. «شرح صحيح البخاري» (٥١٥ / ٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٠٣)، ومسلم (٧١٥).

(٣) وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يعاب وأن للأمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات. «فتح الباري» (٥٧ / ٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٠٦)، ومسلم (١٦٠٠).

دليل الصالحين _____ ﴿١٢٤﴾ _____
كما قال ابن بطال^(١).

وقال أبي بن كعب، لزر بن حبش: إنك تأتي أرضاً فاشياً بها الربا فإذا أقرضت رجلاً قرضاً فأهدى لك هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته^(٢).

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك رباً»^(٣).

أما حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له، أو حملة على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» لا يثبت^(٤).

لا يجوز ملاحقة المعسر الذي ليس بواجد للمال، فقد وردت الأدلة من السنة على إمهاله وعدم ملاحقته ولا ملازمته، بل الواجب إنظاره إلى ميسرة.

(١) «شرح صحيح البخاري» (٦ / ٥١٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨ / ١٤٣)، وغيره بإسناد رجاله ثقات سوى كلثوم بن الأقرم الوادعي قال ابن المديني مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وروى عنه أهل الكوفة.

(٣) نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (٤ / ٣٩٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٥٠) وفيه عتبه بن حميد الضبي ضعيف، ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي - ويقال: يزيد بن أبي إسحاق، ويقال: يزيد بن أبي يحيى - مجهول.



لقضاء حوائج المسلمين ١٢٥

س: هل يجوز لصاحب الحاجة إعطاء هدية لمن قضى له حاجته؟

الجواب:

إذا كانت الشفاعة في محرم أو واجب على الشافع فلا تجوز الهدية:

عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ»^(١).

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللَّثْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ، حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي^(٢).

(١) وهو حديث إسناده جيد كما قال الذهبي في «تلخيص العلل» (ص ٢٦٧) خلافاً لابن الجوزي الذي أورده في «العلل المتناهية» فلم يصب، وفي الطعن في سنده تعسف أجيب عليه. وقد أخرجه أبو داود (٣٥٤١)، وأحمد (٢٦١/٥) وغيرهما.

وقد أورد ابن القطان الفاسي هذا الحديث في «الوهم والإيهام» (٥١٩/٤) في باب الأحاديث التي سكت عنها عبد الحق الإشبيلي مصححاً لها وليست بصحيحة. وحسنه الألباني في «صحيحته» (٣٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢).

دليل الصالحين ١٢٦ ﴿﴾
وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدى إليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة^(١).

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ السُّحْتِ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْحَاجَةَ فَتَقْضَى لَهُ فِيْهِدِي إِلَيْهِ فَيُقْبَلُهَا^(٢).

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَتَى دِهْقَانٌ مِنْ دَهَاقِينَ سَوَادِ الْكُوفَةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي شَيْءٍ عَلَى عَلِيٍّ، قَالَ: فَكَلَّمَ لَهُ عَلِيًّا، فَقَضَى لَهُ حَاجَتَهُ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ الدَّهْقَانُ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا وَبِشَيْءٍ مَعَهَا لَا أَذْرِي مَا هُوَ؟ فَلَمَّا وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ لَهُ: بَعَثَ بِهَا الدَّهْقَانُ الَّذِي كَلَّمْتَ لَهُ فِي حَاجَتِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: رُدُّوْهَا عَلَيْهِ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَبِيعُ الْمَعْرُوفَ^(٣).

ثم يقال: إن كانت الشفاعة واجبة حرم عليه أخذ الهدية، لأنه قد قام بواجب، ولا يجوز للإنسان أن يأخذ عوضاً مالياً عن قيامه بواجب، لأنه ملزم به من قبل الشرع، فكيف يأخذ شيئاً على أمر هو ملزم به، وهذا وجه آخر، لكون هذه الهدية رباً، أي: زيادة على ما كان يستحقه الشافع.

مثل: أن يشفع لغيره في إنقاذه وتخليصه من مظلمة وقعت عليه، فهذه شفاعة واجبة من القادر عليها، فيحرم أخذ شيء عليها.

(١) «شرح صحيح البخاري» (١٢٢١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٣١)، وغيره بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٣١)، وغيره بإسناد رجاله ثقات.

لقضاء حوائج المسلمين
ومثال آخر: من أهدى إليه ليكف شره فقبول الهدية حرام عليه، لأنَّه يجب عليه كف شره، أهدى له أو لا.

وإذا شفع في أمر باطل كانت شفاعته باطلة، وحراماً إذا كان حراماً. مثل: أن يشفع لغيره في الحصول على أمر لا يستحقه، من وظيفة أو عمل، بل حصوله عليها وتوليه عليها ظلم له، وظلم لمن شفع عنده، وظلم للعمل، والمتفيعين به، فهذه شفاعاة محرمة، وما أخذ عليها فهو حرام.

أما إذا كانت الشفاعاة مباحة فلا بأس من أخذ الهدية:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذكم بالله فأعيدوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه»^(١).

ودل الحديث على وجوب المكافأة للمحسن إلا إذا لم يجد فإنه يكافئه بالدعاء، وأجزأه إن علم أنه قد طابت نفسه أو لم تطب به وهو ظاهر الحديث^(٢).

لأن في ذلك التواصل والتحابب والذي أتاك المعروف محتاج كانت فقابله بمثل فعله وأحسن.

فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا الله له أن يكافئه عنكم وفي خبر إذا قال الرجل لأخيه جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الشاء^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٥١٠٩)، وغيره بإسناد صحيح.

(٢) «سبل السلام» (٤/١٧٠).

(٣) «فيض القدير» (٦/٣٢).



دليل الصالحين ١٢٨ ﴿﴾
يعني: إذا أحسن إليك إنسان بصدقة أو هدية أو هبة أو كلمة طيبة أو غير ذلك فكافئوه، أي: أعطوه ما يكافئه، مثلاً: أثني عليك في مجلس كافئه، أثني عليه بما هو فيه في مجلس آخر، أهدى إليك هدية اقبل الهدية وكافئه، كذلك أيضاً سعى لك في خير كافئه، فإن لم تجد ما تكافئه، فادع الله له، مثل رجل أهدى إليك هدية ضخمة ولا تستطيع أن تكافئه فادع الله له، وهذا الدعاء يقابل المعروف الذي أتى إليك^(١).

والحاصل: أن الشفاعة في الحقيقة تكون بحسب المشفوع فيه إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

فإذا كانت الشفاعة في واجب كالشفاعة عند السلطان في إنقاذ المظلوم من يد الظالم.

أو كانت في محذور كالشفاعة عنده في تولية ظالم على الرعية.

فإنها في الأولى: واجبة فأخذ الهدية في مقابلها محرم.

والثانية: محظورة فقبضها في مقابلها محذور.

وأما إذا كانت الشفاعة في أمر مباح فلعله جائز أخذ الهدية لأنها مكافأة على إحسان غير واجب. قاله الصنعاني في «سبل السلام».

وإذا تورع الشافع عن الهدية في الشفاعة المباحة فلا بأس:

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَسْعُودٍ^(٢) إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا هَدِيَّةٌ،

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٦ / ٣٠١).

(٢) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن عمرو أسيرة بن عسيرة الأنصاري، أبو مسعود البدري، صحابي شهد بدرًا.



لقضاء حوائج المسلمين
فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: الَّذِي شَفَعْتَ لَهُ، فَقَالَ: أَخْرِجُوهَا، أَتَعَجَّلُ أَجْرَ شَفَاعَتِي
فِي الدُّنْيَا؟^(١).

س: إن قال قائل: ما تقولون فيما لو طلب منه الشفاعة وقال له المطلوب:
أنا لا أشفع لك إلا بكنا وكذا من الأصل فهل يجوز؟

الجواب:

إذا كان من الأصل لم تكن هذه شفاعة لم يحصل بها منة من الشافع بل
هي إجارة ما لم تكن الشفاعة واجبة، إن كانت واجبة فلا يجوز له أن يقول لا
أشفع إلا بكذا وكذا، لأنه واجب ملزم به من قبل الشرع مثل أن يشفع له في
دفع الظلم عنه أو حصول واجب له.

س: ما حكم استخدام الوساطة، لإلغاء المخالفة المرورية؟

الجواب:

لا يجوز إدخال الوساطة من أجل التخلص من غرامة مرورية أو غيرها،
وذلك لأن الدولة إنما وضعت هذه العقوبات لإصلاح المجتمع، فليس
الغرض من ذلك أن تؤخذ دراهم من شخص، بل الغرض إصلاح المجتمع،
وأنت تعرف الآن أن كثيراً من الناس لا يردعه الوازع الديني، وإنما تردعه
السلطة والخوف.

فلا يجوز له أن يستخدم واسطة في إلغاء ما يجب عليه من مخالفة مرورية
أو غيرها، ولا يجوز -أيضاً- لأحد أن يتوسط في ذلك.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٣١)، وغيره بإسناد صحيح رجاله ثقات إن كان محمد بن

سيرين سمع من عقبه بت عمرو.



دليل الصالحين _____ ﴿١٣٠﴾ _____
وهذه الغرامة قد تكون تأديباً له^(١).

س: سئل الشيخ ابن عثيمين: ما حكم الشفاعة للغير بتسجيله في وظيفة وأخذ مبلغ مالي على ذلك؟

الجواب:

الشفاعة للإنسان أن يكون في وظيفة لأخذ مال هذا لا يجوز، لأننا نعلم أن هذا الذي أخذ المال سوف يرشي المسؤولين، لأننا نسمع عنه أنه يأخذ عشرة آلاف أو عشرين ألفاً أو ما أشبه ذلك فيرشي المسؤولين، والرشوة معروف أنها محرمة بل من كبائر الذنوب.

السائل: أتعاب يا شيخ.

الشيخ: أتعاب عشرة آلاف؟! يأخذ تكسي بريالين إلى الدائرة، لو قومت أتعابه لا تساوي خمسمائة ريال.

السائل: هو لا يرشي المسؤولين لكن له جاه عند المسؤولين.

الشيخ: إذا كان له جاه لا يجوز، لأن الجاه أمر معنوي ما خسر شيئاً^(٢).

س: ما حكم الواسطة، وهل هي حرام؟ مثلاً إذا أردت أن أوظف أو أدخل في مدرسة أو نحو ذلك واستخدمت الواسطة فما حكمها؟

الجواب:

أولاً: إذا ترتب على توسط من شفع لك في الوظيفة حرمان من هو أولى

(١) «لقاء الباب المفتوح» (١٧/١٤٠).

(٢) «لقاء الباب المفتوح» (٣٤/٢٣٣).



لقضاء حوائج المسلمين _____ ﴿١٣١﴾ _____
وأحق بالتعيين فيها من جهة الكفاية العلمية التي تتعلق بها، والقدرة على
تحمل أعبائها والنهوض بأعمالها مع الدقة في ذلك - فالشفاعة محرمة.

لأنها ظلم لمن هو أحق بها، وظلم لأولي الأمر بسبب حرمانهم من عمل
الأكفاء وخدمتهم لهم، ومعونتهم إياهم على النهوض بمرفق من مرافق
الحياة، واعتداء على الأمة بحرمانها ممن ينجز أعمالها، ويقوم بشئونها في هذا
الجانب على خير حال، ثم هي مع ذلك تولد الضغائن وظنون السوء،
ومفسدة للمجتمع.

أما إذا لم يترتب على الوساطة ضياع حق لأحد أو نقصانه فهي جائزة، بل
مرغب فيها شرعاً، ويؤجر عليها الشفيع إن شاء الله، ثبت أن النبي ﷺ قال:
«اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء» تقدم تخريجه.

ثانياً: المدارس والمعاهد والجامعات مرافق عامة للأمة، يتعلمون فيها ما
ينفعهم في دينهم ودنياهم، ولا فضل لأحد من الأمة فيها على أحد منها إلا
بمبررات أخرى غير الشفاعة، فإذا علم الشافع أنه يترتب على الشفاعة حرمان
من هو أولى من جهة الأهلية أو السن أو الأسبقية في التقديم أو نحو ذلك
كانت الوساطة ممنوعة، لما يترتب عليها من الظلم لمن حرم أو اضطر إلى
مدرسة أبعد فناله تعب ليستريح غيره، ولما ينشأ عن ذلك من الضغائن وفساد
المجتمع^(١).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٥/٢٨٩).



دليل الصالحين _____ ﴿ ١٣٢ ﴾ _____

س: هل يجوز دفع مبلغ من المال مقابل الحصول على وظيفة حكومية وخاصة إذا ما كانت الوظائف غير متاحة في الغالب إلا بهذه الطريقة؟

الجواب:

أولاً: الوظائف الحكومية تعتبر حقاً مشتركاً يستوي فيه أصحاب الأهلية بناء على شهاداتهم وقدراتهم، فلا فضل لأحد فيها على أحد إلا باعتبار الكفاءة، وعلى القائمين عليها أن يختاروا الأكفأ والأصلح، دون محاباة أو رشوة.

ثانياً: للإنسان أن يوسط من يشفع له في وظيفة من هذه الوظائف، بشرط أن يكون أهلاً لها، ولا يترتب على ذلك التعدي على حقوق الآخرين.

ثالثاً: أما دفع المال لهذا الوسيط، ففيه تفصيل:

١ - إن كان هذا الوسيط هو المسئول عن اختيار الموظفين، أو يستغل نفوذه وسلطته في ذلك، فدفع المال له رشوة محرمة، وقد لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش. أي: دافع الرشوة، وآخذها، والواسطة بينهما.

وروى البخاري (٦٦٣٦) ومسلم (١٨٣٢) عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال:

يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ فَنَظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا؟!».

٢ - وإذا كنت أهلاً لهذه الوظيفة، ولا يترتب على دفعك الرشوة التعدي على حقوق أحد، أو حرمان من هو مثلك أو أولى، ومُنِعْتَ حَقَّكَ إلا بهذه الرشوة، جاز لك دفعها في هذه الحال، تحصيلاً لحقك، وإن كانت محرمة



لقضاء حوائج المسلمين على الآخذ. ١٣٣

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ فِي «المحلى» (١١٨ / ٨): «ولا تحل الرشوة وهي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو ليولي ولاية، أو ليظلم له إنسان، فهذا يأثم المعطي والآخذ.

فأما من منع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطي، وأما الآخذ فآثم».

والهدايا للعمال والموظفين في قضية تتعلق بك لأجل أن يسهلوا لك هي من الرشوة في الحقيقة فلا يجوز للإنسان أن يستعملها لأنه يرشوهم إلا على الوجه الذي ذكرناه قبل وهو إذا كان يريد أن يتوصل إلى حقه ولم يصل إليه إلا بذلك فإنه يكون مباحاً له حراماً على الآخذ ومع ذلك فإننا لا نشجعه على هذا العمل بل نرى أنه من الواجب عليه أنه يرفع هذا وأمثاله إلى المسؤولين^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه.

وأما الهدية في الشفاعة، مثل: أن يشفع لرجل عند ولي أمر ليرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه، أو يوليه ولاية يستحقها أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك، أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم، وهو من أهل الاستحقاق، ونحو هذه

(١) «فتاوى نور على الدرب».



دليل الصالحين _____ ﴿١٣٤﴾ _____
الشفاعة التي فيها إعانة على فعل واجب، أو ترك محرم، فهذه أيضاً لا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه، هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر^(١).

وسئل الشيخ ابن عثيمين: إذا كان لي معاملات في إحدى الدوائر الحكومية ولا أستطيع إنجازها إلا إذا دفعت مبلغاً من المال لأحد الموظفين هل يجوز لي ذلك أفيدوني ماجورين؟

الجواب:

الواجب على الموظفين أن يتقوا الله عز وجل، وأن يؤدوا وظيفتهم على الوجه المطلوب، وألا يحابوا في وظائفهم شريفاً ولا قريباً ولا غنياً ولا صديقاً، بل يكون الناس عندهم على حد سواء كل من سبق فهو أحق، ولا يحل لهم أن يؤخروا معاملات الناس من أجل التنكيل بالناس، أو إرهاق الناس أو من أجل أن يضطر الناس إلى بذل العوض لهم، فإن فعلوا هذا فهم آثمون، بل وخائنون، أيضاً والواجب على من له ولاية عليهم أن ينكل بهم ويؤدبهم، ويستبدل بهم خيراً منهم، ولكن هؤلاء الذين أخذوا منهم شيئاً هم أكالون للسهو، أكالون للمال بالباطل، آثمون من وجهين:

الوجه الأول: الخيانة في وظيفتهم.

والوجه الثاني: أكل هذا المال بالباطل وعلى من وفق من هؤلاء الموظفين وتاب أن يرد ما أخذه إلى أصحابه^(٢).

(١) «الفتاوى الكبرى» (٤/ ١٧٤).

(٢) «فتاوى نور على الدرب».



لِقَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ ۝ ۱۳۵ ۝
 وَسئَلُ الْعَلَامَةَ ابْنَ عَثِيمِينَ:

أنا شاب أعمل في مكان فيه رشوة ومرتبتي لا يكفي سوى عشرة أيام من الشهر فهل أخذ قيمة معقولة من الرشوة لسد حاجات الأسرة أم لا وما حكم الشرع في نظركم في هذه المسألة؟

فأجاب:

أخذ الرشوة من السحت وأكل المال بالباطل وقد ورد عن النبي ﷺ فيها من الوعيد ما يستلزم لكل مؤمن أن يبتعد عنها، ولا يحل لك أن تأخذ الرشوة من أجل حاجتك.

بل الواجب عليك أن تقوم بالوظيفة على التمام، وتعطي كل ذي حق حقه، وقد جعل لك مقابل عملك هذا ذلك الراتب الذي تُعطى، وإذا كان لا يكفيك الراتب إلا لمدة عشرة أيام من الشهر فلعلك تجد لك مهنة أخرى تستغني بها كل وقتك ومن اتقى الله جعل له مخرجاً كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (الطلاق).

* * *



دليل الصالحين

١٣٦

فصل في الأحاديث الضعيفة والموضوعة

الحديث الأول: روي عن رسول الله ﷺ: «أطلبوا الخير عند حسان الوجوه»^(١).

(١) **موضوع:** روي من حديث عائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وأبي بكر.

أما حديث عائشة، فله عنها طريقان:

الطريق الأولى: يرويه إسماعيل بن جعفر عن خيرة بنت محمد بن ثابت بن سباع عن أمها عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١/٢٢٦).

وخالفه إسماعيل بن عياش فقال: عن جبرة بنت محمد عن أبيها عنها.

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٥٧)، وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٥١). وتابعه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن امرأته جبرة به.

وهذا إسناد ضعيف، لجهالة جبرة أو خيرة وأمها، فإني لم أجد من ترجم لهما. وأما أبوها محمد بن ثابت بن سباع فهو صدوق كما قال الحافظ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وروى عنه جمع.

الثانية: يرويه الحاكم بن عبد الله: حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عنها.

أخرجه ابن عدي (٢/٦٥) في جملة أحاديث للحكم هذا وهو الأيلي، وقال: «كلها موضوعة، وما هو منها معروف المتن فهو باطل بهذا الإسناد، وضعفه بين على أحاديثه».

وأما حديث ابن عباس، فله طرق:

الأولى: عن عصمة بن محمد الأنصاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنه أخرجه العقيلي (٣٢٥)، وقال: «عصمة بن محمد الأنصاري يحدث بالبواطيل عن الثقات، ليس ممن يكتب

حديثه إلا على جهة الاعتبار، وسئل عنه ابن معين؟ فقال: كذاب يضع الحديث».

الثانية: عن حفص بن عمر، حدثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عنه. أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٥٩).

=



دليل الصالحين ١٣٨ ﴿﴾
إلى الله تعالى، أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله تعالى تُدخله على
مُسْلِمٍ، أو تكشف عنه كُربةً، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً. ولأن
أمشي مع أخ في حاجة، أحب إليّ من أن أعتكف في هذا المسجد - يعني
مسجد المدينة - شهراً. ومن كف غضبه، ستر الله عورته، ومن كظم غيظه، ولو
شاء أن يمضيه أمضاه، ملأ الله قلبه رجاء يوم القيامة. ومن مشى مع أخيه في
حاجة حتى يتهيأ له، أثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام»^(١).

(١) حديث ضعيف: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٦/١٢) وفي «الأوسط» (١٩٤/٨) وفي
«الصغير» (٣٥/٢)، والشجري في «الأمالي» (١٧٧/٢)، وابن حبان في «المجروحين»
(٣٦٠/١) مختصراً من طريق عبد الرحمن بن قيس الضبي، ثنا سكين بن سراج، ثنا عمرو
بن دينار، عن ابن عمر، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ -، فقال: يا رسول الله! أي الناس أحب
إلى الله تعالى؟ وأي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟! قال... فذكره.

قال الطبراني: «لم يروه عن عمرو بن دينار، إلا سكين بن سراج، ويقال: ابن أبي سراج
البري، تفرد به عبد الرحمن بن قيس». وهذا سند واه.
أما عبد الرحمن بن قيس كذبه ابن مهدي. وقال صالح بن محمد: «كان يضع الحديث». و
تركه أحمد والنسائي.

وسكين بن سراج قال فيه ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الإثبات، والمزقات عن
الثقات». وقال الهيثمي: «ضعيف»!!
وله طريق آخر: أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٣٦) من طريق بكر بن خنيس،
عن عبد الله بن دينار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ فذكره وفيه زيادة: «وإن سوء الخلق
يفسد العمل كما يفسد الخل العسل». وهذا سند ضعيف.

بكر بن خنيس ضعفه النسائي، وعمرو بن علي، ويعقوب بن شيبة وقال ابن معين في رواية:
«ليس بشيء». وتركه الدارقطني، وابن خراش، وأحمد بن صالح المصري، وقال أبو حاتم:
«لا يبلغ به الترك». كما في «الجرح والتعديل» (٣٨٤/١).



لقضاء حوائج المسلمين
 الحديث الرابع: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ صُفُوفًا، وَأَهْلَ النَّارِ صُفُوفًا، فَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنْ صُفُوفِ أَهْلِ النَّارِ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ صُفُوفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ؛ أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اضْطَنْعْتُ إِلَيْكَ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا؟، فَيَقَالَ: خُذْ بِيَدِهِ، أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ.»

قَالَ أَنَسٌ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ ^(١).

الحديث الخامس: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أطعم أخاه خبزاً حتى يشبعه، وسقاه ماءً حتى يرويه، أبعده الله عن النار سبع خنادق، بعد ما بين خندقين مسيرة خمسمائة عام» ^(٢).

= وقال الحافظ: صدوق له أغلاط. وهذا تسامح منه. لا سيما وقد قال في «الفتح» (٢٤٣/٩): «ضعيف». وهو الصواب.

(١) **ضعيف جداً**: أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٦/١٣)، وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (١٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢٥/٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٣٢/٤)، وغيرهم حدثنا أحمد بن عمران الأحنسي قال: سمعت أبا بكر بن عياش، عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

ونقل الحافظ في اللسان هذا الحديث وقال: «تفرد به أحمد وهو خبر منكر بهذا السند». وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٥/٢): «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ تَفْرُدُ بِهِ الْأَحْنَسِيُّ قَالَ الْبُخَارِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ».

(٢) **موضوع**: أخرجه الدولابي في «الكنى» (١١٧/١)، ويعقوب الفسوي في «التاريخ» (٥٢٧/٢)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ٢٥٤)، والحاكم (١٢٩/٤)، وكذا الطبراني في «الأوسط» (٩٥/١)، وابن عساكر (١١٥/٦) من طريق إدريس بن يحيى الخولاني، حدثني رجاء بن أبي عطاء، عن واهب بن عبد الله الكعبي، عن عبد الله بن =

دليل الصالحين _____ ١٤٠ _____
 الحديث السادس: عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «الخلق كلُّهم عيالُ
 الله، فأحبُّهم إلى الله أنفعُهُم لِعِيَالِهِ»^(١).

* * *

=عمرو بن العاص مرفوعاً، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي! وهذا من
 أغلاطها الفاحشة، ورجاء، لم يوثقه أحد، بل هو متهم، فاسمع ما قال فيه الحاكم نفسه! فيما
 ذكره الذهبي نفسه في «الميزان» قال: صويلح! قال الحاكم: مصري صاحب موضوعات!
 وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، ثم ساق له الحديث الذي وقع لنا مسلسلاً بالمصريين.
 (١) **ضعيف جداً**: أخرجه أبو يعلى (٣٣١٥)، وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٧٨)، والبزار
 (١٩٤٩)، والحرث بن أبي أسامة في «مسنده» - كما في «المطالب» (٨٩٧)، وابن عدي في
 «الكامل» (٢٦١١) من طرق عن يوسف بن عطية، عن ثابت البناني، عن أنس مرفوعاً
 فذكره. قال الحافظ: «تفرد به يوسف، وهو ضعيف جداً».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ / ١٩١): «فيه يوسف بن عطية، وهو متروك».
 وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٣٣)، وأبو
 نعيم في «الحلية» (٢ / ١٠٢) من طريقين عن موسى بن عمير عن الحكم بن عتيبة، عن
 إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث الحكم، لم يروه عنه إلا موسى بن عمير».
 وموسى بن عمير كذبه أبو حاتم وقال: «ذاهب الحديث».

وله طريق آخر عن ابن مسعود: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٨١٠) من طريق عثمان
 بن عبد الرحمن، عن حماد بن أبي سليمان، عن شقيق، عن ابن مسعود مرفوعاً: «الخلق عيال
 الله، فأحب عياله، ألطفهم بأهله».

وعثمان بن عبد الرحمن وهما أبو حاتم، وجهله البخاري. وقال ابن عدي: «عامه أحاديثه لا
 يوافقه عليه الثقات، وله غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه مناكير، إما إسناداً وإما متناً».



لقضاء حوائج المسلمين ١٤١

الفهرس

- ٣..... مقدمة المؤلف
- ١٠..... تمهيد:
- ١٠..... تعريف الشفاعة لغة:
- ١١..... والشفاعة اصطلاحًا:
- ١١..... أقسام الشفاعة:
- ١٤..... صاحب النعمة في دار الزوال لم يخل من فقدتها والأيام دول
- ١٥..... قضاء الحوائج في القرآن
- قضاء حوائج المسلمين والإحسان إليهم من الأعمال التي يحبها الله، فبادر
- أيها الكيس لا غتنام ما يحبه الله من الأعمال: ١٥.....
- فمن سعى في قضاء الحوائج له من الأجر والثواب حسب نفعه وسعيه: ١٥
- ومن عاون غيره على الشر كان له من الإثم بحسب ما عاون عليه: ١٦.....
- وانظر يا من تتكاسل عن قضاء الحوائج إلى قضاء الأنصار لحوائج غيرهم
- وتقديمهم على أنفسهم: ١٨.....
- وتأمل معي هذه القصة الرائعة لصحابي جليل من الأنصار كيف يكرم
- ضيف رسول الله ﷺ، ويسد جوعه، مع أنه لم يكن في بيته غير طعام
- أولاده؟! ٤٦.....
- ومن صفات الأبرار إطعامهم أحوج الناس، من الفقراء والمساكين، والأيتام
- وغيرهم وهي أول وصايا رسول الله ﷺ لما قدم المدينة: ١٨.....
- وإذا كانت الحاجة فيها مضرّة لا تقضى لأنه في قضائها معاونة على الإثم
- والعدوان: ١٩.....
- ومن عمل خيرًا قليلًا كان أو كثيرًا يجازيه الله عليه أفضل الجزاء: ٢٠.....



- دليل الصالحين _____ ﴿ ١٤٢ ﴾ _____
- الأنبياء والمرسلين كانوا يقضون حوائج العباد وهذه بعض الأمثلة على ذلك ٢١
- نبي الله يوسف عليه السلام يقضي حاجة إخوته مع إيذائهم له وتسببهم في بعده عن أبيه وأهله ووطنه: ٢١
- وموسى عليه السلام يقضي حاجة ابنتي الرجل الصالح لما علم ضعفهما فسقى لهما الأغنام: ٢١
- وكان رسول الله عليه السلام يشفع للعبد - وهذا من تواضعه - فلا تقضى الحاجة فلا يغضب ولا يجد في نفسه: ٢٢
- وكان عليه السلام يقضي حاجة الأمة في عقلها شيء وهذا من تواضعه عليه السلام: ٢٣
- وكان النبي عليه السلام يقضي حوائج الناس قبل نزول الوحي عليه وكان يوصف بذلك: ٢٧
- وكان عليه السلام يواسي أصحابه بالقليل والكثير: ٢٧
- فضل قضاء حوائج المسلمين في السنة ٢٨
- من يقضي حوائج الناس مأجور سواء قضيت الحاجة أو لم تقض: ٢٩
- قضاء الله جل وعلا حوائج من يقضي حوائج المسلمين: ٢٩
- تفريج الله الكرب يوم القيامة عن من كان يفرج الكرب في الدنيا: ٣٠
- ومن قضاء الحوائج ما هو من حق المسلم على المسلم فتنبه: ٣٢
- والمؤمن لأخيه المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضه، فينبغي أن يكون بينهم تراحم وتعاطف وتعاضد: ٣٢
- والدال على الخير يجر كأجر فاعل الخير: ٣٤
- وكل معروف صدقة: ٣٥
- ومن مشى في حاجة أخيه فله بكل خطوة صدقة: ٣٦

- لقضاء حوائج المسلمين ١٤٣
- ونصرة المظلوم وقضاء حاجته صدقة يثاب عليها العبد: ٣٦
- إرشاد الضال إلى ما يحتاج إليه من الصدقات وفضله كعدل رقبة: ٣٨
- معاونة الضعفاء وغيرهم على حمل أمتعتهم ومساعدتهم من أعمال البر والصدقات الطيبة: ٣٩
- قضاء الحوائج من أفضل الأعمال التي يحبها الله: ٤١
- واعلم أخي - بارك الله فيك - أن أنفع أموال العبد ما صرفه في حياته في مصارف الخير: ٤٢
- دعاء النبي ﷺ على من يشق على المسلمين، ودعاؤه بالخير لمن يرفق بهم: ٤٣
- رجل يروي عطش كلب فغفر الله له فما الظن بمن قضى حاجة مسلم؟! ٤٣
- قضاء الحوائج سبب غفران الذنوب: ٤٤
- لا يتم إيمان العبد إلا بحبه الخير لغيره كما يحبه لنفسه: ٤٥
- قضاء حوائج المسلمين أفضل من نوافل العبادات: ٤٧
- فضل الساعي على الأرملة والمسكين ويقضي حوائجهما: ٤٨
- بشرى لمن كفل يتيماً فقام بأموره وقضى حوائجه: ٤٩
- من قام بحوائج أهل المجاهد وخلفه بخير فقد غزا: ٥٠
- قضاء حوائج الناس والتنفيس عنهم سبب في النجاة من المخاطر والمحن وجلب رضا رب العالمين: ٥١
- مُؤَاَسَاةُ الْمُحْتَاجِينَ وَمَسَاعِدَتُهُمْ بِالصَّدَقَاتِ ٥٣
- والصدقة تقي العبد من عذاب الله: ٥٥
- وفي مال المسلم حقوق سوى الزكاة: ٥٥
- ينبغي شكر من قضى لك حاجتك وعذره إذا لم يقضها ٥٥



- دليل الصالحين ١٤٤ هـ
- وكانوا يقضون حوائج أعدائهم أو من يتسبب في أذيتهم ابتغاء وجه الله: ٥٧
- من نوى صرف شيء من أوجه الخير فتعذر، استحب صرفه في جهة بر أخرى: ٥٩
- قضاء الحوائج لا بد لها من العلم والفقه: ٥٩
- من قضاء حوائج المسلمين: التيسير على المعسر بإبراء أو هبة أو صدقة أو نظرة إلى ميسرة بنفسه أو وساطته ٦٠
- من أنظر معسرًا تجاوز الله عنه: ٦١
- من أنظر معسرًا له بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة: ٦٢
- والله ﷻ يظل من تجاوز عن المعسر في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله: ٦٣
- إنظار المعسر ينجي من كربات يوم القيامة: ٦٣
- شفاعة رسول الله ﷺ بين صحابين بوضع جزء من الدين: ٦٤
- والإقراض بلا عوض له أجر عظيم: ٦٥
- والتصدق على المعسر خير من إنظاره إلى ميسرة: ٦٥
- وانظر إلى هذه النماذج المشرفة في قضاء الدين عن الآخرين بعد الموت سواء كان له قرابة معه أو لا: ٦٥
- منها: قضاء عبد الله بن الزبير رضي الله عنه لدين والده الزبير بن العوام الكثير ببيع أرض الزبير وبيوته: ٦٦
- ومنها: ما فعله جابر بن عبد الله مع والده رضي الله عنه بعد موته قضى عنه دينه: ٦٨
- ومنها: تحمل أبي قتادة لدين الرجل الذي امتنع النبي ﷺ عن الصلاة عليه لكونه مات وعليه دين: ٦٨
- وهذا رجل من بني إسرائيل يقرض أخيه ألف دينار ويجعل الله بينهما شهيدًا

- لقضاء حوائج المسلمين ١٤٥
- وكفيلاً: ٦٩
- وعيد من جمع المال في الدنيا ولم يخرج منه حقه لقضاء حوائج الفقراء
والمساكين: ٧٠
- وصية النبي ﷺ بفكك الأسير وإطعام الجائع وعبادة المريض: ٧١
- من ولي من أمر الناس شيئاً فمَنع نفسه عن الفقراء منعهُ اللهُ رحمةً وفضله:
..... ٧١
- قضاء الصحابة رضي الله عنهم لحوائج المسلمين ٧٣
- أبو بكر يتأسى بأخلاق رسول الله في قضاء حوائج الناس: ٧٣
- أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجلس بعد الصلاة لقضاء الحوائج:
..... ٧٣
- وسمع امرأة تشكو غياب زوجها فيقضي لها حاجتها: ٧٣
- عائشة ترفع حاجة امرأة قطعت يدها إلى رسول الله ﷺ: ٧٥
- وقد أعانت عائشة رضي الله عنها بريرة لما كاتب أهلها على تسع أواق: ٧٥
- كلام ماتع لابن عمر رضي الله عنهما عن أحوالهم في قضاء حوائج غيرهم: ٧٥
- وعثمان بن عفان رضي الله عنه يشتري بئر رومة ووسعها وبنى حول فمها فنسب
حفرها إليه: ٧٦
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه يهتم بحوائج الناس: ٧٦
- أبو الدحداح يشتري الجنة بقضاء حاجة مسلم من المسلمين: ٧٧
- قضاء الحوائج بالشفاعة زكاة الجاه والمناصب كزكاة المال ٧٨
- وكان السلف يتلذذون بقضاء الحوائج أكثر من غيرها من النعم: ٧٩
- بل مات غير واحد من هؤلاء الصالحين وعليه دين بسبب كثرة قضائه
للحوائج: ٧٩



دليل الصالحين ١٤٦

- عمر بن عبد العزيز يقضي حوائج المسلمين بعد صلاة العشاء: ٨٠
وهذا رجل كريم يُرثى بعد موته ويُمدح بإطعام الجياع والأرامل: ٨٠
حياء سفيان بن عيينة من رجل جاءه لحاجة ولم يجدها عنده: ٨٠
سعة صدر أسماء بن خارجة مع من سأله سواء كان كريماً أو لئيمًا: ٨١
محمد بن واسع لا يرد صاحب حاجة وإن كان فيها ذهاب ماله: ٨١
ومن صور قضاء الحوائج بالمال: ٨٢
وكانوا يقرضون غيرهم فإذا رُدَّ إليهم المال أهدوه لمن أقرضوه: ٨٢
اجتهاد عبد الله بن عثمان عبدان في قضاء حوائج الناس: ٨٢
كلام طيب عن الحث على الشكر: ٨٣
الحسن البصري يقضي حاجة امرأة من جيرانه: ٨٣
الجود الطلاقة عند السؤال: ٨٣
شعبة بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث لم يمنعه انشغاله بطلب
الحديث عن قضاء حوائج الفقراء: ٨٤
طلب الحوائج من الشباب أسهل منه من الشيوخ: ٨٤
قضاء الحوائج من المروءة: ٨٥
وكانوا لا يخافون الفقر بسبب البذل والسخاء: ٨٥
قضاء حوائج العلماء وطلاب العلم من أفضل الأعمال لعظم ما هم عليه ٨٦
زياد بن سعد لا يجد نفقة ينفقها على نفسه في طلب العلم فيكفله شيخه ابن
شهاب الزهري: ٨٦
الشافعي لا يجد أجرة معلم القرآن، فصبر عليه معلمه وحفظه وهذا من
قضاء الحوائج: ٨٦
رجل من خراسان يقضي حاجة إبراهيم الحربي، فيصبر إبراهيم تلميذه



- لقضاء حوائج المسلمين ١٤٧ ﴿﴾
- أحمد بن سليمان بما حدث معه: ٨٦
- أبو حنيفة ينفق على أبي يوسف ويعينه على الفقر والضيقة: ٨٨
- والي خراسان يصل محمد بن نصر المروزي بالمال ليستعين بها على فقره
وضيق حاله: ٨٨
- وهذه قصة عجيبة لجماعة من السيارة ينقذون طلاب العلم من الهلاك
ويزودونهم بالطعام والشراب ويكتبون معهم برسالة إلى الوالي ليشفعوا
لهم عنده: ٨٩
- قضاء حوائج الناس بالعلم ٩٢
- حث الله سبحانه طلاب العلم وغيرهم بسؤال العلماء: ٩٢
- وهذا رجل جاء يسأل رسول الله ﷺ فترك خطبته وأقبل عليه يُعلمه ثم ذهب
لخطبته: ٩٢
- وفي حديث وفد عبد القيس قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: ٩٢
- وأين من يغلظون على الناس ويشددون عليهم من هدي أصحاب النبي ﷺ
الذين ربّاهم وأدّبهم من علمه شديد القوى؟ ٩٤
- والشيخ الذي يشق على الطلبة بمنعهم من العلم مع ما هم فيه من الحاجة
لغير حكمة يتناولوه قوله ﷺ: ٩٤
- وكان النبي ﷺ لا يتأخر عن إجابة السؤال وتعليم الناس حتى في الحج: ٩٤
- وطلب النساء منه ﷺ يوماً يعلمهن ويوعظهن فأجاب ﷺ: ٩٥
- وجاءت إليه أم سليم رضي الله عنها تسأله عن احتلام المرأة فأجابها ﷺ: ٩٥
- وأجاب ﷺ على المقداد بن الأسود لما سأله عن المذي: ٩٦
- وهذا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يأخذ حذاءه ويحتبي ليستقبل طلاب علم:
..... ٩٦



- دليل الصالحين ١٤٨ ﴿﴾
- آداب ينبغي أن تراعى في قضاء الحوائج ٩٧
- أولاً: إخلاص النية لله عز وجل لأن الأعمال بالنيات. ٩٧
- ثانياً: قبل رفع الحاجة لمن يقضيها لك عليك أن ترفعها إلى الله أولاً. .. ٩٧
- ثانياً: يستحب للعاقل أن لو دفعته الحاجة إلى أكل القليل ومص الحصى ثم صبر عليه لكان أحرى به من أن يسأل غيره حاجة، وأن يتحلى بالقناعة. ٩٨
- ثالثاً: الصبر على صاحب الحاجة إن سأل حاجته أكثر من مرة، وبذل النصح له إن فني المال، أو الاعتذار له إن لم يجد ما يقضي به حاجته. ١٠٠
- رابعاً: شكر من قضى لك حاجتك وعذره إذا لم يقضها. ١٠١
- خامساً: طلب الحوائج من أهلها في الأوقات المناسبة، وهذا يحتاج إلى فقه. ١٠٢
- سادساً: الصبر على طالب الحاجة إن صدر منه سوء أدب عند قضاء حاجته. ١٠٢
- سابعاً: من طلب حاجة فليطلبها طلباً يسيراً ولا يمدح من يقضي له في وجهه إن خاف عليه الفتنة. ١٠٤
- ثامناً: إذا عرف في وجه أخيه المسألة يعطيه قبل طلبه منه، لا ينتظر أن يطلب منه. ١٠٤
- تاسعاً: الإسراع والمبادرة في قضاء الحاجة، وعدم التسويف. ١٠٥
- ولا تسوف في فعل الخير فيقضى بغيرك فتحرم من الأجر وتقول ليتني فعلت: ١٠٦
- وربما كان عدم المبادرة في قضاء الحاجة استبدال لك بغيرك وحرمان لك من الأجر: ١٠٧
- عاشراً: مكافأة المحسن بالدعاء له. ١٠٧



- لِقضاء حوائج المسلمين
- ١٤٩ ﴿﴾
- الحادي عشر: كتمان الحوائج وعدم إظهارها إذا خيف من الحسد. ١٠٧
- ينبغي الستر وحفظ الأسرار بين الشافع والمشفوع له إن كان الأمر من الأسرار: ١٠٨
- أمور ينبغي الحذر منها في قضاء الحوائج. ١٠٩
- * المن والأذى مع من يقضى له الحاجة. ١٠٩
- * الشفاعة في الأمور المحرمة والتعدي على حقوق الآخرين. ١١٠
- * تسخط صاحب الحاجة إذا لم تقض حاجته أو أعطي أقل مما طلب. ١١٠
- والخوارج من أخلاقهم التسخط على الحكام إذا لم يعطوهم من الدنيا: ١١٢
- * سؤال صاحب الحاجة تكثراً من غير حاجة، فهذا لا يقنع بما يأتيه ويصير كالذي يأكل ولا يشبع. ١١٣
- * الإلحاح على قاضي الحاجة وكثرة سؤاله، والتطلع لما عند الناس. ١١٤
- * الاستعانة بالكذاب والأحمق ولا بمن هي طعمته. ١١٥
- * طلب الحاجة من اللئيم لأن إعطاء اللئيم شين ومنعه حنف. ١١٦
- * إظهار شدة الحرص في اقتضاء حاجته فإن الكريم يكفيه العلم بالحاجة دون المطالبة والاقتضاء. ١١٧
- * طلب حاجتين في حاجة والجمع بين سؤال وتقاض. ١١٨
- * أن يكون السائل متشفعاً لآخر. ١١٨
- * مماثلة صاحب الحاجة والتسوية بدون عذر والكذب عليه والتهرب منه. ١١٨
- * العبوس والتأفف في وجوه من تقضى لهم الحوائج. ١١٩



دليل الصالحين _____ ١٥٠ _____

- * قضاء الحاجة رياء وسمعة. ١١٩
- * الرجوع في عمل الخير بعد انقضائه. ١٢١
- فتاوى تتعلق بقضاء الحوائج ١٢٢
- س: هل يجوز قضاء حوائج غير المسلمين من اليهود والنصارى من أهل
الذمة؟ ١٢٢
- س: ما الفرق بين الرشوة والوساطة؟ ١٢٢
- س: هل يجوز لمن أقرض غيره قرضاً أن يقبل هدية من المقترض؟ ١٢٤ .
- س: هل يجوز لصاحب الحاجة إعطاء هدية لمن قضى له حاجته؟ ١٢٦ ..
- س: إن قال قائل: ما تقولون فيما لو طلب منه الشفاعة وقال له المطلوب:
أنا لا أشفع لك إلا بكذا وكذا من الأصل فهل يجوز؟ ١٣٠
- س: ما حكم استخدام الوساطة، لإلغاء المخالفة المرورية؟ ١٣١
- س: سئل الشيخ ابن عثيمين: ما حكم الشفاعة للغير بتسجيله في وظيفة
وأخذ مبلغ مالي على ذلك؟ ١٣١
- س: ما حكم الوساطة، وهل هي حرام؟ مثلاً إذا أردت أن أوظف أو أدخل
في مدرسة أو نحو ذلك واستخدمت الوساطة فما حكمها؟ ١٣٢
- س: هل يجوز دفع مبلغ من المال مقابل الحصول على وظيفة حكومية
وخاصة إذا ما كانت الوظائف غير متاحة في الغالب إلا بهذه الطريقة؟ ١٣٣
- وسئل الشيخ ابن عثيمين: إذا كان لي معاملة في إحدى الدوائر الحكومية
ولا أستطيع إنجازها إلا إذا دفعت مبلغاً من المال لأحد الموظفين هل
يجوز لي ذلك أفيدوني مأجورين؟ ١٣٥
- وسئل العلامة ابن عثيمين: ١٣٦
- أنا شاب أعمل في مكان فيه رشوة ومرتبتي لا يكفي سوى عشرة أيام من



- لقضاء حوائج المسلمين ١٥١
- الشهر فهل أخذ قيمة معقولة من الرشوة لسد حاجات الأسرة أم لا وما حكم الشرع في نظركم في هذه المسألة؟ ١٣٦
- فصل في الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٣٧
- الحديث الأول: روي عن رسول الله ﷺ: «أطلبوا الخير عند حسان الوجوه». ١٣٧
- الحديث الثاني: روي مرفوعاً: «اطلبوا الأشياء بعزة نفس، فإن الأمور تجري بمقادير». ١٣٩
- الحديث الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ النَّاسِ إلى الله تعالى، أنفعهم للنَّاسِ، وأحبُّ الأعمالِ إلى الله تعالى تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أو تَكْشِفَ عَنْهُ كُرْبَةً، أو تَقْضِيَ عَنْهُ دَيْنًا، أو تَطْرُدَ عَنْهُ جُوعًا. ولأنَّ أمشي مع أخ في حاجة، أحبُّ إليَّ من أن أعتكفَ في هذا المسجدِ - يعني مسجدَ المدينة - شهراً. ومن كفَّ غضبه، سترَ الله عورته، ومن كظمَ غيظه، ولو شاء أن يمضيه أمضاه، ملأَ اللهُ قلبه رجاءً يومَ القيامة. ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يتهيأ له، أثبتَ اللهُ قدمه يومَ تزلُّ الأقدام». ١٣٩
- الحديث الرابع: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا كان يومُ القيامةِ جمعَ اللهُ أهلَ الجنةِ صُفُوفًا، وأهلَ النارِ صُفُوفًا، فينظرُ الرَّجُلُ من صُفُوفِ أهلِ النارِ إلى الرَّجُلِ من صُفُوفِ أهلِ الجنةِ، فيقولُ: يا فلانُ؛ أما تذكرُ يومَ اضْطَعتُ إليك في الدنيا معرُوفًا؟، فيقالُ: خذ بيده، أدخِله الجنةَ برَحْمَةِ اللهِ». ١٤٠
- الحديث الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «من أطعم أخاه خبزًا حتى يشبعه، وسقاه ماءً حتى يرويه، أبعده اللهُ عن النارِ سبعِ خنادق، بعدُ ما بين خندقين مسيرةَ خمسمائةِ عام». ١٤١

دليل الصالحين _____ ١٥٢ _____
 الحديث السادس: عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ
 اللَّهِ، فَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ». ١٤١
 الفهرس ١٤٢

* * *

